الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

# السلائف
## والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة

تنبيه !
لا بد من مراعاة الآتي :
لا تنشر هذه الوثيقة أو تذاع قبل
الساعة ٩ (بتوقيت غرينيتش) من صباح
الثلاثاء ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨

## التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
## في عام ١٩٩٧

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧ (E/INCB/1997/1) :

**المخدرات :** الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٨ ؛ إحصاءات عام ١٩٩٦ (E/INCB/1997/2)

**المؤثرات العقلية :** إحصاءات عام ١٩٩٦ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1997/3)

**السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة :** تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1997/4)

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، في آخر طبعات لمرفقات الاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

## الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :


Vienna International Centre
Room E-1313
P.O.Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التلكس : 135612
الفاكس : (43 1) 21345-5867/232156
البرقيات : unations vienna
البريد الالكتروني : incb@undcp.org

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

# السلائف
## والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٨

E/INCB/1997/4

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.98.XI.4

## تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ [١] على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني" .

وقررت الهيئة أن تنشر ، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريها التقنيين الآخرين (**المخدرات والمؤثرات العقلية**) ، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقا للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية :

"١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانا بالايضاحات إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من التقارير الإضافية . وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

"٢ - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد" .

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 94. XI.5)

## ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ والمصطلحات التالية :

| | | |
|---|---|---|
| الانتربول | : | المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| ف-٢-ب | : | ١-فينيل -٢- بروبانون |
| ل.س.د. | : | ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك |
| م.د.أ. | : | ميتلين ديوكسي أمفيتامين |
| م.د.إ.أ. | : | ميتلين ديوكسي أيتيل أمفيتامين |
| م.د.م.أ | : | ميتلين ديوكسي ميتامفيتامين |
| ٣، ٤-م دف-٢-ب: | | ٣، ٤-ميتلين ديوكسي فينيل-٢- بروبانون |
| م.إ.ك. | : | ميتيل إيتيل الكيتون |
| م.إ.ب.ك. | : | ميتيل أيزو البوتيل كيتون |
| الهيئة | : | الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات |
| اليوندسيب | : | برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات |

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

## المحتويات


| الفصل | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| مقدمة | . . . . . | ١-٦ | ١ |
| أولا - | **إطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات** . . . | ٧-٣٥ | ٣ |
| | ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢ . . . . . | ٨-١٨ | ٣ |
| | ١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨ . . . . . | ٨-١٠ | ٣ |
| | ٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ | ١١-١٨ | ٣ |
| | باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والتدابير المتخذة لمنع التسريب . . . . . | ١٩-٤٠ | ٦ |
| | ١ - الاستنتاجات المستمدة من الحالات المكتشفة والتدابير التي اتخذتها الحكومات . . . . . | ١٩-٣٦ | ٦ |
| | ٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة . . . . | ٣٧-٤٠ | ١٠ |
| | جيم - بعض المقترحات بشأن تدابير أخرى . . . . . | ٤١-٥٨ | ١١ |
| | ١ - تدابير تتعلق بتيسير تبادل المعلومات . . . | ٤٢-٤٩ | ١١ |
| | ٢ - مسائل أخرى . . . . . | ٥٠-٥٨ | ١٣ |
| | دال - القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية . . . . . | ٥٩-٦٢ | ١٦ |
| | هاء - إشعار من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكان إدراج الفينيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . . . . . | ٦٣-٦٥ | ١٧ |
| ثانيا - | **تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع** . | ٦٦-١٣٠ | ١٧ |
| | ألف - نظرة إجمالية . . . . . | ٦٦-٧٣ | ١٧ |
| | باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع المخدرات غير المشروع . . . . . | ٧٤-١٣٠ | ٢٠ |
| | ١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٤-٨٥ | ٢٠ |
| | ٢ - المواد المستعملة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع . . . . . | ٨٦-١٠١ | ٢٤ |
| | ٣ - المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع . . . . | ١٠٢-١٢٦ | ٢٨ |
| | ٤ - المواد المستخدمة في صنع الميتاكوالون على نحو غير مشروع . . . . . | ١٢٧-١٣٠ | ٣٥ |

المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| | المرفقات | |
| الأول - | الجداول . . . . . | ٣٧ |
| ١ - | الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ . . . . . | ٣٧ |
| ٢ - | تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦ . . . . . | ٤٢ |
| ٣ - | المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة . . . . . | ٥٠ |
| ٣ أ - | المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة . . . . . | ٥٢ |
| ٣ ب - | المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة . . . . . | ٦٠ |
| ٤ - | قائمة البلدان والأقاليم التي قدمت تقارير إلى الهيئة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ . . . . . | ٧٠ |
| ٥ - | الحكومات التي طلبت تقديم إشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . . . . . | ٧١ |
| الثاني - | **المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع** . . . . . | ٧٢ |
| ألف - | قائمة المواد المجدولة . . . . . | ٧٢ |
| باء - | استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٣ |
| جيم - | الأهمية النسبية لضبطيات السلائف . . . . . | ٧٧ |
| جدول - | الجرعات الشارعية من المخدرات المصنوعة على نحو غير مشروع باستخدام السلائف . . . . . | ٧٧ |
| الثالث - | **أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة** . . . . . | ٧٩ |
| الرابع - | **قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨** . . . . . | ٨١ |
| الخامس- | **ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨** . . . . . | ٩١ |

## المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| السادس- | الترتيبات والمقترحات المتعلقة بإجراءات أخرى قدمت في الاجتماع المعني بنظم تبادل المعلومات لمراقبة السلائف الذي عقدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات | ٩٩ |
| السابع- | مواد غير مجدولة حدِّدت على أنها ذات أهمية في صنع المخدرات على نحو غير مشروع لإمكانية إدراجها في قائمة مراقبة خاصة . . . . . | ١٠٤ |
| الثامن - | سبل عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ونطاق أنشطة الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . . . . . | ١٠٥ |


## الأشكال


| | | |
|---|---|---|
| الأول - | حالة الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق . . . . . | ٤ |
| الثاني - | بعض حالات تسريب أنهيدريد الخليك أو الحيلولة دون تسريبه ، ١٩٩٧-١٩٩٥ | ٢٤ |
| الثالث - | بعض حالات محاولة تسريب سلائف الأمفيتامين ومادة م. د. م. أ. أو الاتجار بها ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . . . . . | ٣١ |
| الرابع - | بعض حالات تسريب الإيفيدرين بأنواعه أو محاولة تسريبه ، ١٩٩٤-١٩٩٦ . . | ٣٤ |
| الخامس- | صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٣ |
| السادس- | صنع الميتامفيتامين والأمفيتامين على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٤ |
| السابع - | صنع م. د. م. أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٥ |
| الثامن - | صنع ل. س. د. والميتاكوالون والفينسيكليدين على نحو غير مشروع . . . . . | ٧٦ |

## مقدمة

١ - ظلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقدم ، خلال السنوات ، توصيات محددة باتخاذ تدابير ملموسة في مجال مكافحة السلائف* ، وذلك عملا بالولايات المسندة إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . وقد أقرت لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصيات . وعمل عدد من الحكومات بهذه التوصيات ويتخذ خطوات عملية تساعد بها كل حكومة الحكومات الأخرى ، من خلال الهيئة في كثير من الأحيان ، على منع تسريب السلائف من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع . وكثيرا ما يكون تبادل المعلومات السريع بين السلطات هو الذي يتيح لها أن تستبين الصفقات المريبة . وقد نوهت الهيئة مرارا إلى أن تبادل المعلومات في أوانها هو المفتاح لمكافحة السلائف مكافحة فعالة . وظلت الهيئة ترصد رصدا دقيقا الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المختصة لتأمين ذلك التبادل للمعلومات . وقد نجح بعض الحكومات في اقامة صلات اتصال ، في حين لم يقم البعض الآخر بذلك حتى الآن .

٢ - وقد تحقق نجاح في منع عمليات التسريب . فهناك عدد من البلدان لا يزال محدودا ، ولكن يتزايد سريعا ، يتحقق حاليا ، بانتظام ، من مشروعية كل شحنة على حدة من الشحنات المشتملة على سلائف كيميائية ، كما يتبادل المعلومات عن الحالات المريبة ، بغية منع المتجرين من الذهاب إلى مكان آخر للحصول على الكيماويات التي يحتاجونها . وقد أدت تلك الخطوات إلى نتائج هامة . وسلطت الهيئة في تقريرها الأخير الأضواء على الحالات التي أدى فيها تشديد الضوابط إلى المنع الفعال لتسريب السلائف الخاصة بمنشطات أمفيتامينية معينة ، وتسريب كيماويات أخرى لازمة لصنع الكوكايين والهيروين . ويعرض هذا التقرير مزيدا من حالات التسريب التي تشتمل على سلائف لم يكتشف قبل ذلك تسريبها قط .

٣ - وكان النجاح الذي تحقق حتى الآن ناتجا عن استخدام آليات العمل والاجراءات التنفيذية المعيارية التي أقامتها السلطات الوطنية المختصة فيما بينها ، وكذلك مع الهيئة ومع الهيئات الدولية

---

* يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة إلى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، الا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيرا آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الاكتفاء بالاشارة إلى جميع هذه المواد بعبارة "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الايجاز .

المختصة الأخرى ، لتبادل المعلومات عن الشحنات المحتوية على الكيماويات الخاضعة للمراقبة والتحقق من تلك المعلومات . وكثيرا ما كان ارساء آليات العمل واجراءات التنفيذ المعيارية القائمة حاليا قد جرى من خلال ملتقيات عمل صغيرة ظلت الهيئة تتيحها للسلطات الوطنية المختصة ، وذلك استنادا إلى ما تم كشفه من عمليات التسريب الفعلي والشروع فيه . وتتفق الحكومات الآن على أهمية ارساء آليات واجراءات فعالة . وتثق الهيئة في أن المنجزات ستتكاثر تبعا لاعتماد مثل تلك النظم من جانب المزيد من حكومات بلدان وأقاليم التصدير أو الاستيراد أو العبور في جميع أنحاء العالم .

٤ - ولم يعد يكفي الآن أن تقول الحكومات انها قادرة على قبول أحد التدابير أو غيره أو غير قادرة على قبوله . وينبغي أن تنتقل الحكومات الآن إلى المرحلة التالية من مراحل مكافحة السلائف . فهناك عدد متزايد من السلطات المختصة التي اتخذت خطوات فعالة اقترحتها الهيئة لتنفيذ المادة ١٢ على النحو الذي اقترحته الهيئة . وقد صمدت تلك التدابير لمعيار الزمن ، وبرهنت على فعاليتها . وينبغي لجميع الحكومات أن تتخذ الآن تدابير مماثلة .

٥ - وتلاحظ الهيئة أن الحكومات التي تتخذ تلك الخطوات هي في كثير من الأحيان حكومات بلدان نامية تحتاج إلى تيسير التجارة المشروعة والى حماية المصالح المشروعة لصناعاتها ، مثل البلدان الصناعية . وقد استطاعت أن تفعل ذلك دون أن تعوق التجارة المشروعة . وتشعر الهيئة بالامتنان لتلك الحكومات ، وتثق في أن البلدان الصناعية التي لم تتخذ حتى الآن تدابير مماثلة أو بديلة ذات فعالية مساوية في منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ستفعل ذلك ، وخاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٦ - والى جانب رصد تنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بدأت الهيئة أيضا في عام ١٩٩٧ أنشطتها الرامية إلى وضع قائمة محدودة للمراقبة الدولية الخاصة ، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ٢٩/١٩٩٦ . وتحقيقا لذلك ، قررت الهيئة عقد اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري التابع لها ، والذي سينظر كذلك في إخطار مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومحال من الأمين العام يرمي إلى جدولة الفنيل بروبانولامين ، وهو مادة سليفة للأمفيتامين ، بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويرد وصف لأنشطة الهيئة في هذا الصدد في الجزأين دال وهاء من الفصل الأول أدناه .

## أولا - إطار مراقبة السلائف والتدابير التي اتخذتها الحكومات

٧ - يستعرض في هذا الفصل الإطار الأساسي لمراقبة السلائف والتدابير التي تتخذها الحكومات ، بما في ذلك حالة الامتثال لاتفاقية سنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢ ، كما تقدم مقترحات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير استنادا إلى ملاحظات الهيئة والاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال حالات التسريب المكتشفة .

### ألف - حالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢

### ١ - حالة اتفاقية سنة ١٩٨٨

٨ - حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كان قد صدق على الاتفاقية أو انضم اليها أو أقرها ما مجموعه ١٤٣ دولة ، وأكد الاتحاد الأوروبي تأييده الرسمي للاتفاقية (نطاق الاختصاص : المادة ١٢) . ويمثل ذلك نسبة ٧٥ في المائة من جميع بلدان العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ ،[١] أصبحت ست دول (ايسلندا وبنن وسنغافورة وكازاخستان والنمسا وهنغاريا) أطرافا في الاتفاقية .

٩ - وتلاحظ الهيئة مع القلق أن بعض البلدان الصانعة والمصدرة والمستوردة الرئيسية لم تنضم بعد إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتطلب الهيئة مجددا إلى تلك البلدان بوجه خاص ، والى جميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد خطوات لإقامة الآليات اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا ، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تنضم إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن .

١٠ - وترد في الجدول ١ من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب المناطق . وكانت نسب الانضمام إلى الاتفاقية على النحو التالي : افريقيا (٧٠ في المائة) ؛ القارة الأمريكية (١٠٠ في المائة) ؛ آسيا (٧١ في المائة) ؛ أوروبا (٨٢ في المائة) ؛ أوقيانيا (٢١ في المائة) . ويبين الشكل الأول أدناه توزيع الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق .

### ٢ - تقديم التقارير إلى الهيئة بموجب المادة ١٢

١١ - ترسل الهيئة إلى جميع الحكومات ، الأطراف وغير الأطراف على السواء ، استبيانا سنويا بشأن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، ويعرف باسم الاستمارة دال . وتدعو لجنة المخدرات أيضا في قرارها ٥ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ (انظر المرفق الرابع) الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة .

١٢ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، قدم ما مجموعه ١٠٦ حكومات الاستمارة دال عن عام ١٩٩٦ . ويمثل ذلك نسبة ٥١ في المائة من البلدان والأقاليم البالغ عددها ٢٠٩ التي طلب اليها تقديم المعلومات .

١٣ - وفي حين أن كثيرا من الدول غير الأطراف تقدم بالفعل البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ ، تشعر الهيئة ببالغ القلق من أن عددا كبيرا من الأطراف (٤٣ في المائة منها) لم يقدم الاستمارة دال عن عام ١٩٩٦ مما يدل على أن كثيرا من الأطراف لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وهناك بعض الدول الأطراف ، منها الأرجنتين والأردن وبنغلاديش وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وسورينام وغواتيمالا والكاميرون وكينيا وماليزيا ، لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة عن عامين أو أكثر . وعدم تقديم التقارير هو مؤشر يدل على أن الإطار اللازم والنظم اللازمة للمراقبة الكافية ربما لا تكون قائمة . كما أن عدم تقديم التقارير أو تأخيرها يسبب صعوبات للهيئة في تحليل حالة مراقبة السلائف والاتجار غير المشروع في العالم ويسبب ، نتيجة لذلك ، صعوبات في التوصية إلى الحكومات بالتدابير الملائمة . لذلك تحث الهيئة الأطراف وغير الأطراف على السواء على أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي تطلب بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية .

**الشكل الأول**

**حالة الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ : الدول الأطراف وغير الأطراف حسب المناطق**

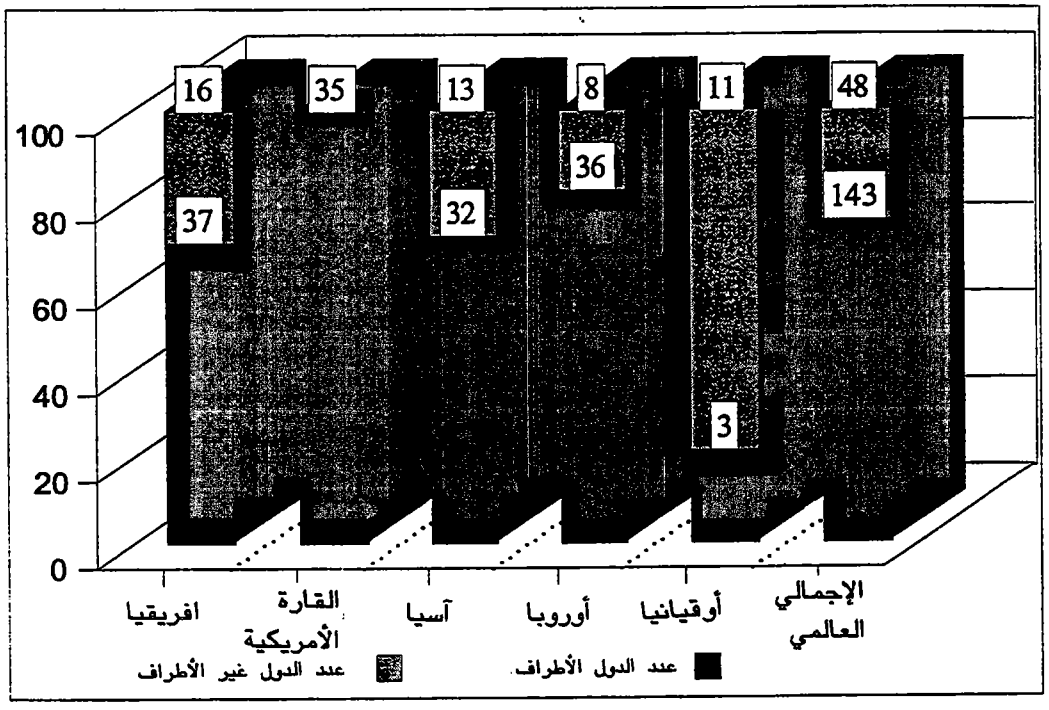

١٤ - ولاحظت الهيئة أيضا في هذا الصدد أن عددا من الحكومات في القارة الأمريكية ، وهي حكومات معروف أنها قامت بضبطيات ، لا تبلغ تلك البيانات إلى الهيئة . وتود الهيئة أن تذكر تلك الحكومات بأن ابلاغ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالضبطيات وطرق التسريب ومسالكه وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع هو التزام تعاهدي . وتحقيقا لذلك ، ينبغي للحكومات أن تحسن آليات التنسيق بين مختلف السلطات المعنية بمراقبة السلائف فيما يتعلق بجمع تلك المعلومات والإبلاغ عنها .

١٥ - ومنذ عام ١٩٩٥ تشتمل الاستمارة دال على جزء تطلب فيه بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني في اتفاقية سنة ١٩٨٨ واستخدامات تلك المواد . ويطلب تقديم تلك المعلومات طوعيا ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ (انظر المرفق الرابع) . وتأسف الهيئة من أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لا يزال بعض من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص بلدان في الاتحاد الأوروبي ، وبالتالي اللجنة الأوروبية نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، غير قادرة على تقديم تلك المعلومات . وستواصل الهيئة حوارها مع اللجنة الأوروبية بحثا عن سبل لمعالجة ذلك الوضع . وفي هذا الصدد ، تقدر الهيئة على وجه الخصوص الجهود التي تبذلها دول أعضاء فرادى في الاتحاد الأوروبي لتقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة .

١٦ - وتطلب الهيئة مجددا إلى جميع البلدان والأقاليم التي لم تنشىء بعد آليات لجمع البيانات عن الحركة المشروعة للمواد المجدولة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تقدم تلك البيانات إلى الهيئة والى الحكومات الأخرى . ويعد جمع البيانات شرطا أساسيا لتنفيذ الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ ، وبدونها لن تؤدى نظم الرصد اللازمة وظيفتها . وسوف تحافظ الهيئة على سرِّية البيانات التي تتلقاها إذا رغبت الحكومة المرسلة ذلك .

١٧ - واشتملت الاستمارة دال لعام ١٩٩٦ أيضا على جزء جديد تطلب فيه بيانات عن الشحنات الموقوفة . وكما هو مبين في الاستمارة فان المعلومات عن الشحنات التي أوقفت بسبب وجود أدلة كافية على أن المواد يمكن أن تسرب إلى القنوات غير المشروعة هي معلومات جوهرية لاستعراض اتجاهات الاتجار غير المشروع ولمنع محاولات تسريب المواد من مصادر أخرى . لذلك تعرب الهيئة عن تقديرها لحكومات الصين (اقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) ، وألمانيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، التي قدمت تلك المعلومات بانتظام .

١٨ - ويبين الجدول ٢ من المرفق الأول تقديم البيانات إلى الهيئة بموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن السنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ . وترد في الجدول ٤ من المرفق الأول البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستخداماتها والاحتياجات منها .

## باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولة التسريب والتدابير المتخذة لمنع التسريب

### ١ - الاستنتاجات المستمدة من الحالات المكتشفة والتدابير التي اتخذتها الحكومات

١٩ - أوصت الهيئة في تقاريرها السابقة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٩٨ بتدابير تتخذها الحكومات من أجل تنفيذ المادة ١٢ تنفيذا كاملا ، على النحو الملخص في المرفق الخامس من هذا التقرير . ويتضمن الكثير من هذه التوصيات إنشاء آليات عمل وإجراءات تنفيذية معيارية تكفل سرعة تبادل المعلومات فيما بين الحكومات ومع الهيئة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه .

٢٠ - وتتضمن الفقرات التالية استعراضا لبعض التدابير التي اضطلعت بها الحكومات في هذا الصدد ، كما تحدد مسائل تدخل في نطاق المجالات التالية :

(أ) تزويد حكومات البلدان المستوردة والهيئة بإشعارات سابقة بخصوص الشحنات المنفردة التي تشتمل على سلائف ؛

(ب) إبلاغ الحكومات المعنية والهيئة بخصوص محاولات التسريب المكتشفة ؛

(ج) ضبط السلائف وإبلاغ الهيئة بالضبطيات .

٢١ - ويبرز الجزء جيم من هذا الفصل تدابير إضافية ينبغي للحكومات أن تتخذها من أجل التغلب على بعض نقاط الضعف المستبانة والحيلولة دون تسريب السلائف .

#### (أ) مسائل تتصل بتوفير إشعارات مسبقة بخصوص شحنات منفردة مصدرة

٢٢ - تشكل الإشعارات السابقة للتصدير والاستفسارات بخصوص مشروعية الشحنات المنفردة جزءا من التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها من أجل الحيلولة دون التسريب إلى الصنع غير المشروع . وكثيرا ما مكّنت هذه الإشعارات السلطات المختصة في البلدان المستوردة من التحقق من مشروعية الصفقات ذات الصلة والتعرف على محاولات للتسريب . وعندما أُرسلت صور منها إلى الهيئة مكّنتها كذلك من تحديث قاعدة البيانات الخاصة بها عن التجارة المشروعة القائمة في هذه المواد والتي تستخدم لمساعدة الحكومات في التحقق من مشروعية صفقات أخرى . ومن ثم يسر الهيئة ملاحظة أن عددا متزايدا من الحكومات يرسل إشعارات بخصوص الشحنات المصدرة المشتملة على سلائف إلى البلدان المستوردة أو يستفسر عن مشروعية الصفقات قبلما يتم الشحن بالفعل . وتبين المعلومات المتاحة للهيئة ، على سبيل المثال ، أن الحكومات التالية قدمت إشعارات سابقة للتصدير بانتظام خلال عام ١٩٩٧ للبلدان المستوردة ، حتى في حالة عدم طلب ذلك منها رسميا بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية

سنة ١٩٨٨ : الصين (إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص) ، الجمهورية التشيكية ، سنغافورة ، الهند ، اليابان . وكان من بين البلدان التي أرسلت بانتظام استفسارات بخصوص شحنات منفردة مصدرة كل من ألمانيا ، بلجيكا ، البرازيل ، سويسرا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة . وتود الهيئة أن تشيد بمختلف الحكومات لما اتخذته من تدابير .

٢٣ - وإضافة إلى البلدان السالفة الذكر يرسل عدد متزايد من الحكومات هذه الإشعارات المسبقة أو الاستفسارات إلى حكومات البلدان المستوردة مباشرة . وترحب الهيئة بهذا التطور باعتباره أسرع الوسائل للتحقق من مشروعية الصفقات ، وهي على استعداد لمساعدة الحكومات التي تواجه صعوبات في الاتصال مباشرة بنظيراتها في البلدان المستوردة إذا ما رغبت ذلك .

٢٤ - وتلاحظ الهيئة مع التقدير في الوقت نفسه أن تلك الاتصالات فيما بين الحكومات بخصوص شحنات منفردة تغطي الآن ١٩ من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٩٨ ، حسب معلومات الهيئة . وكان تبادل مثل هذه المعلومات قاصرا في الماضي أساسا على سلائف الميتامفيتامين . ومنذ عام ١٩٩٦ ، وعلى الأخص في عام ١٩٩٧ ، دأب عدد من الحكومات على إبلاغ البلدان المستوردة والهيئة بخصوص شحنات من السلائف المستخدمة في صنع منشِّطات أخرى أمفيتامينية وثاني ايتيلاميد حمض الليسرجيك (ل. س. د.) على نحو غير مشروع.

٢٥ - ورغم حالات النجاح هذه ، لم تقم بلدان مصنِّعة لسلائف مشتقات الأمفيتامين ، وخاصة السافرول في شكل زيت الساسافراس ، و ٣ ، ٤ - ميتلين ديوكسي فينيل - ٢ - بروبانون (٣ ، ٤ - م د ف -٢- ب) ، و ١ - فينيل -٢- بروبانون (ف -٢- ب) ، بإبلاغ البلدان المستوردة بانتظام بخصوص شحنات من هذه المواد . وتتضح هذه الحقيقة من حالات التسريب أو محاولة التسريب التي كشفت مؤخرا ومن ضبطيات منفردة لسلائف تستخدم في صنع المشتقات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع ، كما هو مبيَّن في الفصل الثاني أدناه . ولذلك تطلب الهيئة إلى تلك البلدان أن تبادر بتوفير شكل ما من الإشعارات السابقة لتصدير هذه المواد ، وكذلك جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ، بأسرع ما يمكن (أنظر أيضا الجزء جيم أدناه) .

٢٦ - وكثيرا ما كانت الإشعارات السابقة للتصدير التي أرسلتها الحكومات إلى البلدان المستوردة والهيئة بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني أقل مما أرسلته بخصوص المواد المدرجة في الجدول الأول ، وكذلك الاستفسارات بخصوص مشروعية هذه الصفقات . غير أنه نظرا لتبادل المعلومات حول شحنات منفردة وتحقيقات المتابعة في البلدان المستوردة أمكن تحديد صفقات مشبوهة من مواد الجدول الثاني أيضا ، كما هو مبين في الفصل الثاني . وفي الوقت نفسه ، حيث أن البيانات الخاصة بضبطيات جميع السلائف ، بما في ذلك المدرج منها في الجدول الثاني ، توضح أن المتَّجرين لا يرسلون الشحنات بطريق مباشر في جميع الأحوال وإنما يستخدمون طرقا معقدة عبر مناطق لا صلة لها بصنع المخدرات على نحو غير مشروع (أنظر أيضا الفصل الثاني) ، فقد يسَّر تسريب هذه الشحنات أن حكومات البلدان المصدِّرة (ومن بينها الحكومات التي ليست على دراية بالشحنات المنفردة عندما لا تكون موجهة إلى

بلدان المقصد المدرجة في قائمة بلدان المقصد الحساسة) لا ترسل إشعارات سابقة للتصدير أو استفسارات عن مشروعية صفقات هذه المواد إلى جميع البلدان . وتحث الهيئة الحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة للسماح بإرسال هذه الإشعارات على نحو أكثر انتظاما (أنظر أيضا الجزء جيم أدناه) ، ربما بالتعاون مع الصناعة .

٢٧ - تنطبق الاستنتاجات السالفة الذكر بوجه خاص على أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الرئيسية المستخدمة في صنع الهيروين والكوكايين على التوالي على نحو غير مشروع . ولذلك يسر الهيئة أنه نتيجة لاجتماعات التشاور غير الرسمية مع كبار مصدّري أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم واجتماع الهيئة حول نظم تبادل المعلومات من أجل مراقبة السلائف (أنظر الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أدناه) ، تبذل السلطات المختصة في البلدان والأقاليم الرئيسية المصنّعة والمصدّرة والعبورية والمستوردة كل جهودها من أجل الشروع في إصدار إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين ، أو للاستفسار عن مشروعية صفقات منفردة ، وكذلك توفير ما يلزم من معلومات مرتجعة . وتأمل الهيئة أن تفعل حكومات أخرى بالمثل .

**(ب) مسائل تتصل بتدابير تتخذها الحكومات فيما يتعلق بمحاولات التسريب المكتشفة**

٢٨ - عندما تكشف السلطات المختصة الوطنية حالات للتسريب أو محاولة التسريب أو عندما توقف شحنات بسبب الاشتباه ، ينبغي لها أن تبلغ البلدان التي قد تكون مستهدفة كنقاط للتسريب بالتفاصيل ذات الصلة ، وكذلك الهيئة . وينبغي أن تتضمن التفاصيل - كحد أدنى - نوع المادة المعنية وكميتها والطريقة والطريق اللذين يعتزم المتّجرون استخدامهما أو اللذين يستخدمونهما بالفعل . وينبغي أن ترسل هذه البلاغات في وقت مناسب إذا أريد منها أن تسمح لحكومات معنية أخرى بأن تحبط محاولات مماثلة للتسريب .

٢٩ - ومنذ اكتشاف سلسلة من حالات لتسريب الايفيدرين إلى أمريكا الشمالية من آسيا وأوروبا في عام ١٩٩٤ ، يتزايد عدد الحكومات التي تُبلّغ الهيئة بحالات مكتشفة للتسريب أو محاولة التسريب تتعلق بعدد متزايد من المواد . وقد أبلغت الهيئة حتى الآن بحالات تتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، باستثناء حمض الليسرجيك وعدد من المواد غير المجدولة . ومن بين الحكومات التي تتبادل الآن مثل هذه المعلومات بانتظام إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسويسرا والصين والهند والولايات المتحدة . ولعبت هذه الحكومات دورا فعّالا في الحيلولة دون المزيد من عمليات التسريب .

٣٠ - وتلاحظ الهيئة كذلك مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بدأ الآن تقاسم معلومات معينة مع الهيئة ، من خلال اللجنة الأوروبية ، تستمدها من نظام التنبيه الداخلي الخاص بالاتحاد بشأن محاولات تسريب السلائف ، مما يسمح للهيئة بأن تُبلّغ بدورها حكومات خارج الاتحاد الأوروبي بهذه المحاولات ، حسب الاقتضاء .

٣١ - وأبلغ بعض الحكومات الهيئة كذلك بخصوص شحنات من السلائف أوقفتها تلك الحكومات أو المصدِّرون المعنيون ، بسبب الاشتباه (أنظر الفقرة ١٧ أعلاه) ، غير أن حكومات البلدان المستوردة المعنية لم تُبلِّغ في عدد من هذه الحالات ؛ وبالتالي لم يجر أي تحقيق في تلك البلدان المستوردة . وفي الوقت نفسه ، كثيرا ما لم تُنبِّه الحكومات بشأن محاولات اكتشفت في أماكن أخرى ، مما مكَّن المُتَّجرين من التوجُّه إلى مصادر أخرى للحصول على ما يحتاجونه من سلائف . ولذلك تشدد الهيئة مجددا في الجزء جيم أدناه على الحاجة إلى تزويد الحكومات المعنية ، وخصوصا حكومة بلد المقصد ، وكذلك الهيئة ، بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بالشحنات الموقوفة .

**(ج) مسائل تتصل بضبط السلائف وإبلاغ الهيئة بالضبطيات**

٣٢ - كثيرا ما لاحظت الهيئة أنه في بعض البلدان التي يُعرف أنه يجري فيها صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، لم تضبط أي سلائف تستخدم في هذا الصنع ، أو لم يبلغ عن أنواع المواد المضبوطة . وقد يشير عدم تنفيذ أي ضبطيات أو الإبلاغ عنها إلى عدم وجود ضوابط رقابية على المواد المعنية ، وقد يشير أيضا إلى عدم وجود إجراءات لإنفاذ القانون ، إما لضبط المواد عند اكتشافها أو التعرف على المواد المعنية ومصدرها وطريقة تسريبها .

٣٣ - ومما يثير قلق الهيئة في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (إيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا) التي ضبطت سلائف في السنوات الماضية (وخصوصا سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية) وأبلغت الهيئة بهذه الضبطيات عن الفترة ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ لم تبلغ عن ضبطيات من هذه المواد أو أُبلغت عن عدد من الضبطيات أقل بكثير مما كانت تُبلغ عنه قبل ذلك . وفي حين أن صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع مستمر في المنطقة ، ليس من الواضح ما إذا كان ضبط السلائف المستخدمة مستمرا في تلك البلدان . واستهلت الهيئة حوارا مع البلدان المعنية من أجل معرفة أسباب هذا الانخفاض في الإبلاغ عن الضبطيات .

٣٤ - وعلاوة على ذلك ، تأسف الهيئة لعدم تنفيذ ضبطيات حتى الآن في مناطق يُعتقد أنه يجري فيها صنع ثاني اتيلاميد حمض الليسرجيك (ل. س. د.) ، ومن بينها الولايات المتحدة مثلا ، إلا أن بعض الحكومات بدأ تحديد حالات لتسريب ومحاولة تسريب شبيهات القلويات الإيرغوتية . وكذلك لم يُبلِّغ إلا عدد ضئيل من الحكومات عن ضبطيات لسلائف مستخدمة في صنع الميتاكوالون على نحو غير مشروع .

٣٥ - ومما يثير قلق الهيئة أيضا أن أساليب تسريب أنهيدريد الخليك وخطوط سيره لم تستبان بعد في بعض المناطق التي يجري فيها صنع الهيروين على نحو غير مشروع ، وأن بلدان تلك المناطق لم تكد تنفِّذ أي ضبطيات من هذه الكيماويات ، ومنها على الأخص كولومبيا والمكسيك (أنظر الفصل الثاني) . وبالمثل ، لم يُبلَّغ عن ضبطيات من بلدان في آسيا الوسطى مجاورة لإحدى هذه المناطق

وكذلك من بلدان في جنوب شرقي آسيا ، باستثناء الصين وميانمار ، إذ أبلغ كل منهما عن ضبطيات من أنهيدريد الخليك .

٣٦ - ولذلك تذكّر الهيئة الحكومات في الجزء جيم من هذا الفصل بالتدابير الواجب اتخاذها عند كشف صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

## ٢ - الأنشطة الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٧ - ظلّت الهيئة طوال عام ١٩٩٧ تعطي أعلى درجة من الأولوية في أنشطتها المتعلقة بمراقبة السلائف إلى مساعدة السلطات الوطنية المختصة في إنشاء وتسيير الآليات اللازمة للنهوض بتبادل المعلومات وتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وركّزت هذه الأنشطة أساسا على مساعدة إدخال وسائل عملية لقيام الحكومات بإبلاغ بعضها البعض بخصوص شحنات السلائف قبل تصديرها ، والتحقق من مشروعية الشحنات المنفردة ، وتنبيه الحكومات الأخرى بخصوص محاولات التسريب التي تكتشف .

٣٨ - وتحقيقا لهذا الغرض ، لعبت الهيئة دورا رئيسيا في المؤتمر المعني بتسريب الكيماويات من التجارة الدولية ، المعقود في براغ في شباط/فبراير ١٩٩٧ وفي مؤتمر متابعة دولي عن المبادرة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن الكيماويات ، المعقود في ليشبونه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، اللذين اشتركت في تنظيمهما إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة واللجنة الأوروبية . وعقدت الهيئة أيضا بمناسبة مؤتمر براغ اجتماعا استشاريا غير رسمي لممثلي البلدان والأقاليم الرئيسية المصنّعة لأنهيدريد الخليك أو التي تصدّره أو التي تَستخدَم كمعبر له ، وذلك من أجل دراسة الخيارات الممكنة لتشديد رصد حركة هذه المادة على نحو مشروع . وبالمثل ، عقدت الهيئة اجتماعا استشاريا غير رسمي آخر للبلدان الرئيسية المصدرة لبرمنغنات البوتاسيوم ، في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ورتبت الهيئة كذلك مشاورات بين البلدان الرئيسيـــة المصنّعة لشبيهات القلويات الإيرغوتية والمصدرة أو المستوردة لها ، خـــلال الدورة الأربعين للجنة المخدرات ، وذلك لمناقشة طرائق تبادل المعلومات بخصوص هذه المواد .

٣٩ - وعقدت الهيئة بعد ذلك ، في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، اجتماعا أكبر نطاقا عن نظم تبادل المعلومات لمراقبة السلائف ، من أجل مد نطاق تلك الآليات والإجراءات لتشمل عددا أكبر من الحكومات ، بما في ذلك جميع البلدان والأقاليم الرئيسية المستوردة والمصدرة والتي تستخدم كمعبر أو لإعادة الشحن ، ولتغطي عددا أكبر من المواد . واستعان الاجتماع بدراسات إفرادية بالمحاكاة تستند إلى حالات واقعية للتسريب ومحاولة التسريب تم كشفها ، لزيادة تعزيز الآليات والإجراءات اللازمة للموافقة على طرائق تبادل المعلومات واسترجاعها ، فتوجد الآن مجموعة اتفق عليها من التدابير والإجراءات لهذا الغرض قائمة على أساس توصيات سابقة صادرة عن الهيئة . وارتئي أنه يلزم مد الترتيبات التي وضعت أثناء الاجتماع لتشمل سائر البلدان المصدرة والمستوردة ، فاستنسخت لذلك في المرفق السادس كي تنظر فيها جميع الحكومات .

٤٠ - وكان الغرض من هذه المحافل التي عرضتها الهيئة هو عمل الترتيبات العملية اللازمة فيما بين السلطات وبين السلطات والهيئة من أجل تبادل المعلومات اللازمة لاستبانة صفقات مشبوهة من السلائف الكيميائية في الوقت المناسب . واستنتج من خلال كل هذه الاجتماعات أن مد نطاق الآليات والإجراءات القائمة لتقاسم المعلومات لتشمل المواد المعنية ممكن وضروري لمنع عمليات التسريب ، ووضعت الحكومات المشتركة ترتيبات عملية لهذا التبادل . وتأمل الهيئة أن توصِّل النتائج الملموسة لهذه الاجتماعات المجتمع الدولي بالفعل إلى المرحلة التالية لمراقبة السلائف .

## جيم - بعض المقترحات بشأن تدابير أخرى

٤١ - ترد فيما يلي بعض المقترحات بشأن تدابير محددة أخرى ينبغي للحكومات اتخاذها الآن من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا ، وهي تستند إلى ما أبدي من ملاحظات ومجموعات التدابير المتفق عليها من خلال المحافل الدولية السالفة الذكر .

### ١ - تدابير تتعلق بتيسير تبادل المعلومات

#### (أ) آليات وإجراءات لتبادل المعلومات

٤٢ - أيدت الحكومات نهج تأسيس إجراءات معيارية لتيسير تبادل المعلومات ، في الاجتماع غير الرسمي الأول المفتوح العضوية فيما بين الدورات ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، للجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وينبغي للحكومات أن تشجع وضع ترتيبات متعددة الأطراف ، ولا سيما الأساليب العملية التي تشجع تبادل المعلومات الضرورية لرصد السلائف . وينبغي لها أيضا أن تؤسس إجراءات موحَّدة من أجل تيسير تبادل المعلومات على نطاق واسع ومتعدد الأطراف في خلال تنفيذ الضوابط الرقابية على السلائف .

٤٣ - وفي هذا السياق ، وعلى ضوء الصعوبات التي يواجهها بعض الحكومات حاليا في تقييم المعلومات الواردة إليها وفي الإجابة على وجه السرعة على الاستفسارات المرسلة إليها ، اقترح أن تعد الهيئة استمارة موحَّدة تستخدم عند إرسال الإشعارات والاستفسارات السابقة للتصدير وإصدار الإنذارات والتنبيهات التي قد تتضمن معلومات حساسة . واقترح أيضا أن تكون هذه الاستمارة متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وأن تستخدم فورا ، على أساس طوعي ، من جانب كل الحكومات في حدود ما تسمح به تشريعاتها . وقد ساهم عدد من السلطات المختصة في إعداد هذه الاستمارة ، وذلك على سبيل المثال من خلال مناقشات دارت في المؤتمر الدولي عن المبادرة المتعددة الأطراف للإبلاغ عن الكيماويات ، السالف الذكر . وقد أتاحت الهيئة هذه الاستمارة الموحدة لجميع الحكومات بلغات الأمم المتحدة الرسمية ، وهي واثقة من أنها ستستخدم من أجل تيسير مد نطاق تبادل المعلومات أو استهلاله ، حسب الحال .

٤٤ - وينبغي مد نطاق آليات العمل والإجراءات التنفيذية لتبادل المعلومات لتشمل عددا أكبر من المواد . وينبغي لحكومات البلدان المصدِّرة ، كخطوة مباشرة ، أن ترسل بانتظام نوعا ما من الإشعارات السابقة للتصدير لشحنات جميع المواد المدرجة في الجدول الأول . وينبغي على وجه التخصيص للبلدان التي بصدد إنشاء إجراءات لمراقبة الواردات أن تستشهد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الأول لتطلب رسميا بأن ترسل إشعارات سابقة للتصدير إلى سلطاتها المختصة . وهذا الإجراء ضروري بشكل خاص على ضوء حالات التسريب أو محاولة التسريب التي اكتشفت مؤخرا وضبطيات منفردة من سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية . وتُبيِّن هذه الحالات أن العديد من البلدان الواقعة في مناطق يجري فيها الصنع على نحو غير مشروع ، مثل تلك التي توجد في أوروبا ، لم تراقب بعد واردات السلائف بقدر يكفي لاستبانة الشحنات المشبوهة الداخلة إلى أراضيها .

٤٥ - أما فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ، فينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن تتخذ تدابير مماثلة لما سبق ذكره إزاء شحنات أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من الكيماويات الأساسية الضرورية لصنع الهيروين والكوكايين ، على التوالي ، على نحو غير مشروع .

٤٦ - وقد أعرب بعض الحكومات عن قلق إزاء مسألة تقاسم المعلومات نظرا لحساسية بعض المعلومات من الناحية التجارية أو التنفيذية ، وتفهم الهيئة هذا القلق . غير أن المطلوب ليس المعلومات الحساسة ، وتنفرد الحكومة التي تقدم المعلومات بحق تقرير ما الذي ينبغي تقاسمه . وكان بعض الحكومات راغما أيضا عن تقاسم معلومات معينة ، استنادا إلى أن تقاسم تلك المعلومات ليس مطلوبا صراحة بموجب المادة ١٢ . وتُذكِّر الهيئة الحكومات بأن نظم الرصد التي يتعين عليها أن تُنشئها من أجل استبانة الصفقات المشبوهة في التجارة الدولية تتطلب تقاسم المعلومات وإلا لن تؤدي وظيفتها . فلا يمكن ، مثلا ، تعقُّب حركة السلائف دوليا إلا إذا قدم شكل ما من الإشعار قبل التصدير . وآليات العمل والإجراءات التنفيذية التي وصفتها الهيئة وكذلك الترتيبات التي وضعت في اجتماع الهيئة بخصوص تبادل المعلومات ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، تقضي بنظام عملي وقابل للتنفيذ ، في إطار المادة ١٢ .

٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنشئ الآن هذه الآليات والإجراءات وأن تنفذها ، من أجل ضمان التعاون العالمي في مراقبة السلائف . وفي هذا السياق ، تأمل الهيئة في أن تقوم اللجنة الأوروبية ، التي أعربت عن قلق خاص حيال مسألة تقاسم المعلومات ، بوضع الترتيبات اللازمة لتأسيس هذا التبادل ، بالتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ، أو أن تقترح حلولا بديلة لتمكينها من أن تفي بجميع التزاماتها بموجب المادة ١٢ .

**(ب) النهوج الاستهدافية المثيرة للمشاكل**

٤٨ - سبق للهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ أن بينت الأخطار الكامنة في النهج الاستهدافي حيث لا ترصد الحكومات سوى الشحنات المرسلة إلى مناطق معينة ، وأوصت بأن تعيد

الحكومات النظر في ترتيبات المراقبة هذه وأن تدخل عليها تعديلات حيثما كانت ضرورية[٢] . وفي هذا الصدد ، وعلى النحو المبيَّن في الفصل الثاني من هذا التقرير ، لا يزال مصدرو الكيماويات في أوروبا مَصدرا هاما للمواد المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، وذلك أساسا لأن المتجرين لا يشحنون بالضرورة عن طريق مباشر ، وإنما كثيرا ما يستخدمون خطوط سير معقدة ، تدخل فيها بلدان لا صلة لها بصنع المخدرات على نحو غير مشروع وليست مدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي بالبلدان الحساسة . وما لم تكن الصفقات موجهة إلى "مقاصد حساسة" لا يسهل على البلدان الأوروبية استبانة شحنات المواد المدرجة في الجدول الثاني ، ومن بينها مثلا أنهيدريد الخليك . ولذلك تشجع الهيئة اللجنة الأوروبية وجميع الحكومات التي تتبع نهجا استهدافيا أن توقف هذه الممارسة ، كما تؤكد من جديد على الحاجة إلى رصد جميع الشحنات وليس فقط الشحنات الموجَّهة إلى المناطق التي يعرف عنها أنه يجري فيها صنع المخدرات على نحو غير مشروع .

### (ج) إبلاغ الحكومات الأخرى والهيئة بخصوص الشحنات الموقوفة

٤٩ - لاحظت الهيئة أن عددا من شحنات السلائف قد أوقف* بسبب الاشتباه فيها ، غير أن السلطات المختصة في بلدان أخرى لم تبلغ بخصوص هذه الشحنات الموقوفة أو لم تبلغ إلا بعد كثير من التأخير (أنظر الفقرة ٣١) . ولذلك تكرر الهيئة طلبها الموجَّه إلى جميع الحكومات بأن تقوم في حالة احتجاز صادرات مشبوهة بإبلاغ سائر الحكومات المعنية ، ومن بينها على الأخص حكومة بلد المقصد ، وكذلك الهيئة ، بالتفاصيل ذات الصلة في أقرب وقت ممكن . وهذا الإجراء ضروري لتمكين حكومات البلدان المستوردة من التحقيق في هذه الحالات ومعرفة ما إذا كانت الصفقة المعنية محاولة للتسريب ، وملاحقة الأشخاص المتورطين ، حسب الاقتضاء . وهو ضروري أيضا للحيلولة دون محاولات مماثلة للتسريب في بلدان أخرى . والهيئة مستعدة بدورها في حالة إبلاغها لتقديم المساعدة في إبلاغ حكومات أخرى ، حسب الاقتضاء .

## ٢ - مسائل أخرى

### (أ) إقرار الاستخدام النهائي

٥٠ - تطلب إقرارات الاستخدام النهائي في بعض البلدان لصفقات معينة . فعلى سبيل المثال ، يطلب هذا الإقرار في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للتجارة داخل الاتحاد في بعض المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وينبغي للمشتري أو للمرسل إليه أن يقدم هذه الوثيقة إلى المورِّد ، وهي تبين الغرض المحدد أو الأغراض المحددة من استخدام المادة المعنية ، وكذلك ما إذا كانت متجهة للتصدير خارج الاتحاد الأوروبي . وعندما طلبت شركات مصدِّرة هذا الإقرار من مستوردين من خارج الاتحاد الأوروبي للتحقق من الاستخدام النهائي أو الاستخدامات النهائية للمادة المراد تصديرها ، ألغيت الطلبات في عدد من الحالات ، مما يشير إلى أن بعض الطلبات ربما كان محاولات للتسريب . ولذلك ترى الهيئة أنه يمكن لهذا الإقرار من المستورد أن يكون أداة مفيدة كجزء من عملية فحص لكشف أي ملابسات مشبوهة تتصل بالطلب الوارد . ولذلك تنصح الهيئة جميع الحكومات بأن تشجع شركاتها المصدِّرة على أن تطلب إقرارا عن الاستخدام النهائي ، حسب الاقتضاء .

---

* لأغراض هذه الفقرة يقصد بعبارة "شحنة موقوفة" أي شحنة أوقفها المصدِّر أو احتجزها أو سحبها طوعا بسبب الاشتباه .

### (ب) استخدام اسم شركة مشروعة

٥١ - من بين أكثر الطرق شيوعا التي يستخدمها المتجرون لتسريب السلائف تزايد اللجوء إلى استخدام اسم شركة مشروعة قائمة ، دون علمها ، عند طلب مادة من الخارج . لذلك ينبغي للحكومات أن تتحقق بعناية من كل صفقة على حدة ، حتى إذا كان يبدو أن المستورد المعني حاصل على ترخيص ، بغية تفادي نجاح محاولات التسريب هذه .

### (ج) الخلائط ومنتجات أخرى

٥٢ - أشير في عدة أجزاء من الفصل الثاني من هذا التقرير إلى استخدام خلائط ومنتجات أخرى في الصنع غير المشروع للمخدرات ، تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المجدولة الممزوجة مع مواد أخرى . وجدير بالذكر بصفة خاصة الإشارات إلى استخدام منتجات صيدلية محتوية على الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، واستخدام زيوت عطرية تحتوي على السافرول (ولا سيما زيت الساسفراس) في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ذات الصلة بمادة م. د. أ. م. ("النشوة") ، واستخدام خلائط المذيبات ومواد الترقيق ، والأحماض المخففة ومحاليل برمنغنات البوتاسيوم ، لتجهيز الكوكايين .

٥٣ - وإضافة إلى ذلك ، أصبحت هذه الخلائط تستخدم استخداما متزايدا في الصنع غير المشروع للمخدرات لأن الضوابط المشددة قللت توافر بعض المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ للمُتَّجِرين . وبصدد تلك الزيادة في الاستخدام وما يترتب عليها من مشاكل في الرصد والمكافحة ، تقدم الهيئة التوصية التالية بهدف تعزيز الضوابط المفروضة حاليا على تلك المنتجات : بسبب احتواء زيت الساسفراس على نسبة عالية من السافرول ، وبسبب إمكان استخدامه بسهولة في الصنع غير المشروع للمخدرات ، ينبغي اعتباره وكأنه السافرول ذاته وأن يشار إليه بعبارة "السافرول في شكل زيت الساسفراس" ، وينبغي أن يُراقب بنفس الطريقة التي يُراقب بها السافرول في شكله النقي . وقد اتخذ عدد من الحكومات ، ومنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، نفس هذا الرأي ، وهي تُطبِق بالفعل نفس الضوابط .

٥٤ - ومن أجل إتاحة المراقبة السليمة للمستحضرات الصيدلية المحتوية على مواد مجدولة ، ينبغي أن تراقب المستحضرات الصيدلية ، إذا أمكن استخدامها ، تقنيا ، بسهولة في الصنع غير المشروع لمواد خاضعة للمراقبة ، بنفس طريقة مراقبة المواد المجدولة التي تحتوي عليها تلك المستحضرات الصيدلية[٣] .

### (د) الإجراءات الواجب اتخاذها بصدد كشف صنع المخدرات غير المشروع

٥٥ - أشير أعلاه إلى أنه لم يتم ضبط أي سلائف مستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع أو لم يبلغ عن المواد المضبوطة في العديد من البلدان التي يعرف أنه يجري فيها هذا الصنع . ولذلك تحث الهيئة جميع الحكومات على أن تذكّر سلطاتها المختصة بما يلي :

(أ) عند تفكيك المعامل السرية ، ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تضبط أي مواد كيميائية توجد في المكان ، إذ ربما كان يقصد استخدامها في الصنع غير المشروع . وإذا كان يبدو أن كل المواد الكيميائية قد استخدمت وتم صنع آخر كمية من المخدرات ، ينبغي ضبط ما يتبقى من أدلة على وجود مواد كيميائية (ومن بينها مثلا الزجاجات أو البراميل الفارغة التي ربما كانت تحتوي عليها) ؛

(ب) ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ، على أساس هذه الضبطيات ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحديد ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع (بواسطة التحليل الكيميائي مثلا) وللتعرف على مصدرها ، كلما أمكن ذلك ؛

(ج) ينبغي بعد ذلك لسلطات إنفاذ القانون أن تُبلِّغ استنتاجاتها إلى سلطاتها الوطنية ، ويتعين على هذه السلطات بدورها أن تتقاسم المعلومات مع سائر الحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة ، ومن بينها الهيئة ، مثلا .

٥٦ - سوف تستخدم الهيئة المعلومات التي تتلقاها لتبين اتجاهات الاتجار وخطوط سير السلائف ، كي تنبه حكومات أخرى بشأن التطورات الحديثة وتطلب إليها اتخاذ إجراءات مضادة ملائمة .

### (هـ) العقوبات

٥٧ - أحاطت الهيئة علما باختلال في التوازن بين الجزاءات المتعلقة بالسلائف والجزاءات المطبقة ، مثلا ، على المخدرات الرئيسية التي يساء استعمالها ، وبأن الحكومات المختلفة تطبق جزاءات مختلفة على جرائم السلائف . ودون الاتجار بالسلائف لما كان يتسنى الصنع غير المشروع للمخدرات النهائية التي يساء استعمالها . وتدل عمليات التسريب أو محاولة التسريب التي كشفت مؤخرا على أنه ، في كثير من الأحيان ، تتحكم نفس جماعات الجريمة المنظمة في جميع المراحل ، من شراء السلائف اللازمة والصنع غير المشروع للمخدرات التي يساء استعمالها والاتجار في النهاية بتلك المخدرات . لذلك تود الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات بالحاجة إلى فرض جزاءات ملائمة على الجرائم المتصلة بالسلائف ، لكي تكون رادعا للنشاط الإجرامي .

### (و) المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨

٥٨ - نظرا إلى ازدياد استخدام مواد غير مجدولة في الصنع غير المشروع للمخدرات وإعداد قائمة محدودة للمراقبة الدولية الخاصة على المواد الكيميائية (أنظر الجزء دال أدناه) ، توصي الهيئة بأن تعتمد الحكومات ، حيث يتعلق الأمر بالصنع غير المشروع ، تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية للمعاقبة ، وفقا للأحكام التشريعية ، على سلوك الأفراد أو الشركات غير المشروع فيما يتعلق بتسريب المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات ، باعتبار ذلك السلوك جريمة بمعنى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وينبغي أن يشير التشريع إلى نية صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، بصرف النظر عما إذا كانت المواد الكيميائية التي كان يعتزم استخدامها خاضعة أم غير خاضعة للمراقبة الوطنية .

## دال - القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية

٥٩ - بدأت الهيئة العمل على إعداد القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة للمواد الكيميائية ، عملا بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٩/١٩٩٦ . والهدف من القائمة هو تحديد المواد غير المجدولة التي يكثر احتمال تسريبها من التجارة المشروعة لاستخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، ومساعدة الحكومات بالتوصية بما يمكن اتخاذه من إجراءات لمنع عمليات التسريب هذه . وقد أصبح ذلك ضروريا لأن منظمات الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات حاولت بقدر متزايد ، أثناء السنوات القليلة الأخيرة ، تفادي الاكتشاف بالتحول عن المواد الكيميائية المجدولة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى بدائل غير مجدولة . وقائمة المراقبة ليست شرطا مسبقا للجدولة ، ولا وسيلة يمكن بها تفادي إجراءات الجدولة .

٦٠ - وقد انصبت جهود الهيئة حتى الآن على تحديد المواد التي يمكن أن يكون من المناسب النظر في إدراجها في القائمة . وترد في المرفق السابع القائمة المحتوية على ٧٤ مادة كيميائية حددت حتى الآن . وقد تم تحديد هذه المواد ، باعتبارها المواد التي توجد معلومات وفيرة عن استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، لدى إيلاء الاعتبار لعوامل منها مثلا عدد وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تصنع صنعا غير مشروع باستخدام هذه المواد ، والضبطيات الفعلية للمواد بحسب الإبلاغ عنها إلى الهيئة ، وما إن كانت المادة ترصد حاليا على الصعيد الوطني أو الإقليمي .

٦١ - وتعتزم الهيئة ، في المرحلة القادمة من عملية وضع القائمة ، أن تدعو فريق خبرائها الاستشاري إلى الانعقاد لتحديد ما ينبغي إدراجه في القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة من المواد الكيميائية إلى ٧٤ . وسيعين الفريق الوظيفة المحددة التي ينبغي أن تؤديها قائمة المراقبة ، كما سيوصي إلى الهيئة بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات بشأن القائمة .

٦٢ - وفي هذا الصدد ، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تساعدها في الحصول على المعلومات اللازمة من أجل ضمان إمكانية إجراء تقييم مفيد للمواد الكيميائية .

### هاء - إشعار من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكان إدراج الفينيل بروبانولامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦٣ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، قدمت حكومة الولايات المتحدة إلى الأمين العام إشعارا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقترح فيه إدراج الفينيل بروبانولامين في الجدول الأول من الاتفاقية . وقد تم إبلاغ جميع الحكومات بذلك الإشعار ، وطلب إليها توفير معلومات إضافية تسمح للهيئة بتقييم المادة المعنية بصدد إمكانية إدراجها في الجدول الأول .

٦٤ - واستخدام الفينيل بروبانولامين بصفة سليفة في الصنع غير المشروع للمخدرات (أنظر أيضا الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣) هو اتجاه ظهر في عام ١٩٩٥ ، وإن كان قد أبلغ منذ عام ١٩٩٢ عن ضبطية معزولة عندما ضبطت السلطات الكندية ٥٠ كيلوغراما من هذه المادة . وقد حددت الهيئة بالفعل الفينيل بروبانولامين باعتباره إحدى المواد التي سينظر في إمكان إدراجها في القائمة المحدودة للمراقبة الدولية الخاصة .

٦٥ - وعند ورود المعلومات المطلوبة ، ستشرع الهيئة في خطوات أخرى لتقييم الفينيل بروبانولامين ، من خلال فريق خبرائها الاستشاري . وتشجع الهيئة جميع الحكومات على دعم إجراءات التقييم بتوفير المعلومات اللازمة لضمان إجراء تقييم شامل .

## ثانيا - تحليل البيانات عن المضبوطات من السلائف والاتجار غير المشروع بها ، وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع

### ألف - نظرة إجمالية

٦٦ - يقدم التحليل التالي نظرة إجمالية عن الاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالمضبوطات من المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وحالات تسريبها أو محاولات تسريبها ، والاتجار غير المشروع بها . وهو يستعرض أيضا الاتجاهات في صنع المخدرات غير المشروع في سياق تطور المعرفة عن حالة الاتجار غير المشروع بالسلائف في العالم على مدى السنوات الأخيرة . وقد أخذ تحليل البيانات المتوفرة في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومات ، لا عن المضبوطات فقط ، بل كذلك عما هو معلوم من حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها والشحنات الموقوفة أو المحتجزة ووقائع صنع المخدرات غير المشروع والنتائج التي توصلت إليها التحقيقات التي جرت في هذا الصدد .

٦٧ - وللمساعدة على إدراك أهمية فرادى المواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع ، ترد في المرفق الثاني قائمة شاملة بالمواد المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وكذلك بيان باستعمالاتها المعتادة في الصنع غير المشروع . وتقدم أيضا في المرفق الثاني معلومات يمكن استخدامها لحساب كمية المخدرات التي يمكن صنعها من كمية معينة من المادة المضبوطة .

٦٨ - كما يحتوي هذا التقرير على بيانات عن المضبوطات خلال فترة خمس سنوات من عام ١٩٩٢ إلى عـــام ١٩٩٦ ، قدمتها الحكومات بموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر المرفق الأول ، الجدولين ٣ - أ و ٣ - ب) . وتدرك الهيئة أن البيانات المتاحة ليست شاملة ، ولذا فقد استكملت البيانات لأغراض هذا الاستعراض ، حيثما أمكن ، بمعلومات أحدث عهدا قدمتها الحكومات وهيئات دولية مختصة أخرى .

٦٩ - وتؤكد مجددا بيانات الضبطيات ، وكذلك البيانات عن حالات تسريب المواد ومحاولات تسريبها ، أهمية مـــادة انهيدريد الخليك المستخدمة لتحويل المورفين إلى هيروين على نحـــو غير مشروع ، كما تسلط الضوء على استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول في اللجوء إلى طرق غير مشروعة في صنع مؤثرات عقلية مثل مواد الأمفيتامين والميتامفيتامين والمنبهات الأمفيتامينية ذات الصلة بمركبات مثل ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (م.د.أ.) و (م.د.م.أ.) ("النشـــوة") . وقـــد استبينت أنمـــاط تسريب هـــذه المواد ، في بعض الحالات لأول مرة ، مع ما تنطوي عليه من اتجاهات جديدة . وتسترعي الهيئة انتباه الحكومات خصوصا إلى مسالك التسريب الجديدة والمسالك المكشوفة للمرة الأولى ، وإلى خطورة شأن الكميات الكبيرة من الكيماويات المشمولة في الحالات المشار إليها .

٧٠ - وفي تقارير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ، كانت الحالات التي حظيت باهتمام خاص تشمل أساسا مادتي الايفيدرين وشبيه الايفيدرين ، مع وجود عدد محدود فقط من الحالات التي كانت تشمل مواد مجدولة أخرى . وأما التطور الجدير بالملاحظة فهو أن الحالات المبلَّغ عنها بعد ذلك شملت طائفة أوسع تنوعا من المواد التي يمكن أن يصنع منها على نحو غير مشروع عدد من المخدرات المختلفة المتعاطاة في أنحاء مختلفة من العالم .

٧١ - وكما في السنوات السابقة ، يُلاحظ أن المعلومات المقدمة عن مضبوطات المواد غير المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ تبين استمرار استعمال مواد كيميائية بديلة عن كثير من المواد المدرجة حاليا في الجدولين . وقد ذكرت التقارير ضبط ما مجموعه ٥٦ مادة من المواد غير المجدولة في عام ١٩٩٦ . وكان معظم تلك المواد من الأملاح والمذيبات المستخدمة في إنتاج الكوكايين غير المشروع ، بحسب ما ورد في تقارير عدد من البلدان في أمريكا الجنوبية . وأما المواد الأخرى فكانت كيماويات معينة لازمـــة لصنع عدد من العقاقير على نحو غير مشروع ، ومنها المنبهات الامفيتامينية والميتاكوالون .

٧٢ - وكما جاء في مواضع أخرى من هذا التقرير ، فإن الهيئة ترحب بازدياد عدد الحكومات - وإن كان لا يزال عددا محدودا - التي قدمت معلومات عن شحنات السلائف والكيماويات التي أوقفت أو احتجزت أو ألغيت طوعا بسبب ما لابسها من ظروف مشبوهة . وفي عام ١٩٩٦ ، وحتى هذا التاريخ في عام ١٩٩٧ ، أبلغت عن إيقاف شحنات من جانب عشرة بلدان ، كانت تشتمل على شحنات من المواد المجدولة كلها (عدا N - حمض استيتيل انترانيليك وحمض الانترانيليك وحمض الليسرجيك) كانت متجهة إلى ٤٦ بلدا . كما أن الهيئة تشجع جميع الحكومات التي تعلم بمثل تلك الحالات على تقديم المعلومات

ذات الصلة إلى الهيئة في الوقت المناسب وعلى أن تبادر إلى تنبيه الحكومات الأخرى بالشحنات التي تم إيقافها (أنظر أيضا الجزء جيم من الفصل الأول أعلاه) .

٧٣ - وبناء على المعلومات المتاحة عن الضبطيات ، وأساليب التسريب ومسالكه وأغراض الاستعمال المشروعة وغير ذلك ، يمكن إبداء الملاحظات الرئيسية التالية :

(أ) يلزم تقديم المزيد من المعلومات عن الضبطيات والشحنات الموقوفة وأنشطة المعامل غير المشروعة ، وكذلك عن مسالك التسريب وأساليبه . وأما البيانات المتاحة فلا تشكل وسيلة مرضية للتكهن باتجاهات المستقبل ؛

(ب) إحصائيات الضبطيات الوطنية لا تبيِّن دائما حالـــة صنع المخدرات غير المشروع المعروفة ، وذلك إما لنقص في تقارير الإبلاغ وإما لعدم كفاية القدرة على المراقبة ، مما يؤدي إلى قلة الضبطيات .

(ج) ومع ذلك ، ضبطت كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، أو أوقفت شحنات منها بسبب ما لابسها من ظروف مشبوهة . وكانت تلك الكميات كافية لكي يصنع منها على نحو غير مشروع جزء كبير جدا من الحجم المقدر من المخدرات المنتجة سرا ، لو وقعت هذه المواد الكيميائية في أيدي المتَّجرين ؛

(د) لأول مرة ، في بعض الحالات ، استبينت أنماط من التسريب والاتجار غير المشروع بهذه المواد ؛

(هـ) تبيِّن المعلومات عن حالات التسريب ومحاولات التسريب وقوع الاتجار غير المشروع بالسلائف في كل أنحاء العالم ، حتى بخصوص سلائف المواد المستخدمة في صنع تلك المخدرات غير المشروع ، مثل المنبهات الأمفيتامينية التي تصنع وتوزع بطرق غير مشروعة على أساس إقليمي أو دون إقليمي في الغالب ؛

(و) يعني نجاح عدد من الحكومات في كشف محاولات تسريب المواد أن صانعي المخدرات بأساليب غير مشروعة يواجهون صعوبة في الحصول على بعض الكيماويات التي يحتاجون إليها . ويلاحظ أن طائفة واسعة التنوع من البدائل غير المجدولة وكذلك الخلائط ، قد استخدمت ، وخصوصا لأجل تجهيز الكوكايين ولأجل صنع المنبهات الأمفيتامينية . وترصد عدة حكومات بالفعل هذه الكيماويات البديلة على الصعيد الوطني ، كما أن بعضها يرصد تداولها في التجارة الدولية . ولا تزال هناك حاجة إلى اتباع أسلوب أكثر اتساقا في مراقبة الخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المجدولة ؛

(ن) يتزايد تورط كيميائيين مهنيين في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية ، سواء الذين تستخدمهم جماعات الاتجـــار غير المشروع المنظمة والعاملون لحسابهم الخاص . ويدل تورط هؤلاء الكيميائيين على استمرار البحث عن طرق جديدة للتركيب تتطلب سلائف غير مجدولة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أو تكون مراقبة على المستوى المحلي وحـــده بموجب تدابير طوعية ، أو البحث عن مخدرات جديدة غير مراقبة حاليا على الصعيد الوطني أو الدولي . وفي الجزء جيم من الفصل الأول أعلاه ، تقدم الهيئة توصيات للتصدي لبعض المشاكل الآنفة الذكر ، وتقترح مسارات ينبغي اتباعها لاتخاذ المزيد من الإجراءات بصدد تحسين الضوابط الرقابية الحالية .

## باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالسلائف وصنع المخدرات غير المشروع

### ١ - المواد المستعملة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع

٧٤ - بوليفيا وبيرو وكولومبيا هي البلدان التي يحصل فيها انتاج معظم كميات الكوكا على نحو غير مشروع . وأكثر هيدروكلوريد الكوكايين المتاح في السوق غير المشروعة يجهَّز في كولومبيا . وحتى السنوات الأخيرة كان معظم معجون الكوكا المستخدم في ذلك التجهيز يجلب إلى البلد من بوليفيا وبيرو . ولكن الوضع تغير الآن ، إذ أصبح الكثير من معجون الكوكا المجهز في كولومبيا يحصل عليه من السوق المحلية غير المشروعة . ومن ثم فإن أهمية أنشطة الصنع غير المشروعة في كولومبيا باتت موضع التركيز في استراتيجية مكافحة المخدرات في هذا البلد ، وهي تركز على مراقبة وضبط المواد الكيميائية المستخدمة في هذا الصنع غير المشروع ، وعلى كشف وتدمير المعامل السرية . ونتيجة لذلك ، تشير التقارير إلى أن عدد المعامل المكتشفة قد زاد باطراد ، من ٢٢٤ في عام ١٩٩٢ إلى ٨٨٥ في عام ١٩٩٦ . وفي أوائل عام ١٩٩٧ اكتشف وفكك معمل كبير للكوكايين قدرت قدرته التصنيعية السنوية بنحو ٣٠٠ طن من هيدروكلوريد الكوكايين ، وضبط مخزونه من المواد الكيميائية . ولو كانت هذه القدرة التصنيعية عاملة لأمكن أن يبلغ إنتاجه قرابة ثلث إجمالي الكمية المقدرة من الكوكايين غير المشروع المصنوع في أمريكا الجنوبية (٨٠٠ طن تقريبا) .

٧٥ - وفي الوقت نفسه ، تفيد التقارير بأن صانعي المخدرات على نحو غير مشروع في كل من بوليفيا وبيرو قد زادوا قدرتهم على صنع هيدروكلوريد الكوكايين . ولا يعرف ما إذا كان ذلك نتيجة مباشرة لازدياد استعمال معجون الكوكا من المصادر المحلية في كولومبيا ، مما أدى إلى توافر "فائض" في كل من بوليفيا وبيرو ، أو مجرد دليل على انتشار أنشطة الصنع غير المشروع بصفة عامة . كما أن البرازيل ، وهي أكبر منتج في المنطقة لبعض الكيماويات الهامة المستخدمة في صنع الكوكايين غير المشروع (ومنها مثلا **الأسيتون وأثير الاثيل**) ، قد أبلغت أيضا عن ازدياد أنشطة الإنتاج غير المشروع لديها . وكذلك يلاحظ أن النبات المعروف باسم إباديو ، وهو صنف من الكوكا القليل القلوية ، يزرع على نحو غير مشروع في البرازيل بالقرب من مناطق الحدود مع كولومبيا وبيرو . وقد يكون لاستعمال هذا الصنف كمصدر لإنتاج الكوكايين بعض المزايا كيميائيا ، حيث أن قلة الحاجة إلى تنقية المنتجات

الوسيطة تـدل على انخفاض الاحتياج إلى عامـــل مؤكسد مثل برمنغنات البوتاسيوم لإزالة الشوائب الراسبة .

٧٦ - وكانت اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي هي البلدان الوحيدة في أمريكا الجنوبية التي قدمت استمارات دال مستكملة لعام ١٩٩٦ تحتوي على بيانات عن المضبوطات . ولذا يصعب تقدير الاتجاهات الناشئة في هذا الصدد . وتغتنم الهيئة هذه الفرصة لتذكر حكومات المنطقة ، بل وجميع الحكومات ، بأهمية تقديم الاستمارات دال المستكملة في الوقت المناسب ، لأن الهيئة لا تستطيع من دونها أن تحدد الأنماط والاتجاهات السائدة . ولم يكن تمحيص تلك الأنماط والاتجاهات في أمريكا الجنوبية ممكنا إلا بتكميل البيانات المتاحة بالبيانات المدمجة التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عن الفترة المقابلة (من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦) .

٧٧ - وقد ضبط معظم الحكومات في أمريكا الجنوبية كثيرا من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي تستعمل في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع . والبيانات المتاحة تؤكد إلى حـد ما تزايد تجهيز الكوكايين من ورقـــة الكوكا إلى هيدروكلوريد الكوكايين في بلدان غير كولومبيا . ففي بوليفيا ، على سبيل المثال ، زاد منذ عام ١٩٩٣ عدد الحفرات المسماة "بوزاس" المستخدمة في عملية استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا التي كشفت وتم تدميرها ، بينما زاد باطراد أيضا خلال الفترة نفسها مقدار المضبوطات من **حمض الهيدروكلوريك** ، وهو مادة كيميائية تستخدم على نحو واسع في تحضير المنتج النهائي من هيدروكلوريد الكوكايين . وبينما قد يكون هذا الاتجاه أكثر وضوحا في اكوادور ، حيث زادت الكميات المضبوطة سنويا منذ عام ١٩٩٢ من كل المواد الكيميائية تقريبا المستخدمة في المراحل المختلفة من إنتاج الكوكايين غير المشروع ، كالأحماض والمذيبات **وبرمنغنات البوتاسيوم** ، قد يكون ذلك دليلا أيضا على أن الضوابط الرقابية قائمة وفعّالة الآن هناك .

**(أ) المذيبات**

٧٨ - باستثناء كولومبيا ، يلاحظ أن الكميات النسبية من المذيبات الأسيتون وأثير الاثيل ومثيل اثيل كيتون التي يفهم من البيانات أنها من المواد التي ضبطت في أمريكا الجنوبية كانت صغيرة . ولقد بينت الهيئة من قبل في تقريرها عن عام ١٩٩٦ أن ضآلة كميات بعض المذيبات المضبوطة ، ومنها على سبيل المثال أثير الاثيل ، قد تكون ناجمة عن إمكانية إعادة دورة استخدامها بسهولة . وقد قدمت إلى الهيئة معلومات إضافية تعزز ملاحظة وجود أنشطـة من هـذا القبيل في كولومبيا ، وتفيد بأن إعادة دورة الاستخدام ، تعطي ناتجا نسبته ٧٥ في المائة ، وبأن خلائط المذيبات يمكن أن تعاد دورة استخدامها مرتين أو ثلاث مرات قبل التخلص منها .

٧٩ - وتعد إعادة دورة استخدام المذيبات المستعملة واحدا من النهوج التي يتبعها صانعو الكوكايين الذين يواجهون صعوبات في الحصول على المواد الكيميائية التي يحتاجون إليها ، بسبب تشديد الضوابط الرقابية . بيد أن هناك نهجا آخر أكثر شيوعا هو استخدام المذيبات البديلة ، أو خلائط المذيبات غير

الخاضعة للرقابة أو الخاضعة لرقابة أقل تشددا من المواد الأخرى مثل مثيل اثيل الكيتون المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد ذكرت التقارير طائفة واسعة من أصناف المذيبات غير المجدولة والخلائط المتاحة تجاريا . وأكثر المواد شيوعا منها هي المادة مثيل ايزوبوتيل كيتون ، أو خلائط المذيبات التي تحتوي على تلك المادة والتي كثيرا ما تكون ممزوجة بمادة مثيل اثيل بمادة مثيل اثيل كيتون . وهناك في الواقع مذيبات أخرى مرتبطة بتلك الخلائط كثيرا ما تحدد على أنها مذيبات راسبة في عينات الكوكايين المضبوطة . وهي تشمل **التولوين** (الذي وجد في ٩٣ في المائة من العينات) ؛ والبنزين (في ٨٥ في المائة من العينات) ، وأسيتات الاثيل (٦٠ في المائة) ، والكسيلين (٥٥ في المائة) ، وأسيتات الايزوبروبيل (٤٨ في المائة) . وفي حين أنه لا يمكن مقارنة هذه البيانات مباشرة ببيانات السنوات السابقة ، فمن الواضح أنه لم يحدث تغيُّر كبير في المذيبات الرئيسية المستخدمة ، إلا أن المدى الفعلي لاستخدام الخلائط في تجهيز الكوكايين غير المشروع ليس معروفا .

٨٠ - وقد تناهت إلى علم الهيئة محاولات للحصول على كميات كبيرة من المذيبات المجدولة ، وخاصة **مثيل اثيل الكيتون** ، وجاءت طلبات مثيرة للقلق لكميات كبيرة من هذه المادة (وهي عادة كميات تبلغ نحو ٢٠٠ طن أو أكثر) في ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة . وفي حالة أخرى ، أدت التحقيقات التي قامت بها سلطات جنوب افريقيا إلى سحب طلب طوعا لكمية تبلغ ٢٧ طنا من مثيل اثيل الكيتون من جنوب افريقيا إلى كولومبيا . وفي تلك الحالة ، كشفت التحقيقات أن الطلب تقدم به سمسار في الولايات المتحدة ، وكان مزمعا أن تشحن المادة إلى كولومبيا عن طريق شركة استيراد وتصدير في المكسيك . كما علمت الهيئة بخمس شحنات أخرى من مثيل اثيل الكيتون ، أوقفت في عام ١٩٩٦ ، في طريقها من ألمانيا والولايات المتحدة إلى كولومبيا ، كان يبلغ إجماليها نحو ٨٨٠ طنا ، وكانت كافية لإنتاج زهاء ٥٠ طنا من المخدر (٢٥٠ مليون جرعة تقريبا) .

٨١ - وعلمت الهيئة أيضا بشحنات أخرى من **الأسيتون** (٧٠٧ أطنان) **والتولوين** (٢٢٠ ١ طنا) كانت موجهة إلى أمريكا اللاتينية وأوقفت بسبب ما لابسها من ظروف مشبوهة ومخالفات أخرى . وبإضافة ذلك إلى بيانات المضبوطات المتاحة المجمعة من جميع المصادر ذات الصلة بالبلدان في المنطقة ، يتبين من التقارير أنه ضبطت في عام ١٩٩٦ كمية إضافية من المذيبات تقدر على أدنى حد بنحو ٥٠٠ طن . وفي أحد البلدان بمفرده أوقفت ١٥ شحنة من المذيبات كانت موجهة إلى أمريكا اللاتينية ، بلغ إجماليها ٧٥٥ ١ طنا ، كانت كافية لصنع أكثر من ١٠٠ طن من المخدر (نحو ٥٠٠ مليون جرعة) .

٨٢ - ويقدر إجماليا أن كمية المذيبات التي أوقفت أو ضبطت (وكانت تعادل أكثر من ٤ ملايين لتر) كانت تكفي لإنتاج ما يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٥٠ طنا من الكوكايين لأجل السوق غير المشروعة ، مقارنة بما يقارب ٨٠٠ طن تنتج سنويا على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية .

### (ب) برمنغنات البوتاسيوم

٨٣ - تستورد كمية كبيرة من برمنغنات البوتاسيوم إلى المناطق المنتجة للكوكايين والبلدان المجاورة في كل سنة . ومن البيانات المتاحة للهيئة ، يتضح أن الصادرات المعلومة من هذه المادة الموجهة إلى أمريكا اللاتينية قد زادت أربعة أمثال منذ عام ١٩٩٤ إلى أكثر من ٠٠٠ ١ طن في عام ١٩٩٦ ، وقد اعترفت البلدان المستوردة باحتمال تسريب جزء كبير من تلك الكمية لكي يستعمل في تجهيز الكوكايين غير المشروع . ومن المعلوم أنه جرت عمليات ضبط لكميات مسربة من برمنغنات البوتاسيوم في كل من بوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ، حيث ضبطت أكبر كمية (٩٧ طنا) في كولومبيا . ولم يبلغ عن بلد مصدر برمنغنات البوتاسيوم الذي ضبط . وإضافة إلى ذلك ، أوقفت سلطات الولايات المتحدة شحنتين مشبوهتين من برمنغنات البوتاسيوم كان يبلغ إجماليهما أكثر من ٢٥ طنا ، في طريقهما إلى أمريكا اللاتينية في عام ١٩٩٦ ، وذلك خشية تسريب الشحنتين إلى السوق غير المشروعة .

٨٤ - ويمكن القول إن الزيادة الكبيرة الظاهرة في واردات برمنغنات البوتاسيوم إلى أمريكا اللاتينية قد تمثل ظاهرة بسيطة في تقارير الإبلاغ ، وذلك لتزايد عدد البلدان والأقاليم التي أخذت تفرض ضوابط رقابية على المواد المجدولة ، بما فيها برمنغنات البوتاسيوم . بيد أن بعض البلدان في أوروبا قد أعرب عن قلقه بشأن الزيادة الكبيرة في الطلبات المقدمة لتصدير مادة برمنغنات البوتاسيوم إلى جهات مقصودة في أمريكا اللاتينية ، وخصوصا في عام ١٩٩٦ . وتسلم الدول المعنية بضآلة المعرفة المتوفرة عن أغراض الاستعمال أو الاحتياجات المشروعة المتعلقة باستيراد مادة برمنغنات البوتاسيوم . ومن المسلم به أيضا أن الكميات المستوردة يحتمل أن تكون زائدة إلى حد كبير عن الاحتياجات المشروعة الفعلية . ولهذا السبب ، ونظرا إلى ضآلة عدد البلدان المصدرة الرئيسية (وهي أربعة فقط : ألمانيا والصين والمكسيك والولايات المتحدة) ، فقد انصب التركيز بصفة خاصة على رصد جميع شحنات هذه المادة إلى المنطقة . وتعتقد الهيئة أن هذا الإجراء (انظر أيضا الفقرات ٢٧ ، ٣٨ - ٣٩ ، ٤٥ ) سوف يحد بقدر كبير من الفرص المتاحة للمتجرين لتسريب برمنغنات البوتاسيوم إلى منطقة أمريكا اللاتينية وفي داخلها على حد سواء .

### (ج) ملاحظات عامة

٨٥ - فضلا عن حالات التسريب من نطاق التجارة الدولية ، من المفهوم أيضا أن كميات غير معلومة من المواد الكيميائية المصنعة محليا تسرب من القنوات المشروعة لكي تستخدم في تجهيز الكوكايين غير المشروع . ومن المسلم به أيضا أن التهريب يحدث من البلدان المجاورة إلى المناطق التي يجهز فيها الكوكايين . وكان للتشريعات الرقابية الصارمة على المواد الكيميائية المطبقة في بعض البلدان ، مع ما يرافق ذلك من التعاون العملي بين سلطات إنفاذ القانون في البلدان المجاورة ، تأثير إيجابي في الحد من توافر المواد الكيميائية التي تحظى بالاهتمام في هذا الصدد . ومع ذلك ، فإن كثيرا من البلدان في أمريكا الجنوبية ، كما أشارت الهيئة في تقارير سابقة ، لا تزال تفتقر إلى نظم عمل فعالة لمراقبة صنع المواد الكيميائية وتوزيعها محليا . ولذا فإنها تطلب من جديد إلى جميع حكومات المنطقة الفرعية

استمرار اليقظة في مراقبة حركة تداول المواد الكيميائية محليا ، والعمل على تعزيز الضوابط الرقابية في حال تبين أي ضعف فيها .

## ٢ - المواد المستعملة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع

٨٦ - سبق أن أشارت الهيئة في تقاريرها إلى محاولات لتسريب كيماويات الهيروين وتسريبها وتهريبها ، وخصوصا **انهيدريد الخليك** ، وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بسبب استعمالها الواسع النطاق في تحويل المورفين إلى هيروين على نحو غير مشروع ، إلى منطقتي جنوبي آسيا وجنوب غربيها وعبرهما . وتهرب المواد الكيميائية من الهند إلى باكستان أو افغانستان عن طريق باكستان ؛ وعبر دول الخليج الفارسي والدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا والوسطى أو منها ؛ ومن أوروبا إلى تركيا وعبرها أيضا . ومنذ آخر تقرير صدر عن الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ في عام ١٩٩٦ ، أبلغت الهيئة بعدد من الحالات الجديدة من تسريب مادة انهيدريد الخليك أ ومحاولة تسريبها والاتجار بها . وأشارت التقارير أيضا إلى ضبطيات من تلك المادة ومن مواد أخرى قد تستعمل في صنع الهيروين غير المشروع . ويبين الشكل الثاني بعضا من أحدث الحالات ، إضافة إلى بعض الحالات التي سبق وصفها في تقارير سابقة للهيئة .

**الشكل الثاني - بعض حالات تسريب أنهيدريد الخليك أو الحيلولة دون تسريبه ، ١٩٩٥ - ١٩٩٧**

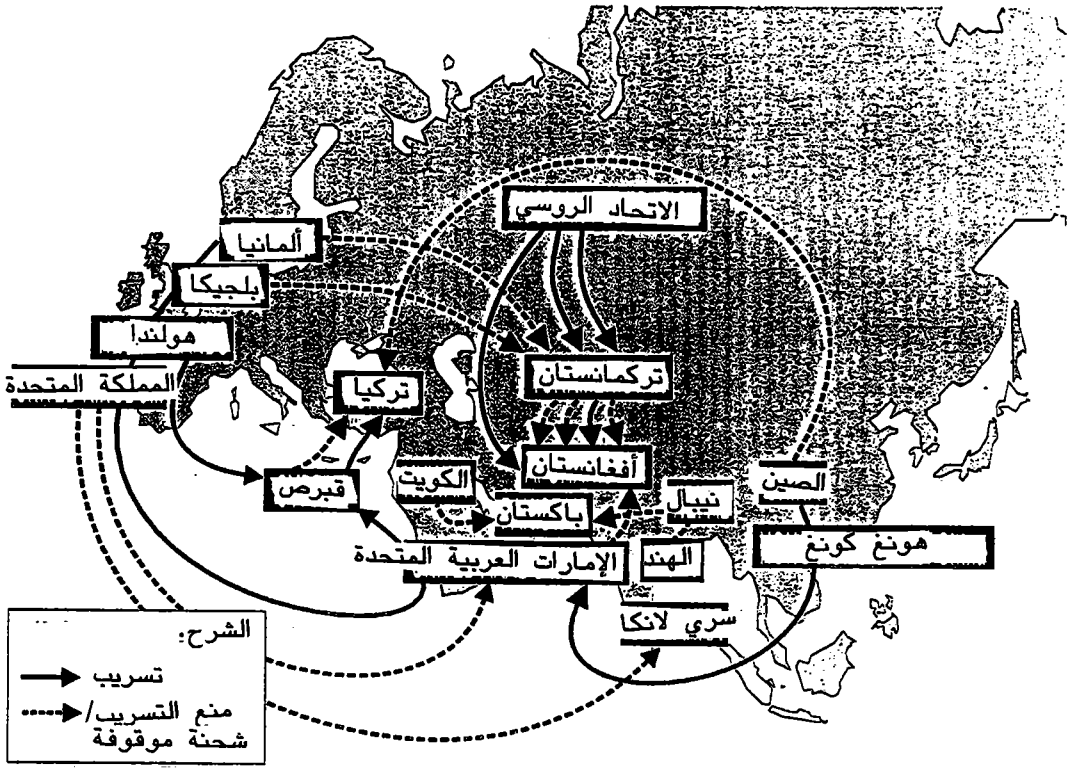

٨٧ - كما أن كشف محاولات لتسريب شحنات من كميات كبيرة من **انهيدريد الخليك** من أوروبا ، الغربية والشرقية على حد سواء ، موجهة لاستعمالها على نحو غير مشروع في مناطق انتاج الهيروين في جنوب غربي آسيا ، قد أثبت أن مصدري المواد الكيميائية في أوروبا يعتبرون مصدرا هاما لهذه المادة . وتسلم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والهيئة أيضا بأن إحدى المشاكل الرئيسية التي قد تسهم في هذا الوضع أن المتجرين لا يلجأون دائما إلى الشحن بطريق مباشر بل كثيرا ما استخدموا خطوط سير معقدة ، من بينها بلدان أو مناطق لا صلة لها بصنع الهيروين غير المشروع ، ولذلك فإن كثيرا من بلدان ومناطق العبور وجهات المقصد النهائية المعلن عنها (أي اسرائيل وأفغانستان والامارات العربية المتحدة وأوزبكستان وباكستان وتركمانستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وقبرص وكينيا ونيبال ويوغوسلافيا) غير مدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالبلدان الحساسة . فإذا لم تكن الصفقات موجهة إلى "مقاصد حساسة" ، فإن البلدان الأوروبية لا تستطيع أن تستبين بسهولة شحنات المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ، بما في ذلك انهيدريد الخليك . وفي هذا الصدد ، يسترعي انتباه جميع الحكومات المعنية إلى توصية الهيئة الواردة في الجزء جيم من الفصل الأول أعلاه ، عن النهوج الاستهدافية المثيرة للمشاكل .

٨٨ - ومع ذلك يلاحظ أن هذا الوضع ، أو على الأقل الوضع المتعلق بمسالك الاتجار والتهريب إلى جنوبي آسيا وجنوب غربها ، يتغير باستمرار . ويمكن القول على سبيل المثال إنه عقب تطبيق ضوابط رقابية صارمة على **انهيدريد الخليك** في الهند ، ربما لم يعد ذلك البلد مصدرا رئيسيا لانهيدريد الخليك المستعمل في صنع الهيروين على نحو غير مشروع في هذه المنطقة الفرعية .

٨٩ - وقد أخذ المتجرون يبحثون عن مصادر جديدة للمواد الكيميائية التي يحتاجون إليها ، ويجدونها أحيانا . وقد كشفت منذ إصدار الهيئة تقريرها عن عام ١٩٩٦ خطوط سير وطرق استخدمت في تسريب **انهيدريد الخليك** لم تكتشف من قبل . ومع أنه لم يبلغ عن أي ضبطيات ، فقد استمرت التقارير عن عمليات كبيرة لتسريب وتهريب المواد الكيميائية اللازمة لصنع الهيروين على نحو غير مشروع ، وخصوصا انهيدريد الخليك ، عبر كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى ومنها ومن الاتحاد الروسي أيضا إلى داخل أفغانستان .

٩٠ - وتبين من الحالات التي استرعي إليها انتباه الهيئة أن الاتحاد الروسي أيضا يعد مصدرا هاما ، وإن كان جديدا نسبيا ، لتسريب كميات كبيرة من **انهيدريد الخليك** ، وخصوصا إلى آسيا الوسطى والجنوبية . وإن الهيئة لترحب بشروع الاتحاد الروسي في تطبيق لوائح تنظيمية على الصادرات من المواد المجدولة ، حيث أدت إلى كشف حالات من التسريب ومحاولات التسريب . ونتيجة لذلك ، ثبت أن إحدى الشركات الروسية صدرت بمفردها بدون تصريح في عام ١٩٩٥ نحو ٧٠ طنا من انهيدريد الخليك إلى أفغانستان . وفي الوقت نفسه ضبطت سلطات الجمارك كميات كبيرة من المواد الكيميائية ، بما في ذلك شحنات كان من المزمع تصديرها بدون تصريح صحيح . وقد أكدت هذا الاتجاه حالات أخرى أبلغت عنها السلطات الروسية وعلمت بها الهيئة في عام ١٩٩٧ .

٩١ - ولما كان من المحتمل أن يستهدف المتجرون الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى ، بسبب عدم كفاية الضوابط الرقابية فيها ، كمصدر أو معبر للسلائف ، فمن المهم أن تبادر الحكومات المعنية في أقرب فرصة ممكنة إلى تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لمنع هذا الاستغلال .

٩٢ - وثمة أمثلة حديثة للغاية تبين اللجوء إلى اتباع مسالك للتسريب لم تعرف في الماضي . فعلى سبيل المثال ، في أوائل عام ١٩٩٧ ، شملت عمليات الكشف الأولى الكويت كمنطلق لتهريب **انهيدريد الخليك** إلى باكستان لكي يعاد تصديره من هناك على نحو غير مشروع . وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ كشفت شحنة مشبته فيها تحتوي على أكثر من خمسة أطنان من انهيدريد الخليك موجهة من المملكة المتحدة إلى سري لانكا . وأخيرا ، في أوائل عام ١٩٩٧ ، أعلمت الهيئة بضبط شحنة من انهيدريد الخليك في نيبال . ومن المفهوم أن مصدر المادة كان في الهند وكانت في طريقها إلى باكستان ، ويحتمل أن يكون قد سبقها تسريب شحنات أخرى باتباع الطريق نفسه . ويعتقد أنه بسبب تشديد الضوابط الرقابية وإنفاذ القانون ، خصوصا على مادة انهيدريد الخليك في الهند ، قد يلجأ المتجرون إلى استكشاف طرق جديدة للتسريب أو مسالك جديدة لشحن المادة الكيميائية إلى بلدان مجاورة لا تكون فيها الضوابط الرقابية صارمة بهذا القدر .

٩٣ - ولهذا السبب ينبغي لكافة البلدان في جنوبي آسيا وجنوب غربها أن تكون يقظة في رصد حركة المواد الكيميائية . وحتى في الهند نفسها ، حيث أدت الجهود المبذولة لتعزيز الضوابط الرقابية القائمة على مادة **انهيدريد الخليك** إلى النتائج الإيجابية التي سبقت الإشارة إليها ، يلاحظ أن استمرار اليقظة في ممارسة الرقابة قد مكن السلطات المختصة من استبانة وجود تجارة دولية بمادة انهيدريد الخليك ، استيرادا وتصديرا ، لم تكن على علم بها في الماضي . ولا تزال التحقيقات مستمرة ، بغية تحديد نطاق تلك التجارة لضمان عدم استخدامها كمصدر لمحاولات التسريب .

٩٤ - ومثلما أدت الإجراءات التي اتخذتها الحكومات إلى كشف مسالك جديدة للتسريب ومحاولة التسريب ، قد ساعدت تلك الإجراءات نفسها على كشف حالات تبين أن المسالك القديمة لا تزال تستغل أيضا ، مثل ما يتبين من وقوع قبرص والإمارات العربية المتحدة مجددا في نطاق عمليات تهريب واسعة النطاق لمادة **انهيدريد الخليك** . وفي إحدى الحالات الجديدة أبلغت المملكة المتحدة عقب معلومات متلقاة من خلال نظامها الطوعي للتعاون مع الصناعة عن علمها باستفسارات مشبوهة لتوريد ٦٠ طنا في الشهر من انهيدريد الخليك إلى الإمارات العربية المتحدة بزعم الاستعمال النهائي هناك . وفي حالة أخرى ضبط زهاء ١٠ أطنان من انهيدريد الخليك مصدرها هولندا ، وصفت بأنها "مبيد حشرات زراعية" ، وكانت جزءا من شحنة كبيرة تبلغ ٨٣ طنا ، ضبطت في قبرص حيث كان من المزمع أن تهرب إلى تركيا .

٩٥ - في جنوب شرقي آسيا ، لا تزال معامل سرية عديدة تعمل في مناطق الحدود بين تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار . وفي حين أنه من المفهوم أن المواد الكيميائية ، بما فيها **انهيدريد الخليك** ، كثيرا ما تسرب من التجارة الداخلية وتهرب عبر الحدود البرية من البلدان المجاورة قبل إدخالها إلى مناطق ميانمار الحدودية ، لا يوجد سوى القليل من المعلومات الحديثة عن

حالات التسريب أو محاولة التسريب أو عن الضبطيات ذات صلة بالمنطقة . ولذلك يصعب تكوين فكرة واضحة عن مسالك الإتجار في المواد الكيميائية .

٩٦ - وعلى الرغم من ذلك فقد أبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن ضبطيات من بعض الأحماض والمذيبات التي يكثر استخدامها في صنع الهيروين غير المشروع ، وأوقفت الصين ، كما ذكر في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ ، محاولة لتسريب ٢٠٠ طن من **الأسيتون** من ذلك البلد إلى ميانمار في عام ١٩٩٦ . غير أن البلدين الوحيدين في جنوب شرقي آسيا اللذين أبلغا الهيئة بضبطيات من **انهيدريد الخليك** هما الصين وميانمار . وفي ميانمار ، انخفضت ضبطيات انهيدريد الخليك المهرب من الهند انخفاضا كبيرا نتيجة للتعاون الفعال على إنفاذ القانون بين الحكومتين المعنيتين ؛ ولم يبلغ عن ضبطيات من هذا النوع في عام ١٩٩٦ . وفي الوقت نفسه ، ازدادت ضبطيات انهيدريد الخليك الذي منشؤه الصين ازديادا كبيرا في السنوات الأخيرة ، حسبما أفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) . وفي عام ١٩٩٥ ضبطت قرابة ٥٠٠ ١ لتر من هذه المادة الكيميائية ، في حين أنه في عام ١٩٩٦ كانت الكمية المبلغ عن ضبطها قد زادت إلى قرابة ٠٠٠ ١٣ لتر .

٩٧ - وأبلغت الهيئة أيضا عن أنه ضبطت في الصين في شباط/فبراير ١٩٩٧ كمية مقدراها ٥١ طنا من المواد الكيميائية المستخدمة في صنع الهيروين ، كانت موجهة إلى ميانمار ، تشمل كلوريد الأمونيوم (نحو ٢٢ طنا) **واثيل الأثير** (٠,٤ أطنان) **وحمض الهيدوكلوريك** (٣ أطنان) **وحمض الكبريتيك** (٣ أطنان) . وضبطت أيضا كميات من كربونات الصوديوم وهيدرات الصوديوم والفحم النباتي المنشط . وكانت هذه المواد الكيميائية قد اشتريت بواسطة شهادة شراء مزورة . وتهيئ مثل هذه الضبطيات التي تمت مؤخرا ، إلى جانب المعلومات عن الضبطيات التي تمت في ميانمار ، أدلة إضافية على أن الصين هي مصدر الكثير من المواد الكيميائية التي تستخدم على نحو غير مشروع في صنع الهيروين في هذه المنطقة الفرعية .

٩٨ - والمعلومات المتاحة أقل حتى من ذلك عن حالة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين في المنطقة الفرعية الآندية وفي المكسيك . وأبلغت كولومبيا في الماضي عن ضبطيات صغيرة نسبيا من **أنهيدريد الخليك** (٧٠١ ٤ لترا في عام ١٩٩٤ و٤٥ لترا في عام ١٩٩٥) . ولكن المكسيك لم تبلغ عن ضبطيات كهذه منذ الضبطيات التي تمت في عام ١٩٩٢ . وبينما أفيد بأن بعض المعامل السرية المكتشفة في كولومبيا والمكسيك كان مشتغلا في صنع الهيروين على نحو غير مشروع ، لم تبين السعة الانتاجية وبالتالي لم يبين الاحتياج إلى المواد الكيميائية .

٩٩ - ومن دواعي القلق أيضا أنه لم يبلغ عن شحنات مريبة من **أنهيدريد الخليك** أو عمليات تسريب أو محاولة التسريب ، وجهتها بلدان أمريكا اللاتينية التي أبلغ عن صنع غير مشروع للهيروين فيها . واحتمال حدوث التسريب كبير : فالولايات المتحدة والمكسيك ، مثلا ، هما المصدر الأول والثالث لأنهيدريد الخليك في العالم (بنسبة ٤٥ في المائة و١٠ في المائة من الصادرات العالمية على

التوالي) . وهناك خطر كبير أيضا للتسريب من أوروبا ، لا سيما إذا نظر إلى الأمر في سياق الشحنات المماثلة الموقوفة ومحاولات التسريب إلى مناطق في آسيا يصنع فيها الهيروين على نحو غير مشروع .

١٠٠- وثمة أهمية في أن جميع الحالات الأقرب عهدا في مجال تسريب **أنهيدريد الخليك** ومحاولة تسريبه التي علمت بها الهيئة كانت تتعلق بكميات كبيرة للغاية . وقد أتت التدابير التي اتخذتها الحكومات تطبيقا لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلى وقف كميات من انهيدريد الخليك موجهة للاستخدام في الصنع غير المشروع للهيروين أو ضبطها أو منع تسريبها بلغت في مجموعها في عام ١٩٩٦ نحو ٣٦٠ طنا . وكانت تلك الكمية كافية لصنع قرابة ١٥٠ طنا من الهيروين . وبمثل وقف شحنات من المذيبات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين أو ضبطها أو منع تسريبها ، كانت تلك الكمية تمثل نسبة كبيرة من المواد الكيميائية التي يحتاجها المتجرون لصنع الهيروين المتاح في السوق غير المشروعة ، والمقدر بما يتراوح بين ٤٣٠ طنا و٥٣٠ طنا في العالم .

١٠١- وأخيرا فقد ذكر في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ ضبط كمية من حمض الخليك وخلات الصوديوم ، وهما مادتان غير مدرجتين في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولكن يمكن استخدامهما مجتمعتين في صنع عوامل الأستلة ، مثل **انهيدريد الخليك** وكلوريد الخل ، التي يمكن استخدامها بدورها لتحويل المورفين إلى هيروين . وأثناء عام ١٩٩٧ أشارت تقارير شفوية أيضا إلى أن حمض الخليك كان يحول بصفة غير مشروعة إلى أنهيدريد الخليك لكي يستخدم في معامل الهيروين السرية في الهند . ووردت أيضا تقارير عن استمرار ضبطيات حمض الخليك في ميانمار . غير أنه لا يوجد ، فيما يتعلق بأي استخدام لأنهيدريد الخليك المصنوع صنعا غير مشروع ، ما يبين مدى انتشاره في البلدان التي يصنع فيها أو بعد تهريبه إلى البلدان التي ينتج فيها الهيروين .

### ٣ - المواد المستخدمة في صنع المنشطات الامفيتامينية على نحو غير مشروع

#### (أ) الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. ("عقار النشوة")

١٠٢- يبدو أن إساءة استعمال الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. ("عقار النشوة") ظلت إلى عهد قريب ظاهرة تقتصر إلى حد كبير على أوروبا الغربية . غير أن العديد من البلدان في أمريكا الشمالية ، وجنوب شرقي آسيا (ولا سيما اندونيسيا وسنغافورة وماليزيا) وكذلك استراليا ، يبلغ الآن عن إساءة استخدام تلك المواد ، ولا سيما مادة م.د.م.أ. والمواد المتصلة بها ، وعن عدد متزايد من ضبطيات تلك المواد .

١٠٣- وظلت الهيئة تلاحظ مع القلق ، طيلة عدد من السنوات ، عدم وجود معلومات عن الضبطيات والاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالسلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للأمفيتامين (وهو ١ - **فينيل -٢- بروبانون** (ف-٢-ب) ، (مادة مدرجة في الجدول الأول) ، **وحمض فينيل الخليك** (الجدول

الثاني)) والمنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. (وهي **الايسوسافرول** ، و٣ ، ٤ - **ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-** بروبانون (٣ ، ٤- م د ف-٢-ب) ، **والبيبرونال** ، **والسافرول** ، وجميعها مواد مدرجة في الجدول الأول) . فمثلا ، أشارت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٦ إلى أن عدد ضبطيات السلائف المعنية وعدد المعامل السرية المكتشفة لا يتناسب مع المدى الذي يشتبه أن الصنع غير المشروع لهذه المواد يجري به ، مقدرا في ضوء توافرها على نطاق واسع في السوق غير المشروعة . والبيانات المبلغ عنها غير كافية عموما للتمكن من إجراء تحليل تفصيلي للاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع في السلائف وصنعها غير المشروع . وهنا أيضا كانت المشكلة حادة بوجه خاص في أوروبا ، حيث تنتشر إساءة استعمال المؤثرات العقلية انتشارا واسعا ، وحيث يحدث معظم ما هو معروف من الصنع غير المشروع في العالم .

١٠٤- وفيما يتعلق على وجه التحديد بالصنع غير المشروع لمادة م.د.م.أ. والمخدرات المتصلة بها ، تشير التقارير المتاحة إلى أن هذا الصنع غير المشروع يجري أساسا في هولندا ، وربما في بلجيكا بالقرب من الحدود الهولندية . غير أن الهيئة لاحظت أن عددا من البلدان الأخرى أبلغ عن كشف معامل سرية وتفكيكها . وقد حدثت تلك الحالات في أوروبا (أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا) وكذلك في آسيا الغربية (إسرائيل) وافريقيا (جنوب افريقيا) وأمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) وأوقيانيا (استراليا) . وجدير بالذكر أن بعض تلك الحالات لا يمثل سوى معامل تجريبية صغيرة ، ولكن العديد منها يتعلق بمعامل كبيرة . فمثلا أفيد بأن المعمل السري الذي اكتشف في أسبانيا كان أكبر معمل من هذا النوع يكتشف في ذلك البلد .

١٠٥- وفي الوقت نفسه ، أشارت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٦ إلى تقارير غير مؤكدة واردة من أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية كلتيهما عن الصنع غير المشروع للسلائف اللازمة لإنتاج مادة م.د.م.أ. والمخدرات المتصلة بها . وقد قدمت الآن أدلة إلى الهيئة تشير إلى أنه في هولندا استخدمت المعامل السرية للصنع غير المشروع لبعض على الأقل من تلك السلائف (٣ ، ٤- م د ف-٢-ب) . وهذه هي المرة الأولى التي يكتشف فيها في هولندا معمل يصنع مادة م د ف -٢-ب صنعا غير مشروع . وفي بولندا أيضا اكتشف وفكك معمل سري لصنع مادة ف -٢-ب لاستخدامها في الصنع غير المشروع للأمفيتامين .

١٠٦- ولم تكن هناك حتى وقت قريب بلاغات عن عمليات لتسريب السلائف ذات الصلة اللازمة للصنع غير المشروع لمادة م.د.م.أ. وما يتصل بها من مخدرات أو الشروع في تسريبها ، ولم تكتشف سوى شحنات مريبة قليلة . وقد تغير ذلك الوضع في عام ١٩٩٧ . فقد أحاطت الهيئة علما الآن بعدة حالات لعمليات كبيرة لتسريب مادة ف-٢-ب ومادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢-ب والشروع في تسريبها . فقد أبلغ أولا عن حالتين هربت فيهما كميات كبيرة من السلائف من الصين إلى هولندا . وكانت إحدى الحالتين تتعلق بضبط ٣ ٠٠٠ لتر من مادة ف -٢-ب في هولندا منشؤها الصين وموجهة إلى الصنع غير المشروع للأمفيتامين . وكانت الحالة الثانية تتعلق بضبط ١ ٠٠٠ لتر من مادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢-ب في هولندا أيضا ، ومنشؤها الصين كذلك ومهربة من إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وموجهة إلى

الصنع غير المشروع لمخدرات من نوع عقار النشوة . كما ضبطت سلطات جمارك إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين كمية أخرى قدرها ٣ ٠٠٠ لتر من هذه المادة الكيميائية ، وهي جزء من هذه الطلبية نفسها . وكانت تلك أول ضبطية كبيرة تقوم بها سلطات إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين منذ استحداث تشريع بهذا الشأن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ .

١٠٧- وأبلغت السلطات الألمانية أيضا عن أن شحنة قدرها ١٠ أطنان من مادة ف -٢-ب مرسلة من ألمانيا إلى يوغوسلافيا أوقفت بسبب وجود ظروف مريبة ، وحالت السلطات الفرنسية دون تسريب ٥ أطنان شهريا من مادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢- ب ومادة ف -٢- ب إلى سورينام . وفي هذه الحالة ، رفضت شركة تصدير فرنسية تلبية طلب من سورينام لشراء هاتين السليفتين . وقد أثبتت التحريات منذئذ أن شهادة المستعمل النهائي التي عزز بها الطلب كانت لشركة لا وجود لها .

١٠٨- وفي عام ١٩٩٧ أيضا ، كشفت سلسلة من حالات تسريب مادة ف -٢- ب ومادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢- ب والشروع في تسريبهما تتعلق بعدة بلدان أوروبية (منها ألمانيا والبرتغال ورومانيا وسويسرا والمملكة المتحدة) . وكانت وجهة الشحنات في معظم الحالات هي بلجيكا وهولندا . وكان المعتزم أن يستورد إلى أوروبا ما مجموعه ٢٤ ٠٠٠ كيلوغرام من مادة ف -٢-ب منشؤها الهند . والواقع أنه معروف الآن أن ١١ طنا من هذه المادة استوردت ، ويفترض أنها سربت لاستخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات .

١٠٩- وقد تبين أنه ، بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ ، في إحدى عشرة حالة من الحالات التي تشتمل عليها السلسلة المذكورة أعلاه ، كان نفس الأشخاص ، مستخدمين أسماء مختلفة وشركات مختلفة في بلدان أوروبية مختلفة ، متورطين في محاولة تسريب مادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢- ب ومادة ف -٢- ب ومادة **السافرول** في شكل زيت الساسفراس . ومعروف أنه في ثمان من تلك الحالات كانت الكميات المطلوبة كبيرة ، مثلا ٥٠٠ ١ كيلو غرام شهريا من مادة ف -٢-ب و ٨٦٠ ٤ كيلو غراما شهريا من مادة السافرول في شكل زيت الساسفراس . وعلاوة على السلائف المذكورة أعلاه ، جرت أيضا محاولات لتسريب مذيبات (مثل **مثيل إثيل الكيتون**) ، وكواشف (مثل الفورماميد) ، لازمة أيضا للصنع غير المشروع للمخدرات . وفي هذه الحالات أيضا كانت الوجهة إما بلجيكا أو هولندا ، وفضلا عن ذلك ، حالت السلطات السويسرية ، بالتعاون مع السلطات الهولندية ، دون تسريب ٢ ٠٠٠ كيلوغرام من مادة م د ف -٢-ب و ٢ ٠٠٠ كيلوغرام من **السافرول** .

١١٠- وفي حالات أخرى تمثل هذا النوع من الحالات أبلغ عنها في عام ١٩٩٧ ، أوقفت السلطات اليونانية تسريبا (باستخدام إقرار زائف من إقرارات المستعمل النهائي) لشحنة قدرها ٤٠٠ كيلوغرام من مادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢-ب من الهند إلى هولندا ، وأبلغت السلطات البولندية عن ضبط **سافرول** مهرب من أوكرانيا ، وضبطت سلطات كرواتيا ٢٠٠ كيلوغرام من مادة ف -٢-ب ، كانت قد هربت من الهند عبر سلوفينيا ومالطة في طريقها إلى بلجيكا ، ويفترض أن ذلك كان لاستخدامها في الصنع غير المشروع للأمفيتامين .

١١١- ويبين الشكل الثالث بعض الحالات الحديثة العهد لمحاولة تسريب سلائف تستخدم في صنع الأمفيتامين أو المنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. أو الاتجار بها .

**الشكل الثالث - بعض حالات محاولة تسريب سلائف الأمفيتامين ومادة م. د. م. أ. أو الاتجار بها ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧**

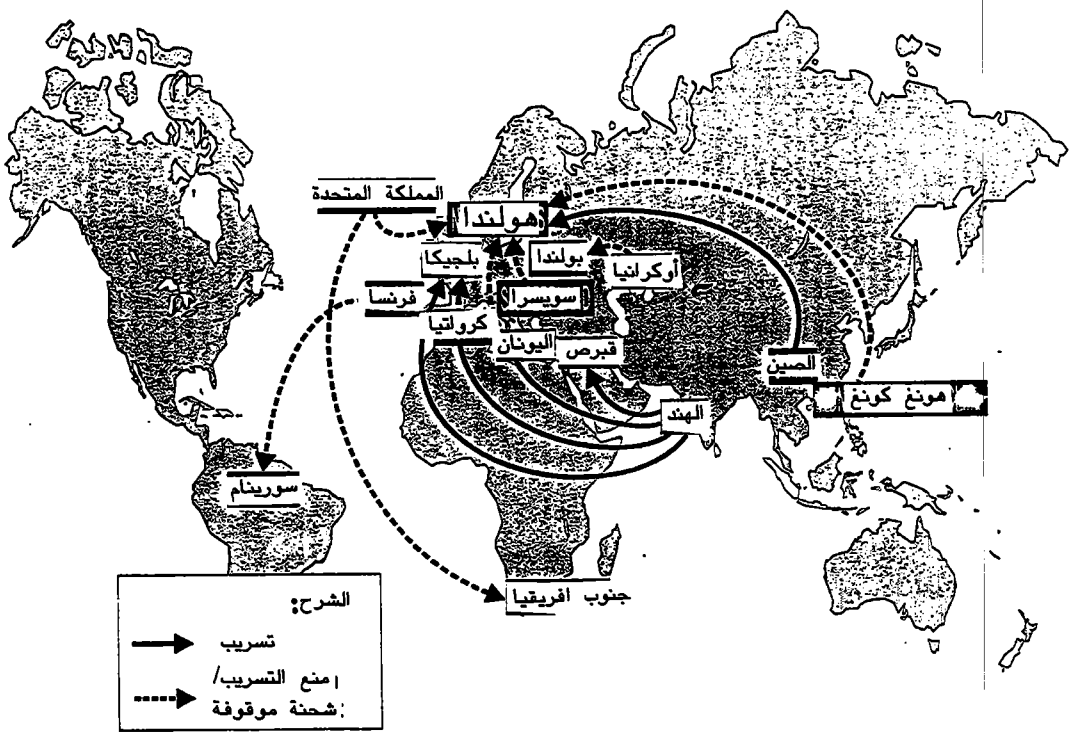


١١٢- ومن تحليل الحالات التي تعرفها الهيئة يتضح بجلاء أن تسريب سلائف الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. والشروع في تسريبها مشكلة عالمية ، تنطوي على استخدام مسالك متعددة وعدة مصادر للمواد الكيميائية ، ويتضح من الأمثلة السالفة الذكر أن الاتجار غير المشروع في تلك السلائف شمل جميع القارات ، على الرغم من أن الوجهة كانت في معظم الحالات بلدانا في أوروبا ولا سيما هولندا .

١١٣- وكما في حالة مواد مجدولة أخرى ، دلت التجربة على أن المتجرين سرعانا ما يستغلون إمكانيات استخدام مسالك تسريب جديدة . فمثلا ، استبين في عام ١٩٩٧ طلبان مريبان لكميتين صغيرتين من السافرول في شكل زيت الساسفراس كانت وجهتهما غانا ونيجيريا على التوالي ، من المملكة المتحدة . وفي حالة أخرى حدثت في عام ١٩٩٦ تتعلق بطلب مريب لشراء ٢٠٠ لتر من السافرول في شكل زيت الساسفراس ، رتبت عملية تسليم مراقب بين المملكة المتحدة وجنوب افريقيا . وكان

يعتقد أن المقصد النهائي للسافرول هو معمل سري في جنوب افريقيا ، يصنع بصفة غير مشروعة المنشطات الأمفيتامينية المتصلة بمادة م.د.م.أ. . واستمرت عملية التسليم المراقب ثم ضبطت الشحنة عندما اتضح أن المادة سترسل إلى زمبابوي ، حيث كان صاحب الطلب الأصلي تاجرا في المواد الكيميائية بالجملة .

١١٤- ونتيجة لاستخدام مسالك للتسريب متزايدة التنوع والتعقيد ، تشعر الهيئة بالقلق من أنه لم تحدث قط ضبطيات للسلائف المعنية ، في آسيا مثلا ، على الرغم من أن خمسة من البلدان الصانعة الرئيسية العشرة (على حد علم الهيئة) للسلائف المعنية توجد في تلك القارة . وكما أوضح في الحالات المذكورة أعلاه فإن بلدانا آسيوية مثل الصين والهند استهدفها بالفعل المتجرون كمصدر للمواد الكيميائية التي يحتاجونها . ومع استمرار اتساع مدى إساءة استعمال مادة م.د.م.أ. والمخدرات المتصلة بها ، ولا سيما في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ ، هناك كل احتمال بحدوث تزايد في صنع تلك المواد على نحو غير مشروع . ومن ثم تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات في المنطقة ، وفي جنوب شرقي آسيا على وجه الخصوص ، أن تظل يقظة في رصد حركة المواد الكيميائية ذات الصلة ، على الصعيد الوطني وداخل المنطقة ودوليا .

١١٥- وليس من الواضح ما إذا كانت الحالات المذكورة أعلاه تمثل كلها مسالك جديدة للتسريب أم أنها مسالك قائمة استبينت لأول مرة . وعلى أية حال فكميات السلائف المعنية ، مع ما أبلغ عنه مؤخرا من حالات تسريب سلائف كيميائية أخرى والشروع في تهريبها ، يتضح أنها كميات كبيرة . غير أن كميات السلائف التي حيل دون تسريبها هي كميات كبيرة أيضا ، كما هو الحال فيما يتعلق بالحالات المبلغ عنها لتسريب ومحاولة تسريب المذيبات لصنع الكوكايين ، مثلا ، وأنهيدريد الخليك للصنع غير المشروع للهيروين . فمثلا كانت الشحنة الموقوفة البالغة ١٠ أطنان من مادة ف -٢-ب تكفي لصنع ما يصل إلى ٥ أطنان من الأمفيتامين (تعادل ما يصل إلى ٥٠٠ مليون جرعة شارعية) ، وكانت الكمية البالغة ٥ أطنان شهريا من مادة ٣ ، ٤ - م د ف-٢-ب التي حيل دون تسريبها تكفي لصنع قرابة ٢٥ طنا من مادة م.د.م.أ. في السنة (تعادل نحو ٢٥٠ مليون جرعة شارعية) .

(ب) **الميتامفيتامين**

١١٦- إساءة استعمال الميتامفيتامين وصنعه غير المشروع هما مشكلة مستمرة ومتزايدة في أمريكا الشمالية وشرقي آسيا وجنوب شرقها واستراليا .

١١٧- وفي السنتين الأخيرتين أو السنوات الثلاث الأخيرة كانت الحالة الآخذة في التطور فيما يتعلق بالاتجار في **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** ، وهما أكثر سليفتين استخداما في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين ، أكثر جدارة بالانتباه حتى من الحالة المشاهدة فيما يتعلق بأنهيدريد الخليك ، مثلا . وكان لاستمرار النجاح في كشف محاولات تسريب كل من الايفيدرين وشبيه الايفيدرين وفي ضبطهما أثر رئيسي في مواصلة تخفيض الامدادات المتاحة من تلكما المادتين للصنع غير المشروع . وقد برزت أنماط

واضحة تشير إلى تغيير مسالك التسريب وإلى محاولات للحصول على سلائف بديلة ، مع اكتشاف عمليات التسريب والشروع في التسريب وتشديد الضوابط الرقابية . ويرد في ما يلي بيان لبعض الحالات التي توضح تلك التغيرات وتوضح الحالة الراهنة .

١١٨- ففي عام ١٩٩٤ لفت انتباه الهيئة للمرة الأولى إلى سلسلة من عمليات كبيرة لتسريب **الايفيدرين** ، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول ، ومحاولة تسريبه . فقد طلب سماسرة في سويسرا شحنات من الايفيدرين من بلدان صانعة مختلفة ، ولا سيما الجمهورية التشيكية والهند ، وأرسلوها عبر بلدان ثالثة في كثير من الحالات ، ثم شحنت إلى المكسيك . ومن أجل مساعدة تلك الحكومات على اتخاذ تدابير علاجية فورية ، دعت الهيئة جميع السلطات المعنية إلى اجتماع في فيينا وافق المشتركون فيه على تبادل المعلومات عن الشحنات المنفردة . ونتيجة لذلك تغيرت حالة الاتجار غير المشروع المعروفة تغيرا سريعا . فقد تعرف المتجرون على مصادر جديدة للايفيدرين ، واستخدموا خطوط سير جديدة للتسريب . وكما في حالة **أنهيدريد الخليك** استغل المتجرون في بعض الحالات ضعف الضوابط الرقابية التي يخضع لها السماسرة العاملون في المناطق الحرة لتسريب المواد ، وكانت المكسيك هي بلد المقصد في جميع الحالات المعروفة في ذلك الحين .

١١٩- وعندما استحدثت ضوابط رقابية أكثر إحكاما على **الايفيدرين** في البلدان الموردة ، ظهر مرة أخرى أن المتجرين يغيرون أساليبهم سريعا . فقد حاولوا استيراد شحنات من الايفيدرين إلى بلدان مجاورة للمكسيك لم تنشأ فيها الضوابط الرقابية بعد . وفي الوقت نفسه ، حاول المتجرون تسريب **شبيه الايفيدرين** ، المدرج أيضا في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، لكي يستخدم بصفة بديل للايفيدرين . ومع تشديد الضوابط الرقابية على شبيه الايفيدرين أيضا لتضاهي الضوابط الرقابية المفروضة على شبيه الايفيدرين حاول المتجرون تفادي تلك الضوابط بالسعي إلى الحصول على الايفيدرين وشبيه الايفيدرين كليهما في شكل أقراص . وكشف في الولايات المتحدة عدد من تلك المحاولات .

١٢٠- وفي وقت أقرب أيضا من عام ١٩٩٦ ، يبدو أن المتجرين اكتشفوا مرة أخرى مصادر جديدة **للايفيدرين** في الصين وحاولوا تسريب شحنات من تلك المادة عبر إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين إلى كل من الولايات المتحدة والمكسيك . ومن حالات التسريب ومحاولة التسريب المبلغة إلى الهيئة ، يبدو أيضا أن الصين هي مصدر الايفيدرين المستخدم في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين في جنوب شرقي آسيا . وفي عام ١٩٩٦ ، أبلغ عن عدد من الحالات ، على النحو المبين في الشكل الرابع ، منها تسريب ٧ أطنان من الايفيدرين عبر إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وعبر منطقة حرة في سنغافورة إلى تايلند ، والحيلولة دون تسريب ٤ أطنان من الايفيدرين عبر إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين إلى كمبوديا . وليس واضحا ما إن كانت هذه مسالك جديدة للتسريب ، نجمت عن زيادة الطلب في المنطقة على الميتامفيتامين المصنوع صنعا غير مشروع ، أم مسالك قائمة كشفت لأول مرة . وليس معروفا مقصد الشحنات ، على وجه الدقة ، وموقع المعامل السرية .

**الشكل الرابع - بعض حالات تسريب الإيفيدرين بأنواعه أو محاولة تسريبه ، ١٩٩٤ - ١٩٩٦**

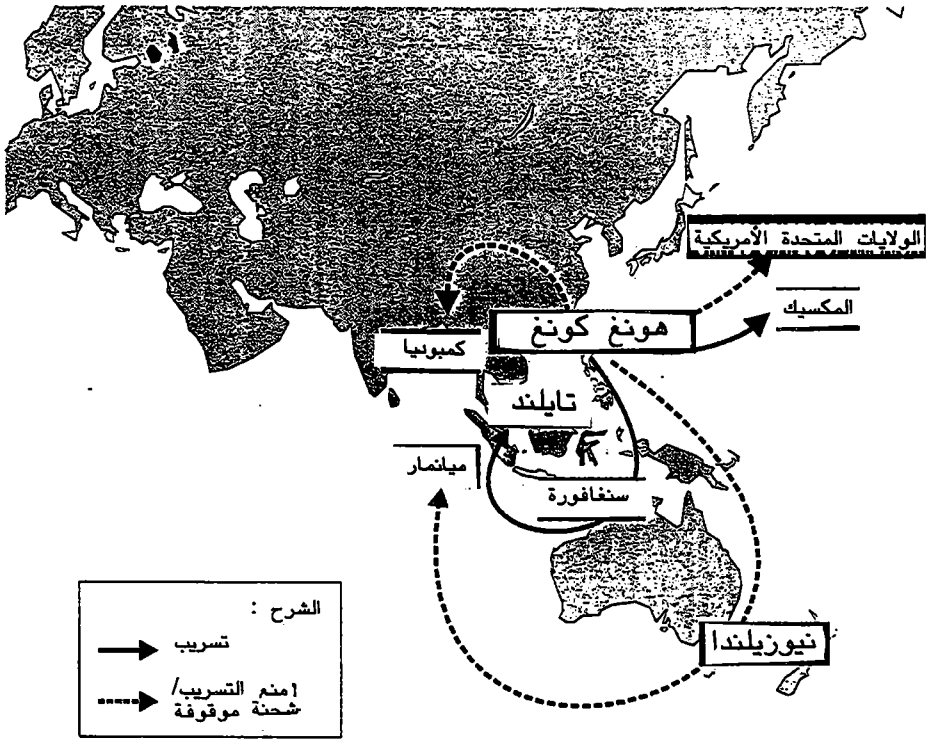


١٢١- وأبلغ إلى الهيئة أثناء عام ١٩٩٧ عن محاولتين هامتين أخريين لتسريب **ايفيدرين** منشؤه الصين . واشتملت إحدى هاتين الحالتين على محاولة تسريب ٥ أطنان من الايفيدرين من إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين إلى ألمانيا ، والأخرى على محاولة تسريب ١٠ أطنان منه إلى ميانمار عبر إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين ونيوزيلندا . وتدل الحالة الأخيرة مجددا على أن المتجرين واصلوا استحداث مسالك جديدة للتسريب ، مستغلين بلدانا لم تكن تستهدفها محاولات التسريب هذه من قبل ، مثلما فعلوا فيما يتعلق **بأنهيدريد الخليك** .

١٢٢- ومثلما حاول المتجرون الحصول على **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** في شكل أقراص ، لأن تشديد الضوابط الرقابية جعل الحصول على المادتين النقيتين صعبا ، سعوا أيضا إلى استخدام سلائف بديلة . وأحدث التطورات هو ما شوهد في أمريكا الشمالية (المكسيك والولايات المتحدة) من استخدام الفينيل بروبانولامين كمادة أولية في الصنع غير المشروع للمخدرات .

١٢٣- والفينيل بروبانولامين هو مادة تشبه من الناحية الكيميائية **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** ، ويمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات بنفس الطريقة التي تستخدم بها تلكما السليفتان . غير أن الناتج النهائي لها هو الأمفيتامين وليس الميتامفيتامين . ويبدو أن المتجرين تحولوا بقدر متزايد إلى استخدام الفينيل بروبانولامين في الصنع غير المشروع ، وقد أخذ الأمفيتامين يحل بالفعل محل الميتامفيتامين في أسواق الشوارع في بعض أنحاء الولايات المتحدة . وتعتبر مشكلة استخدام الفينيل بروبانولامين في الصنع غير المشروع للمخدرات مشكلة حادة إلى درجة أن حكومة الولايات المتحدة

أخطرت الآن الأمين العام ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بأنها تقترح إضافة هذه المادة إلى الجدول الأول من تلك الاتفاقية (انظر الجزء هاء من الفصل الأول أعلاه) .

١٢٤- وهنا أيضا ، وكما في حالة **أنهيدريد الخليك** ، ينبغي ملاحظة الكميات التي اشتملت عليها محاولات تسريب **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** التي كشفت مؤخرا . فقد كانت الحالات التي علمت بها الهيئة قبل عام ١٩٩٦ تتعلق بشحنات منفردة لا تزيد كمية كل منها على ٥ أطنان . ومنذ ذلك الحين أبلغ عن محاولات لتسريب شحنات أكبر من ذلك . فمثلا ، كانت الكمية البالغة ١٠ أطنان من الايفيدرين التي يقال إنها كانت ستشحن إلى ميانمار في عام ١٩٩٧ تكفي لصنع ما يصل إلى ٧ أطنان من الميتامفيتامين ، أي ما يكفي لصنع نحو ٤٠٠ مليون جرعة شارعية من هذه المادة .

١٢٥- ونتيجة للتدابير التي اتخذتها الحكومات في عام ١٩٩٦ ، اكتشفت ١٢ حالة لمحاولة تسريب تتعلق بالايفيدرين ، وحيل دون دخول ما مجموعه ١٢ طنا من هذه المادة الكيميائية إلى القنوات غير المشروعة . وعلاوة على ذلك أوقفت سبع شحنات من الايفيدرين مقدراها ٤,٥ أطنان ، بسبب وجود ظروف مريبة . وتعزى الحيلولة دون تسريب كميات تصل إلى ٢٥٠ طنا من الايفيدرين ومن مادة شبيه الايفيدرين المتصلة بالايفيدرين في السنة في أمريكا الشمالية وحدها من القنوات المشروعة إلى تطبيق ضوابط رقابية أكثر صرامة . وكانت هذه الكمية من هذه السليفة سوف تتيح للمتجرين أن يصنعوا ما يزيد على ١٦٠ طنا من الميتامفيتامين على نحو غير مشروع ، أي ما يمثل نحو ١٥ بليون جرعة .

١٢٦- وأخيرا فقد ظلت الهيئة تبلغ بضبطيات أو بشحنات موقوفة من مستحضرات صيدلية محتوية على **الايفيدرين وشبيه الايفيدرين** مرسلة إلى بلدان في غرب افريقيا . ولا يوجد دليل على الصنع غير المشروع للميتامفيتامين في هذه المنطقة الفرعية ، أو على إعادة تصدير هاتين المادتين إلى بلدان من المعروف وجود هذا الصنع فيها . ولذلك يحتمل أن جزءا من المواد التي ضبطت ، إن لم يكن كلها ، كان المقصود منه أن يستهلك بصفة منشطات .

## ٤ - المواد المستخدمة في صنع الميتاكوالون على نحو غير مشروع

١٢٧- ظلت الهند ، حتى وقت قريب ، مصدرا رئيسيا للميتاكوالون المصنوع صنعا غير مشروع ، والمتوافر في جميع أنحاء العالم ، وأساسا في شرقي افريقيا ووجنوبها . ويبدو أن الوضع تغير الآن ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها السلطات الهندية ، من حيث مواصلة تطبيق الضوابط الرقابية المفروضة على مادة N - **حمض اسيتيل الانترانيليك** ، (وهي سليفة مباشرة للميتاكوالون مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨)ومادة **أنهيدريد الخليك** (المستخدمة في تحويل **حمض الانثرانيليك** (الجدول الثاني) إلى N - **حمض اسيتيل الانثرانيليك**) ، ومن حيث نجاح جهود إنفاذ القانون . وقد انخفضت كمية الميتاكوالون المبلغ عن ضبطها في الهند انخفاضا هائلا في السنوات الأخيرة ، من نحو ٤٥ طنا في عام ١٩٩٤ إلى نحو ٢٠ طنا في عام ١٩٩٥ و٢,٢ أطنان فقط في عام ١٩٩٦ .

١٢٨- ومع ذلك لا يزال الصنع غير المشروع للميتاكوالون مستمرا في الهند . ففي عام ١٩٩٦ اكتشف معمل سري وفكك . وضبطت السلطات مواد كيميائية مستخدمة في الصنع غير المشروع ، منها كميات قليلة من **أنهيدريد الخليك وحمض الانثرانيليك** ، وكذلك آلات ومعدات تستخدم لصنع أقراص الميتاكوالون . وضبطت في أوغندا في عام ١٩٩٦ أقراص تحتوي على المتياكوالون المصنوع صنعا غير مشروع ، شحنت من الهند عن طريق الجو .

١٢٩- ويفاد بأن جزءا رئيسيا من عمليات الصنع غير المشروع التي كانت تجري في الهند نقلت الآن إلى بلدان أخرى . وتشير التقارير إلى أن الصنع غير المشروع لهذا المخدر ربما كان يجري بقدر متزايد في شرقي افريقيا وجنوبها . غير أن التقارير التي تفيد بأنه ضبطت في دبي (الإمارات العربية المتحدة) في عام ١٩٩٧ كميات كبيرة من الميتاكوالون المصنوع صنعا غير مشروع ومعملين عاملين ، تدل على وجود مصادر أخرى أيضا . وقد أفادت الانتربول بأن المواد الكيميائية المستخدمة في تلك العملية حصل عليها من الصين وأرسلت إلى دبي عبر إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين .

١٣٠- وفي عام ١٩٩٦ ، نفذت عملية تسليم مراقب لكمية من مادة أنهيدريد الأيزاتويك المستخدمة كبديل **لحمض الانثرانيليك** من المملكة المتحدة إلى جنوب افريقيا . وتم تفكيك معمل وضبط ٣٠ كيلو غراما من الميتاكوالون . وكشفت السلطات في المملكة المتحدة محاولة التسريب عن طريق التعاون الوثيق مع صناعة الكيماويات . غير أن هناك ضروة لاستمرار اليقظة ، خصوصا في شرقي وجنوبي افريقيا ، إذ تدل أعمال تسريب السلائف بوضوح على استمرار محاولة إنشاء معامل سرية لإشباع تعاطي الميتاكوالين المستمر والمتزايد في هذه المنطقة الفرعية .

## الحواشي

(١) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.4).

(٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٩ - ٦٠ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢ .

## المرفق الأول

## الجداول

### الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ [أ]

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| افريقيا | اثيوبيا (١٩٩٤/١٠/١١) | سيراليون (١٩٩٤/٦/٦) | اريتريا | الصومال |
| | أوغندا (١٩٩٠/٨/٢٠) | سيشيل (١٩٩٢/٢/٢٧) | أنغولا | غابون |
| | بنن (١٩٩٧/٥/٢٣) | غانا (١٩٩٠/٤/١٠) | جزر القمر | غينيا الاستوائية |
| | بوتسوانا (١٩٩٦/٨/١٣) | غامبيا (١٩٩٦/٤/٢٣) | جمهورية افريقيا الوسطى | الكونغو |
| | بوركينا فاصو (١٩٩٢/٦/٢) | غينيا (١٩٩٠/١٢/٢٧) | جمهورية جيبوتي | ليبريا |
| | بوروندي (١٩٩٣/٢/١٨) | غينيا - بيساو (١٩٩٥/١٠/٢٧) | جمهورية الكونغو الديمقراطية | موريشيوس |
| | تشاد (١٩٩٥/٦/٩) | الكاميرون (١٩٩١/١٠/٢٨) | جنوب افريقيا | موزامبيق |
| | توغو (١٩٩٠/٨/١) | كوت ديفوار (١٩٩١/١١/٢٥) | رواندا | ناميبيا |
| | تونس (١٩٩٠/٩/٢٠) | كينيا (١٩٩٢/١٠/١٩) | | |
| | الجزائر (١٩٩٥/٥/٩) | ليسوتو (١٩٩٥/٣/٢٨) | | |
| | الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٦/٧/٢٢) | مالي (١٩٩٥/١٠/٣١) | | |
| | جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٦/٤/١٧) | مدغشقر (١٩٩١/٣/١٢) | | |
| | الرأس الأخضر (١٩٩٥/٥/٨) | مصر (١٩٩١/٣/١٥) | | |
| | زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨) | المغرب (١٩٩٢/١٠/٢٨) | | |
| | زمبابوي (١٩٩٣/٧/٣٠) | ملاوي (١٩٩٥/١٠/١٢) | | |
| | سان تومي وبرنيسيبي (١٩٩٦/٦/٢٠) | موريتانيا (١٩٩٣/٧/١) | | |
| | السنغال (١٩٨٩/١١/٢٧) | النيجر (١٩٩٢/١١/١٠) | | |
| | سوازيلند (١٩٩٥/١٠/٨) | نيجيريا (١٩٨٩/١١/١) | | |
| | السودان (١٩٩٣/١١/١٩) | | | |
| المجموع الإقليمي ٥٣ | ٣٧ | | ١٦ | |

## الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ [أ]

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ |
|---|---|---|---|
| القارة الأمريكية | الأرجنتين (١٩٩٣/٦/١٠) | سانت لوسيا (١٩٩٥/٨/٢١) | |
| | إكوادور (١٩٩٠/٣/٢٣) | السلفادور (١٩٩٣/٥/٢١) | |
| | أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣/٤/٥) | سورينام (١٩٩٢/١٠/٢٨) | |
| | أوروغواي (١٩٩٥/٣/١٠) | شيلي (١٩٩٠/٣/١٣) | |
| | باراغواي (١٩٩٠/٨/٢٣) | غرينادا (١٩٩٠/١٢/١٠) | |
| | البرازيل (١٩٩١/٧/١٧) | غواتيمالا (١٩٩١/٢/٢٨) | |
| | بربادوس (١٩٩٢/١٠/١٥) | غيانا (١٩٩٣/٣/١٩) | |
| | بليز (١٩٩٦/٧/٢٤) | فنزويلا (١٩٩١/٧/١٦) | |
| | بنما (١٩٩٤/١/١٣) | كندا (١٩٩٠/٧/٥) | |
| | بوليفيا (١٩٩٠/٨/٢٠) | كوبا (١٩٩٦/٦/١٢) | |
| | بيرو (١٩٩٢/١/١٦) | كوستاريكا (١٩٩١/٢/٨) | |
| | ترينيداد وتوباغو (١٩٩٥/٢/١٧) | كولومبيا (١٩٩٤/٦/١٠) | |
| | جامايكا (١٩٩٥/١٢/٢٩) | المكسيك (١٩٩٠/٤/١١) | |
| | جزر البهاما (١٩٨٩/١/٣٠) | نيكاراغوا (١٩٩٠/٥/٤) | |
| | الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٣/٩/٢١) | هايتي (١٩٩٥/٩/١٨) | |
| | دومينيكا (١٩٩٣/٦/٣٠) | هندوراس (١٩٩١/١٢/١١) | |
| | سان فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٤/٥/١٧) | الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٠/٢/٢٠) | |
| | سانت كيتس ونيفس (١٩٩٥/٤/١٩) | | |
| المجموع الإقليمي ٣٥ | | ٣٥ | صفر |

## الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ [أ]

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| آسيا | أذربيجان (١٩٩٣/٩/٢٢) | الصين (١٩٨٩/١٠/٢٥) | إسرائيل | العراق |
| | الأردن (١٩٩٠/٤/١٦) | طاجيكستان (١٩٩٦/٥/٦) | إندونيسيا | فييت نام |
| | أرمينيا (١٩٩٣/٩/١٣) | عمان (١٩٩١/٣/١٥) | تايلند | كمبوديا |
| | أفغانستان (١٩٩٢/٢/١٤) | الفلبين (١٩٩٦/٦/٧) | جمهورية كوريا | الكويت |
| | الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٠/٤/١٢) | قطر (١٩٩٠/٥/٤) | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | ملديف |
| | أوزبكستان (١٩٩٥/٨/٢٤) | قيرغيزستان (١٩٩٤/١٠/٧) | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | منغوليا |
| | إيران (جمهورية الإسلامية) (١٩٩٢/١٢/٧) | كازاخستان (١٩٩٧/٤/٢٩) | جورجيا | |
| | باكستان (١٩٩١/١٠/٢٥) | لبنان (١٩٩٦/٣/١١) | | |
| | البحرين (١٩٩٠/٢/٧) | ماليزيا (١٩٩٣/٥/١١) | | |
| | بروني دار السلام (١٩٩٣/١١/١٢) | المملكة العربية السعودية (١٩٩٢/١/٩) | | |
| | بنغلاديش (١٩٩٠/١٠/١١) | ميانمار (١٩٩١/٦/١١) | | |
| | بوتان (١٩٩٠/٨/٢٧) | نيبال (١٩٩١/٧/٢٤) | | |
| | تركمانستان (١٩٩٦/٢/٢١) | الهند (١٩٩٠/٣/٢٧) | | |
| | تركيا (١٩٩٦/٤/٢) | اليابان (١٩٩٢/٦/١٢) | | |
| | الجمهورية العربية السورية (١٩٩١/٩/٣) | اليمن (١٩٩٦/٣/٢٥) | | |
| | سري لانكا (١٩٩١/٦/٦) | | | |
| | سنغافورة (١٩٩٧/١٠/٢٣) | | | |
| المجموع الإقليمي ٤٥ | ٣٢ | | ١٣ | |

## الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (أ)

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | | الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|---|
| أوروبا | الاتحاد الأوروبي(ب) (١٩٩٠/١٢/٣١) | رومانيا (١٩٩٣/١/٢١) | استونيا | الكرسي الرسولي |
| | الاتحاد الروسي (١٩٩٠/١٢/١٧) | سلوفاكيا (١٩٩٣/٥/٢٨) | البانيا | لختنشتاين |
| | اسبانيا (١٩٩٠/٨/١٣) | سلوفينيا (١٩٩٢/٧/٦) | أندورا | ليتوانيا |
| | ألمانيا (١٩٩٣/١١/٣٠) | السويد (١٩٩١/٧/٢٢) | سان مارينو | |
| | أوكرانيا (١٩٩١/٨/٢٨) | فرنسا (١٩٩٠/١٢/٣١) | سويسرا | |
| | أيرلندا (١٩٩٦/٩/٣) | فنلندا (١٩٩٤/٢/١٥) | | |
| | آيسلندا (١٩٩٧/٩/٢) | قبرص (١٩٩٠/٥/٢٥) | | |
| | إيطاليا (١٩٩٠/١٢/٣١) | كرواتيا (١٩٩٣/٧/٢٦) | | |
| | البرتغال (١٩٩١/١٢/٣) | لاتفيا (١٩٩٤/٢/٢٥) | | |
| | بلجيكا (١٩٩٥/١٠/٢٥) | لكسمبرغ (١٩٩١/٤/٢٩) | | |
| | بلغاريا (١٩٩٢/٩/٢٤) | مالطة (١٩٩٦/٢/٢٨) | | |
| | البوسنة والهرسك (١٩٩٣/٩/١) | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١٩٩١/٦/٢٨) | | |
| | بولندا (١٩٩٤/٥/٢٦) | موناكو (١٩٩١/٤/٢٣) | | |
| | بيلاروس (١٩٩٠/١٠/١٥) | النرويج (١٩٩٤/١١/١٤) | | |
| | الجمهورية التشيكية (١٩٩٣/١٢/٣٠) | النمسا (١٩٩٧/٧/١١) | | |
| | جمهورية مقدونيااليوغوسلافية سابقا (١٩٩٣/١٠/١٣) | هنغاريا (١٩٩٦/١١/١٥) | | |
| | جمهورية مولدوفا (١٩٩٥/٢/١٥) | هولندا (١٩٩٣/٩/٨) | | |
| | الدانمرك (١٩٩١/١٢/١٩) | يوغوسلافيا (١٩٩١/١/٣) | | |
| | | اليونان (١٩٩٢/١/٢٨) | | |
| المجموع الإقليمي ٤٥ | | ٣٧ | | ٨ |

## الجدول ١ - الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (أ)

| المنطقة | الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ | |
|---|---|---|---|
| أوقيانيا | أستراليا (١٩٩٢/١١/١٠) | بابوا غينيا الجديدة | فانواتو |
| | تونغا (١٩٩٦/٤/٢٩) | بالاو | كيريباتي |
| | فيجي (١٩٩٣/٣/٢٥) | توفالو | ميكرونيزيـــا (ولايات الموحدة) |
| | | جزر سليمان | ناورو |
| | | جزر مارشال | نيوزيلندا |
| | | ساموا | |
| المجموع الإقليمي ١٤ | ٣ | | ١١ |
| المجموع العالمي ١٩٢ | ١٤٤ | | ٤٨ |

(أ) تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام مبين بين قوسين .

(ب) نطاق الاختصاص : المادة ١٢ .

**الجدول ٢ -** **تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦**

**ملحوظات :** وضع خط تحت أسماء الأقاليم
الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد .
تعني علامة × تقديم الاستمارة دال مستوفاة (أو تقرير معادل لها) ، وإن لم تتضمن ذكر أي نتائج محققة .

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | × | | × | × | × |
| اثيوبيا | × | × | × | × | × |
| أذربيجان | × | | × | | |
| الأرجنتين | × | × | × | | |
| الأردن | | × | | | |
| أرمينيا | × (أ) | | × | × | |
| أروبا | × | | | | |
| اريتريا | غير منطبق | | × | × | |
| اسبانيا | × | × | × | × | × |
| أستراليا | × | × | × | × | × |
| استونيا | | | | | |
| إسرائيل | × | × | × | × | × |
| أفغانستان | | | | | |
| إكوادور | × | × | × | × | × |
| ألبانيا | | | | | |
| ألمانيا | × | × | × | × | × |
| الإمارات العربية المتحدة | × | × | × | × | × |
| أنتيغوا وبربودا | × | × | | × | × |
| أندورا | × | × | × | | × |
| اندونيسيا | | | | × | × |
| أنغولا | | | | | × |
| أنغيلا | | × | | | × |
| أوروغواي | × | × | × | | × |
| أوزبكستان | × (أ) | | × (أ) | × | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| أوغندا | × | × | × | × | |
| أوكرانيا | × (أ) | × | × | × | × |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | × | × | × | × | × |
| آيرلندا | × | × | × | × | × |
| آيسلندا | × | × | × | | |
| إيطاليا | × | × | × | × | × |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | × |
| بارغواي | × | × | × | | × |
| باكستان | × | × | × | × | × |
| بالاو | غير منطبق | غير منطبق | | | |
| البحرين | | × | × | × | × |
| البرازيل | × | × | × | × | |
| بربادوس | × | × | × | × | × |
| البرتغال | × | × | × | × | × |
| برمودا | × | × | × | × | × |
| بروني دار السلام | × | × | × | × | × |
| بلجيكا | × | × | × | × | × |
| بلغاريا | × | × | × | | × |
| بليز | | | | | |
| بنغلاديش | × | × | × | | |
| بنما | | × | | × | |
| بنن | | × | × | × | |
| بوتان | | | × | | |
| بوتسوانا | × | × | | × | × |
| بوركينا فاصو | × | × | × | × | × |
| بوروندي | | | | | |
| البوسنة والهرسك | | | | | |
| بولندا | | × | × | × | × |
| بوليفيا | × | × | × | × | × |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| بولينيزيا الفرنسية | | | | | |
| بيرو | × | × | × | × | × |
| بيلاروس | × (أ) | | × (أ) | × | × |
| تايلند | | × | × | | |
| تركمانستان | × (أ) | | × (أ) | × (أ) | × |
| تركيا | × | × | × | × | × |
| تريستان داكونها | × | × | × | × | × |
| ترينيداد وتوباغو | × | × | × | | |
| تشاد | × | | × | | × |
| توغو | × | × | × | | |
| توفالو | × | | | | |
| تونس | × | × | × | | × |
| تونغا | | | | | |
| جامايكا | × | × | × | × | |
| جبل طارق | | × | | × | |
| الجزائر | | | × | × | × |
| جزر الأنتيل الهولندية | × | × | × | × | × |
| جزر البهاما | × | × | × | | |
| جزر تركس وكايكوس | × | | × | × | × |
| جزر سليمان | | | × | | |
| جزر فرجن البريطانية | × | | | | |
| جزر فوكلاند | × | × | × | × | |
| جزر القمر | | | | | |
| جزر كايمان | | × | | × | × |
| جزر كوك | × | × | × | × | × |
| جزر كوكوس (كيلينغ) | | | | | |
| جزيرة اسونسيون | × | × | × | × | × |
| جزيرة مارشال | | | | | |
| جزر نورفولك | | | | | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| جزر البس وفوتونا | | | | × | × |
| جزيرة كريسماس | | | | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | | | | × | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | | × | × | × | × |
| الجمهورية التشيكية | × (ج) | × | | × | × |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | × | × | × | | |
| الجمهورية العربية السورية | | | × | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | × | × | × | × | × |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | | | | | |
| جمهورية كوريا | × | × | × | × | × |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | | | | | |
| جمهورية مولدوفا | × (أ) | | × (أ) | | |
| جنوب افريقيا | | | × | × | × |
| جيبوتي | | | | × | |
| جورجيا | × (أ) | | × (أ) | × (أ) | × |
| الدانمرك | × | × | × | × | × |
| دومينيكا | | | × | × | |
| الرأس الأخضر | | × | × | × | × |
| رواندا | × | | | | |
| رومانيا | × | × | × | × | × |
| زائير | × | × | × | × | |
| زامبيا | × | | | | × |
| زمبابوي | × | × | × | × | |
| ساموا | × | × | × | × | |
| سان تومي وبرينسيبي | × | × | × | × | × |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | × | × | | × | × |
| سانت لوسيا | | | × | | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| سانت كيتس ونيفس | × | × | × | | |
| سانت هيلينا | × | | × | × | |
| سري لانكا | × | × | × | × | × |
| السلفادور | | | | | |
| سلوفاكيا | × (ج) | × | × | | |
| سلوفينيا | × | × | × | × | × |
| سنغافورة | × | × | × | × | × |
| السنغال | × | | × | | |
| سوازيلند | × | × | × | × | |
| السودان | | | | | |
| سورينام | | | | | |
| السويد | × | × | × | × | × |
| سويسرا | | | | | × |
| سيراليون | × | × | × | | |
| سيشيل | × | × | × | × | × |
| شيلي | | × | | × | × |
| الصومال | | | | | |
| الصين(ب) | | | | × | × |
| إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين(ج) | × | × | × | × | × |
| طاجيكستان | × (أ) | | × (أ) | × (أ) | × |
| العراق | | × | × | × | × |
| عمان | × | | × | × | |
| غابون | | | | | |
| غامبيا | | | | | |
| غانا | × | × | × | × | × |
| غرينادا | × | × | × | × | |
| غواتيمالا | × | | | | |
| غيانا | × | × | × | | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| غينيا | | × | | × | |
| غينيا الاستوائية | × | × | × | × | |
| غينيا - بيساو | | | | | |
| فانواتو | × | × | | | |
| فرنسا | × | × | × | × | × |
| الفلبين | × | × | × | × | × |
| فنزويلا | × | | | × | |
| فنلندا | | | × | × | × |
| فيجي | × | × | × | × | × |
| فييت نام | | | | | × |
| قبرص | × | × | × | × | × |
| قطر | × | × | × | × | × |
| قيرغيزستان | × (أ) | | × | × | × |
| كازاخستان | × (أ) | | × (أ) | × (أ) | × |
| كاليدونيا الجديدة | | | | | × |
| الكاميرون | × | | × | | |
| كرواتيا | | | | | × |
| كمبوديا | | | | | |
| كندا | × | × | × | × | |
| كوبا | | × | × | × | × |
| كوت ديفوار | × | | × | × | × |
| كوستاريكا | × | × | × | × | × |
| كولومبيا | × | × | × | × | × |
| الكونغو | × | × | × | × | |
| الكويت | × | | | | |
| كيريباتي | × | × | × | | |
| كينيا | | | × | | |
| لاتفيا | | | × | × | × |
| لبنان | | | | × | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| لكسمبرغ | × | × | × | × | × |
| ليبريا | | | × | | |
| ليتوانيا | | × | | × | × |
| ليسوتو | | × | | | |
| ماكاو | × | × | × | × | × |
| مالطة | × | × | × | × | × |
| مالي | × | × | × | × | |
| ماليزيا | | × | × | | |
| مدغشقر | | × | × | × | |
| مصر | × | × | × | × | × |
| المغرب | × | × | × | × | |
| المكسيك | × | × | × | | × |
| ملاوي | | | | | |
| مليف | × | × | × | × | |
| المملكة العربية السعودية | × | × | × | × | × |
| المملكة المتحدة | × | × | × | × | × |
| منغوليا | × | × | × | | |
| موريتانيا | | | | | |
| موريشيوس | × | × | × | × | × |
| موزامبيق | | | | | |
| مونتسيرات | × | × | × | × | × |
| ميانمار | × | × | × | × | |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | × | | | × | |
| ناميبيا | | | | | |
| ناورو | × | × | × | × | |
| النرويج | × | × | | × | × |
| النمسا | | | × | × | × |
| نيبال | × | × | | × | × |
| النيجر | | | × | × | |

الجدول ٢ - تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩١ - ١٩٩٦

| البلد أو الإقليم | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| نيجيريا | × | | × | × | |
| نيكاراغوا | × | × | × | | |
| نيوزيلندا | | | | | × |
| هايتي | × | × | | × | |
| الهند | × | × | × | × | |
| هندوراس | × | | × | × | |
| هنغاريا | × | | | × | × |
| هولندا | × | × | × | × | × |
| الولايات المتحدة الأمريكية | × | × | × | × | × |
| اليابان | × | × | × | × | × |
| اليمن | | | | | |
| يوغوسلافيا | | | | | |
| اليونان | × | × | × | × | × |
| مجموع الاستمارات دال (هـ) | ١٢١ | ١٢٢ | ١٣٨ | ١٣٠ | ١٠٦ |
| مجموع الحكومات(و) | ٢٠٥ | ٢٠٩ | ٢٠٩ | ٢٠٩ | ٢٠٩ |

(أ) المعلومات مقدمة من الاتحاد الروسي .

(ب) للأغراض الإحصائية لا تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وإقليم تايوان التابع للصين .

(ج) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أصبحت هونغ كونغ إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين .

(د) الاستمارة دال من تشيكوسلوفاكيا .

(هـ) بالإضافة إلى ذلك ، قدمت لجنة الجماعات الأوروبية الاستمارة دال عن السنوات ١٩٩٢ - ١٩٩٦ .

(و) عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات .

## الجدول ٣ - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ حسبما أبلغت إلى الهيئة

يعرض هذا الجدول معلومات عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، قدمتها الحكومات إلى الهيئة وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢ .

ويتضمن الجدول بيانات عن المضبوطات المحلية وعن الكميات التي ضبطت في نقاط الدخول إلى البلد أو الخروج منه . ولا يشتمل الجدول على معلومات عن المضبوطات حيثما عرف أنها غير موجهة لصنع العقاقير المخدرة بطرق غير مشروعة (على سبيل المثال ، المضبوطات التي تمت بسبب العيوب الإدارية ، أو المضبوطات من مستحضرات الايفيدرين/شبيه الايفيدرين المعتزم استخدامها كمنشطات) .

### وحدات القياس وعوامل التحويل

جرى توضيح وحدة القياس لكل مادة . ولا ترد في الجدول كسور الوحدات الكاملة ؛ ووردت الأرقام مقربة ومعبر عنها بالعشرات أو المئات .

ولأسباب عديدة ، أبلغت الهيئة عن ضبط كميات من المواد باستعمال وحدات قياس مختلفة ؛ فقد يبلغ بلد عن مضبوطات انهيدريد الخليك باللترات ، في حين يبلغ عنها بلد آخر بالكيلو غرامات .

وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة فمن الأهمية أن تجمع كافة البيانات في شكل موحد . وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة ، تعطى الكميات بالغرامات أو الكيلو غرامات حيثما كانت المادة في حالة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها المعروف) في حالة سائلة .

ولم تحول الكميات المضبوطة من المواد السائلة التي أبلغت عنها الهيئة باللترات إلى كيلو غرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول ، لأن الكمية الفعلية للمادة في شكل محلول لم تعرف .

وبالنسبة للمضبوطات من السوائل ، تم تحويل الكميات المبلغ عنها بالكيلو غرامات إلى لترات باستخدام العوامل التالية :

| المادة | عامل التحويل (الكيلو غرامات إلى لترات)(أ) |
|---|---|
| انهيدريد الخليك | ٠,٩٢٦ |
| الأسيتون | ١,٢٦٩ |
| اثير الاثيل | ١,٤٠٨ |
| حمض الهيدروكلوريك (محلول بنسبة ٣٩,١٪) | ٠,٨٣٣ |
| الايسوسافرول | ٠,٨٩٢ |
| ٣ - ٤ ميثيلين - ديوكسي فينيل -٢- بروبانون | ٠,٨٣٣ |
| ميثيل - اثيل - الكيتون | ١,٢٤٢ |
| ١ - فينيل -٢- بروبانون | ٠,٩٨٥ |
| السافرول | ٠,٩١٢ |
| حمض الكبريتيك (محلول مركز) | ٠,٥٤٣ |
| التولوين | ١,١٥٥ |

(أ) مشتق من الكثافة ، مقتبس من The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck and.Co., 1989)

وكمثال ، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلو غرام من الميتيل ايتيل كيتون إلى لترات ، يضرب الرقم في ١,٢٤٢ ، أي ١ ٠٠٠ × ١,٢٤٢ = ١ ٢٤٢ لترا .

ولتحويل الغالونات إلى لترات ، افترض أن غالون الولايات المتحدة المستعمل في كولومبيا يساوي ٣,٧٨٥ لترات . وأن الغالون الإمبراطوري المستعمل في ميانمار يساوي ٤,٥٤٦ لترات .

كما افترض أن قرص الايفيدرين يحتوي على ٢٥ ميليغرام من الايفيدرين .

**وفي الحالات التي تم فيها تحويل الكميات المبلغ عنها ، أبرزت الأرقام المحولة في الجدول بوضع خط تحتها .**

**ملحوظات :** وضع خط تحت أسماء الأقاليم .

- - تعني لا شيء (لا يشتمل التقرير على بيانات بشأن المضبوطات من مادة معينة في سنة الإبلاغ .

؟ تعني عدم تقديم تقرير احصائي

O تعني أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك المادة (على سبيل المثال ، أقل من ١ كيلو غرام) .

غ.م. تعني "غير منطبق" .

وقد تحدث تفاوتات بين إجمالي أرقام المضبوطات على الصعيد الإقليمي والإجمالي على الصعيد العالمي بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أعداد صحيحة .

## الجدول ٣ (أ) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| **افريقيا** | | | | | | | | | | | |
| جنوب افريقيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | ٣٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢٠٢ |
| أوغندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٥٠ | - |
| زامبيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٠ | صفر |
| ١٩٩٥ | ٣٠ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٦ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٠٢ |
| **القارة الأمريكية** | | | | | | | | | | | |
| أمريكا الشمالية | | | | | | | | | | | |
| كندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٢٥٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢ |
| ١٩٩٥ | - | ٤٠ | - | - | ٥ | - | - | ٨ | - | - | ١١ |
| المكسيك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٢ ٧٥٥ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٠ | - |
| ١٩٩٣ | - | ٤ ٨١٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٦ ٦٦٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | (أ) | ٢ ٠٩١ | - | - | صفر | - | - | ٢٣٧ | - | ٥ | ٦ |
| ١٩٩٤ | - | ٤ ٠٢٦ | - | - | صفر | - | - | ١٧٨ | ٤٢٧٠ | ٢٦ | ٥ |
| ١٩٩٥ | صفر | ٨ ٩٩٧ | - | - | صفر | - | - | ٧٩٦ | ١ | ٤٧٨ | ٢١ |
| ١٩٩٦ | - | ١٥ ٦١٨ | - | - | صفر | - | ٢٩ | ٨١ | ٢ ٥٠٠٠ | ٢ ٠٥٢٨ | ٤٧٧ |
| | - | ١ ٦٢٨ | - | - | صفر | - | - | ٢٤ | ١٠ | ٢٦٧٣ | ٤٦ |
| إجمالي المنطقة الفرعية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | (أ) | ٤ ٨٤٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٣١ | صفر | ٥٠ | ٦ |
| ١٩٩٣ | صفر | ٨ ٨٤٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٧٨ | ٤٢٧٠ | ٢٦ | ٥ |
| ١٩٩٤ | ٦ | ١٥ ٦٦٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٧٩٦ | ١ | ٤٧٨ | ٢١ |
| ١٩٩٥ | صفر | ١٥ ٦٥٨ | صفر | صفر | ٥ | صفر | ٢٩ | ٨٩ | ٢ ٥٠٠٠ | ٢٠ ٥٢٨ | ٤٨٨ |
| ١٩٩٦ | - | ١ ٦٢٨ | - | - | ٥ | - | - | ٢٤ | ١٠ | ٢٦٧٣ | ٤٨ |
| أمريكا الجنوبية | | | | | | | | | | | |
| البرازيل | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | ٤٥ | - | - | - | - | - | - |
| آسيا | | | | | | | | | | | |
| شرق وجنوب شرق آسيا | | | | | | | | | | | |
| الصين(ب) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ١٥ ٠٢٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ١٠ ٣٠٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين(ج) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | | | | | | | | | | | |
| | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| اليابان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ٢٠٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الاير غومترين | الاير غوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ١٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٧٠ | - |
| الفلبين | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| جمهورية كوريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٢٦٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٣٥٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ١٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ١٦٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٥٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تايلند | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ١ ٥١٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | صفر | ٢٦٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | ٣٥٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | صفر | ١ ٨٢١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٥ | صفر | ١٨ ١٨٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٦ | صفر | ١٠ ٤٥٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٧٠ | صفر |
| **غرب آسيا** | | | | | | | | | | | |
| أذربيجان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | (د) | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر |
| ١٩٩٤ | - | ٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| **أوروبا** | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | ١٥٤ | - | - | - |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الاير غومترين | الاير غوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| كرواتيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | - | ٤٠٠ | - | - | - |
| قبرص | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | - | ٩٨٠ | - | - | - |
| الجمهورية التشيكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ١٧ | - | - | - | - | ٨٤٥ | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٨٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| لاتفيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ليتوانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مالطة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٩١ | - | - | - |
| النرويج | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | | ١ | ٤٥ | - | - |
| بولندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | ١ ١٣٥ | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | ٧١٠ | - | - | - |
| الاتحاد الروسي | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ٨ | ٤٠ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سلوفينيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ٢ ٧٥٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الاير غومترين | الاير غوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| أوكرانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | (هـ) | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ١٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | (هـ) | - | - | - | - | - | - | - | (هـ) | - |
| الاتحاد الأوروبي | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ٥ | - | - | ١ | - | - | ١ |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | ٢٠٠ | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | (هـ) | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | ٥٠٠ | - | - | - | - |
| فنلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| فرنسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٢ | - | - | - | - | - | ٦ | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ألمانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١ | - | - | - | - | - | ٧ | ٣ ٦٨٠ | - | ٥ |
| ١٩٩٣ | - | ٥ | - | - | ٥ | - | - | ٢ ٤٢٥ | ٢٥٠ | - | ٢ |
| ١٩٩٤ | - | ٥ | - | - | ٥ | - | - | ٦٠٢ | ٢ | - | ١٢ |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | ١ |
| ١٩٩٦ | - | ٥٩ | ١٠٠ | ٥٠ | ٥ | - | - | ٦ | ٢ | ٥ | ١ |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ٥٤ | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢٢ ٩٦٠ | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| إيطاليا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ١٦ | - | ٣٦ | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ٢٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| هولندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ٤٩٢ | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | ٤٥٠ ٥ | ٣ | (هـ) | ٣٠ | - | - | ٦٠ |
| ١٩٩٤ | - | ٥٠٠ ٥ | - | - | - | - | - | ١٠٣٥ | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | - | - | ٣ | | - | ١٢١ | - | - | ١٠٠ | ٤٠٠ ٢ |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | ٦٠٠ ٤ | ٣٠٠٠ | - | - | - |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - |
| السويد | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - | - | - |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | (هـ) | - | - | - | - | - | - | ١٤ | ٥٠٠ | - | ٥ |
| ١٩٩٣ | - | ٣ | - | ٣٠٠ | ٢٤ | - | - | ٥ | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ١ | - | ٤٠ | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٣٠٠ | - | - | ١ | - | | ٤٧٨ | - | - | - |
| إجمالي المنطقة الفرعية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | (هـ) | ٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٠٠ | ٥٧٤ | ٤ ١٨٠ | صفر | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | ٤ | صفر | ٣٠٠ | ٤٧٤ ٥ | ٣ | ١٧ | ٢ ٦٠٩ | ٢٨٦ | صفر | ٦٢ |
| ١٩٩٤ | صفر | ٥٠١ ٥ | صفر | صفر | ١ | صفر | ٤٠ | ٢ ٧٧٣ | ٢ | صفر | ١٣ |
| ١٩٩٥ | صفر | ٨٠٥ ٢ | صفر | صفر | ٣ | صفر | ٤٦٧ ١ | ٧١٢ | ٠٠٥ ٢٣ | ١٠٠ | ٤٠١ ٢ |
| ١٩٩٦ | صفر | ٢٦٧ ١ | ١٤٠ | ٥٠ | ١ | صفر | ٨٠٠ ٤ | ٨٦٤ ٤ | ٢ | صفر | ١ |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | ن - حامض اسيتيل الانثرانيل* | الايفيدرين | الايرغومترين | الايرغوتامين | الايسوسافرول* | حامض الليسرجيك | ٤،٣-م.د.ف.- ٢-ب* ** | ١-فينيل-٢- بروبانون | البيبيرونال* | شبيه الايفيدرين | السافرول* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | كغم | كغم | غرام | غرام | لتر | غرام | لتر | لتر | غرام | كغم | لتر |
| **أوقيانيا** | | | | | | | | | | | |
| أستراليا | - | ٢ | - | - | - | - | - | ١ | - | ٣٠٠ | - |
| ١٩٩٢ | - | (هـ) | - | - | - | ٢ | - | ١ | - | ٢٥ | ١٠ |
| ١٩٩٣ | - | ٤ | - | - | ٢ | ٥ | - | ٥ | ١ ٢٠٠ | ٩ | ١ |
| ١٩٩٤ | - | ١ | - | ٥ | - | - | - | ٢١٢ | - | ٥ | ٢ |
| ١٩٩٥ | - | ٣ | - | - | ٥ | - | ٥ | ٦ | ١٠ ٠٥٠ | ٤ | ٢ |
| ١٩٩٦ | | | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | - | ٢٠ | - | - | - |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | صفر | ٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر | ٣٠٠ | صفر |
| ١٩٩٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢ | صفر | ١ | صفر | ٢٥ | ١٠ |
| ١٩٩٤ | صفر | ٤ | صفر | صفر | ٢ | ٥ | صفر | ٥ | ١ ٢٠٠ | ٩ | ١ |
| ١٩٩٥ | صفر | ١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢١٢ | صفر | صفر | ٢ |
| ١٩٩٦ | صفر | ٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٦ | ١٠ ٠٥٠ | ٤ | ٢ |
| **المجموع العالمي** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | (هـ) | ٥ ١٢٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٠٠ | ٨٠٦ | ٤ ١٨٠ | ٣٥١ | ٦ |
| ١٩٩٣ | صفر | ٨ ٨٤٧ | صفر | ٣٠٠ | ٥ ٤٧٤ | ٥ | ١٧ | ٢ ٧٨٨ | ٤ ٥٥٦ | ٦١ | ٧٧ |
| ١٩٩٤ | ٦ | ٢٢ ٩٩٠ | صفر | صفر | ٣ | ٥ | ٤٠ | ٣ ٥٧٤ | ١ ٢٠٣ | ٥٣٧ | ٣٥ |
| ١٩٩٥ | ٣٠ | ٣٦ ٦٥٣ | صفر | صفر | ٥٢ | صفر | ١ ٤٩٦ | ١ ٠١٤ | ٤٨ ٠٠٥ | ٢٠ ٨٢٨ | ٢ ٨٩١ |
| ١٩٩٦ | صفر | ١٣ ٣٦٧ | ١٤٠ | ٥٠ | ١ | صفر | ٤ ٦٠٠ | ٤ ٩١٤ | ١٠ ٠٦٢ | ٢ ٩٤٧ | ٢٥١ |

**ملحوظات :** * أدرجت عام ١٩٩٢ في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

** ٤،٣-م د ف-٢-ب = ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون .

أبلغ كل من كوت ديفوار (عام ١٩٩٢) ومالي (١٩٩٢ - ١٩٩٥) والنرويج (١٩٩٦) عن ضبط مستحضرات محتوية على الايفيدرين يعتقد أنه لم يكن يقصد استعمالها في الصنع غير المشروع .

(أ) ضبط محلول يحتوي على مقدار غير معروف من حامض ن - اسيتيل الانترانيل .

(ب) للأغراض الإحصائية لا تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وإقليم تايوان التابع للصين .

(ج) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، أصبح إقليم هونغ كونغ إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين .

(د) ضبط محلول حجمه ١,٥ لترا يحتوي على مقدار غير معروف من الايفيدرين .

(هـ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

## الجدول ٣ (ب) - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، حسبما أبلغت إلى الهيئة

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| **افريقيا** | | | | | | | | | | | |
| جنوب افريقيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ٥٠ | ٢٥ | - | ٥ | - | - | - | - | - | ٢٢٥ |
| ١٩٩٦ | - | ٥ | - | ١٣ | ٨ | - | - | - | - | - | ٣ |
| أوغندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ٥٥ | - | - | - | - | ٢ | - |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٥٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢ | صفر |
| ١٩٩٥ | صفر | ٥٠ | ٢٥ | صفر | ٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٢٥ |
| ١٩٩٦ | صفر | ٥ | صفر | ١٣ | ٦ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ٣ |
| **القارة الأمريكية** | | | | | | | | | | | |
| أمريكا الشمالية | | | | | | | | | | | |
| كندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ١٧٩ | - | ١٩٨ | ١٧٠ | ١٧٠ | - | ١٠ | - | ١ | ٤ |
| ١٩٩٥ | ٢ | ٣١ | - | - | ٥ | - | - | ١ | - | ٢٨ | ١٠ |
| المكسيك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٤ ٣٥٠ | ٤ ٣٥٠ | - | - | ١ ٩٠٠ | - | - | - | - | - | - |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | ١ ٤١٥ | ٢ ٤٥٣ | ٥ | ٣ ٣٢٠ | ٢ ٣١٣ | ١٧ ٧٨٤ | ٩٩٣ | ١٦ | ٤٠ | ١ ٠٨١ | ٧٩٢ |
| ١٩٩٤ | ٧٧٢ | ١ ٤٨٩ | ٨٨٥ | ١ ٠٣٨ | ٢ ٤٠١ | ٦ | ٦٩٢ | ٦٩ | ٣ | ٢٧٣ | ٩٥١ |
| ١٩٩٥ | ١٩٥ | ٨١٧ | ٢ | ٧٩٣ | ١ ١٦٠ | ٤٠ | ٢٠٤ | ٢٨ | ٦ | ٩١ | ٣١٣ |
| ١٩٩٦ | ٣٥١ | ٥ ٨٨٦ | ١ | ٢ ٠٥٨ | ٣ ٠٣١ | - | ٨٤٧ | ١٧٢ | ٥ | ٢٤٢ | ٤٤١ |
| | ٣٤١ | ٣ ٩٠٥ | - | ٦١٨ | ٣ ٥٤٠ | ١٩٤ | ١٤٦ | ٤ | ٤ | ٦٦٩ | ٦١٩ |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٥ ٧٦٥ | ٦ ٨٠٣ | صفر | ٣ ٣٠٢ | ٤ ٢١٣ | ١٧ ٧٨٤ | ٩٩٣ | ١٦ | ٤٠ | ١ ٠٨١ | ٧٩٢ |
| ١٩٩٣ | ٧٧٢ | ١ ٤٨٩ | ٨٨٥ | ١ ٠٣٨ | ٢ ٤٠١ | ٦ | ٦٩٢ | ٦٩ | ٣ | ٢٧٣ | ٩٥١ |
| ١٩٩٤ | ١٩٥ | ٨١٧ | ٢ | ٧٩٣ | ١ ١٦٠ | ٤٠ | ٢٠٤ | ٢٨ | ٦ | ٩١ | ٣١٣ |
| ١٩٩٥ | ٣٥٣ | ٥ ١٩٧ | ١ | ٢ ٠٥٨ | ٣ ٠٣٦ | صفر | ٨٤٧ | ١٧٣ | صفر | ٢٧٠ | ٤٥١ |
| ١٩٩٦ | ٣٤١ | ٣ ٩٠٥ | صفر | ٦١٨ | ٣ ٥٤٠ | ١٩٤ | ١٤٦ | ٤ | ٤ | ٦٦٩ | ٦١٨ |
| **أمريكا الجنوبية** | | | | | | | | | | | |
| **الأرجنتين** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٣٤٩ | - | ٣٤٧ | ٦٠ | - | - | - | - | ١٢ | - |
| ١٩٩٣ | - | ١٠٥ | - | ١٠١ | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٦٠ | - | ٥٨ | - | - | - | - | - | - | - |
| **بوليفيا** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١٤ ٤٦٨ | - | ٤ ٤٨١ | ١ ١٤٤ | - | - | - | ٥٣١ | ١٦ ٠٥٧ | - |
| ١٩٩٣ | - | ١٣ ٨١٧ | - | ٦ ٤١٥ | ٩٨٣ | - | - | - | ٧٤٥ | ١٧ ٥٧٤ | - |
| ١٩٩٤ | - | ٣٩ ٤٦٩ | - | ٢٤ ٣٧٦ | ١ ٥٧٢ | - | - | - | ٦٠٩ | ٢٩ ٤٧٦ | - |
| ١٩٩٥ | - | ٦ ٧٦٩ | - | - | ٥٢٧ | - | - | - | ٣٨٧ | ٧ ٢٥٨ | - |
| ١٩٩٦ | - | ٢٤ ٥٤٦ | - | ٢٤ ٦١٨ | ٣ ٤٧٦ | - | - | - | ٧٤٠ | ٣٣ ٧٩٣ | - |
| **البرازيل** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١ ١٧٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٨ ٦٣٤ | - | ٢ ٢٨٧ | - | - | - | - | ٥٠ | ٢٠٠ | - |
| ١٩٩٤ | - | ١ ٨٤٩ | - | ٤ ٣٤٦ | ٤٨ | - | - | - | - | ٢ | - |
| ١٩٩٥ | - | ١ ٩٧٩ | - | ١ ٨٧٩ | ١٣٦ | - | - | - | (أ) | - | - |
| **شيلي** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ٢٥ ٢٠٠ | - | - | ٢٠٨ | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | ٢٥ ٩٥٥ | - | - | ٧ ٩٨٥ | - | - | - | - | ٢ ٨١٤ | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٧ ٨٥ ٢٣٥ | - | ٥ ١٤ ٦٤٣ | ١ ٢٧ ٧٩٠ | ١ ٩١ ٦٤٦ | - | - | ٤٣ ٥٠٥ | ٤ ٨٣ ٢٩٦ | - |
| ١٩٩٣ | - | ٥ ١٢ ٩٦١ | - | ٢ ٢٦ ٧٦٦ | ١ ١٢ ٩٨١ | ٢ ١٥ ١٩٤ | - | - | ٢٩ ٠٤٩ | ٤ ١٩ ٩٧٥ | - |
| ١٩٩٤ | ٤ ٧٠١ | ٨ ٨٠ ٩١٠ | - | ١ ٧٠ ٩٣١ | ٣ ٩٧ ٤٥٢ | ١٥ ٣٧ ٧٥٨ | - | - | ٢٦ ٩١٦ | ٥ ٣٨ ٩٠٨ | ٢ ١٢ ٨٤٢ |
| ١٩٩٥ | ٤٥ | ٠ ٩٤ ٤٧٥ | - | ٢ ٨٠ ٣٣٦ | ٣٧ ٣١٣ | - | - | - | ٣٧ ٩٤٠ | ٢ ٣٩ ٥٥٧ | ٢ ٠٤ ٨٤٠ |
| إكوادور | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٣ ٢١٧ | - | ٦٠ | ١٢ | ٢ ٢٠٠ | - | - | ٩١ | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | ٢٢٠ | ٤٠ | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | - | ٣ ٧١١ | - | - | - | - | - | - | - | ٢ ٦٥٥ | - |
| ١٩٩٥ | - | ٤ ٦٤٤ | - | ٨٩١ | ٢ ٢٦٠ | ١ ٣٠٠ | - | - | - | ١ ٥٢٧ | - |
| ١٩٩٦ | - | ٦ ٧٩٩ | - | ٤٨٠ | ١ ٤٧٢ | ٩ ٩٥١ | - | - | - | ٣ ٦٣٥ | ٥٥ |
| باراغواي | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | - | - | - | ٥٢٥ | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٣ ٧٥٠ | - |
| ١٩٩٤ | - | - | - | - | ٥ ٣٧٥ | - | - | - | - | ٣ ٢٠٦ | - |
| بيرو | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١٣ ٥٢٩ | - | - | ١ ٩١١ | - | - | - | ٢ ٧٥١ | ٥٣ ٠٠٥ | - |
| ١٩٩٣ | - | ٢٥ ٦٩٧ | - | - | ٣٦٣ | - | - | - | ١ ٨١١ | ١٨ ١٢٨ | - |
| ١٩٩٤ | - | ١ ٧١١ | - | - | ١٦ ٠٥٣ | - | - | - | ٢٤٠ | ٤١ ٣٧٩ | - |
| ١٩٩٥ | - | ٦٨١ | - | ٧ | ٢٣ ٠٢١ | - | - | - | ٢٢٤ | ٢٦ ٥٠٩ | - |
| ١٩٩٦ | - | ١٤ ٠٨٥ | - | ١٢ | ٤ ٦٦٣ | ٧٦ | - | - | ٧٨ | ٤٦ ٦٧٠ | ٦١٧ |
| فنزويلا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١٤ | - | ١١٣ | - | ٨٤ ٦٠٩ | - | - | - | ٣٨٠ | ٢ ٩٠٠ |
| إجمالي المنطقة الفرعية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | صفر | ٨ ١٨ ٠٤٧ | صفر | ٥ ١٩ ٦٤٤ | ١ ٣١ ٤٤٢ | ٢ ٧٨ ٤٥٥ | صفر | صفر | ٤٦ ٨٧٨ | ٥ ٥٢ ٧٥٠ | ٢ ٩٠٠ |
| ١٩٩٣ | صفر | ٥ ٦١ ٢١٤ | صفر | ٢ ٣٥ ٧٨٩ | ١ ١٤ ٣٦٧ | ٢ ١٥ ١٩٤ | صفر | صفر | ٣١ ٦٥٥ | ٤ ٥٩ ٦٢٧ | صفر |
| ١٩٩٤ | ٤ ٧٠١ | ٩ ٢٧ ٧١٠ | صفر | ١ ٩٩ ٧١١ | ٤ ٢٠ ٥٠٠ | ١٥ ٣٧ ٧٥٨ | صفر | صفر | ٢٧ ٧٠٦ | ٦ ١٦ ٦٢٦ | ٢ ١٢ ٨٤٢ |
| ١٩٩٥ | ٤٥ | ٧ ٣٣ ٧٤٨ | صفر | ٢ ٨٣ ١١٣ | ٦٣ ٤٦٥ | ١ ٣٠٠ | صفر | صفر | ٣٨ ٥٥١ | ٢ ٧٥ ٢٥١ | ٢ ٠٤ ٨٤٠ |
| ١٩٩٦ | صفر | ٧١ ٣٨٥ | صفر | ٢٥ ١١١ | ١٧ ٥٩٦ | ١٠ ٠٢٧ | صفر | صفر | ٨١٨ | ٨٦ ٩١٢ | ٦٧٢ |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إثير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| **آسيا** | | | | | | | | | | | |
| شرق وجنوب شرق آسيا | | | | | | | | | | | |
| الصين(ب) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | ٢٤ ٠٣٦ | - | - | ١٣ ٦٠١ | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | ٢٠ ٨٩٩ | - | - | ١٠ ٨٨٢ | - | - | - | - | - | - | - |
| إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع الصين(ج) | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ١٥ ١٦٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | ٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| اليابان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | ٩ | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | ١٠ | - | - | - | - |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ٢٧٨ | - | ٣٠٠ | ٧٢٥ | - | ٥٥٢ | - | - | - | - |
| ماكار | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ٤ ١٦٩ | - | - | - | ٤ ٢٥١ | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | - | ٥ ٤٧٥ | - | - | ٤ ٠٠٠ | - | - | - | - | - | - |
| ميانمار | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٥ ١٦٤ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | ٤ ٥٤٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ٥ ٤١٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | ٥ ٢٧١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الفلبين | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | ٣٩٣ | - | ٢٤٠ | - | - | - | - | - | - | - |
| تايلند | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | - | - | ٩٨٦ | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ١ ١٥٠ | ٣٦٢ | - | ٢٢٤ | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| إجمالي المنطقة الفرعية | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٢ | ٢٠ ٣٣١ | ٤ ١٦٩ | صفر | صفر | صفر | ٤ ٢٥١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | ١٩٩٣ | ٤ ٥٤٦ | ٥ ٤٧٥ | صفر | ٩٨٦ | ٤ ٠٠٠ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | ١٩٩٤ | ٦ ٥٨٣ | ٣٦٢ | صفر | ٢٢٤ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | ١٩٩٥ | ٢٩ ٣٠٧ | صفر | صفر | ١٣ ٦٠١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | ١٩٩٦ | ٢٠ ٨٩٩ | ٦٧١ | صفر | ١١ ٤٢٢ | ٧٢٥ | صفر | ٥٦٢ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| جنوب آسيا | | | | | | | | | | | | |
| الهند | ١٩٩٢ | ١١ ٥٣٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٣ | ١٩ ٧٥٨ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٤ | ٤٧ ٧٤٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٥ | ٩ ٢٨٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| نيبال | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٥ | ٢٦٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| غرب آسيا | | | | | | | | | | | | |
| أرمينيا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٥ | ٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أذربيجان | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٢ | ١٢ | - | ٦٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٤ | ١٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قيرغيزستان | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٥ | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٦ | ٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| لبنان | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٥ | ٩٩ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانتراذيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| باكستان | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٣ ٢٠٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٣ | ٣ ٨٨٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ٢ ٨٢٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | ٥ ٤٩٥ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | ١ ٩٧٧ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تركيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | - | ١٠ | - | ٦٥ | ١٦ | - | - | - | - | ١٠ | - |
| ١٩٩٣ | ١٧٩ | ١٣ | - | ١٥٣ | ٢٩ | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٤ | ٢٠ ٠٧٨ | ١٣٠ | - | ٢٤٣ | ١٦٣ | - | - | - | - | ١٦٤ | - |
| ١٩٩٥ | ٤٩ ٣٤٤ | ١٨٤ | - | ٧٠ | ٣٣٦ | - | - | - | - | ١٧٨ | - |
| ١٩٩٦ | ٤١ ٢٩٥ | ٤٢٦ | - | ٢٥٥ | ٢٦٦ | - | - | - | - | ٢٧٧ | - |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | ٣٨ ٠٥٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| **إجمالي المنطقة الفرعية** | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٣ ٢١٨ | ٦١٠ | صفر | ٦٥ | ١٦ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٠ | صفر |
| ١٩٩٣ | ٤ ٠٥٩ | ١٣ | صفر | ١٥٣ | ٢٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ١٩٩٤ | ٢٢ ٩٢١ | ١٣٠ | صفر | ٢٤٣ | ١٦٣ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٦٤ | صفر |
| ١٩٩٥ | ١ ٠٢ ٥٣٧ | ١٨٤ | صفر | ٧٠ | ٣٣٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | ١٧٦ | صفر |
| ١٩٩٦ | ٤٣ ٢٢٤ | ٤٢٦ | صفر | ٢٥٥ | ٢٢٦ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٧٧ | صفر |
| **أوروبا** | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ١٨٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | ٤ ٢٣ ٠٩٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | ٥ ٢٢٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الجمهورية التشيكية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | ٢١ | - | - | ٢٢ | ٤٠ | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | - | - | - | ١٤٩ | - | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| كرواتيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | ٧ | - | - | - | - | - | - | - |
| قبرص | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | ٩ ٢٣٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ليتوانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | (ا) | (ا) | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| النرويج | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| رومانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | ٢٩٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | ١٨ ٥٢٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سلوفينيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٣ | - | - | - | ٢٠ | - | - | - | - | - | - | - |
| أوكرانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٥ | - | ١ ٥١٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | (ا) | (ا) | - | (ا) | (ا) | - | - | - | (ا) | (ا) | (ا) |
| الاتحاد الأوروبي | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٤ | - | ٣٢ ٤٨٦ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٥ | - | ٤٠٠ | - | ١٤٥ | ٣٢٥ | ٣ ٠٠٠ | - | - | - | ٣٨ | (ا) |
| ١٩٩٦ | ٣ ٨٨٩ | ٢٧٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الدنمراك | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ١٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | ١١ | - |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| فنلندا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٤ | - | ١ | - | - | - | ٦٠٠ | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٥ | - | - | - | - | - | - | ٥ | - | - | - | - |
| | ١٩٩٦ | - | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| فرنسا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٢ | - | - | - | - | ١٥٠ | - | - | - | - | ٦٠ | ١٥٠ |
| ألمانيا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٢ | ١ | ٧٧ | - | ١٧٧ | - | - | ٥ | ٢ | - | ١٨ | ٤٥ |
| | ١٩٩٣ | ١ | ٩ | ٥ | ١٦ | ١٤ | ٥ | - | ٥ | ٥ | ٨ | ١ |
| | ١٩٩٤ | ١٢١ | ٢٩ | ١٠٠ | ٤ | ١٠ | - | - | ٣ | ٥ | ٣ | ١ |
| | ١٩٩٥ | ٥٥ | ٣ | - | ١٣ | ٩ | - | - | - | - | ١١ | ١ |
| | ١٩٩٦ | ١٠ | ٨٩ | - | ١ | ٤٢ | - | - | - | - | ١ | ٤ |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٥ | - | - | - | ٢٨٠ | ٣٠ | - | - | - | - | ٢٥ | - |
| إيطاليا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٢ | - | ٧ | - | ٢ | ٩ | - | - | - | - | ٥ | - |
| | ١٩٩٣ | - | ١١ | - | ٢٥ | ٦ | ٥ | - | - | ١ | ٢ | - |
| | ١٩٩٤ | - | ٥٨٢ | - | ١١١ | ٤٠ | - | - | - | - | ٣ | - |
| | ١٩٩٥ | - | ١ ٢٦٩ | - | ٥ ٨٣٢ | - | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٦ | - | ١٣٠ | - | ٧ ٣١١ | ١ ٠٤١ | - | - | - | - | ٤٠٧ | - |
| هولندا | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٣ | - | - | - | (أ) | ٨٠٥ | - | - | - | - | - | - |
| | ١٩٩٤ | - | ١ ٣٨٥ | - | ١ ٣٦٠ | ٨٢٥ | - | - | - | - | ١ ٠٣٥ | - |
| | ١٩٩٥ | - | ١ ٣١٠ | - | ٨٨ | - | - | - | - | - | - | - |
| البرتغال | | | | | | | | | | | | |
| | ١٩٩٣ | - | - | - | - | - | ٤٠ | - | - | - | - | - |

| البلد أو الإقليم، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فينيل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| أسبانيا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٩ | ٢٠ | - | ٣٢ | ١٠ | - | - | - | ٣ | ١١ | - |
| ١٩٩٣ | - | ١٧ | - | ٥٧ | ٦ | - | - | - | - | ١٦ | - |
| ١٩٩٥ | - | ٢٨٨ | - | ١٧٣ | ١٣ | ٢٠٠ | - | - | - | - | ١٠ |
| ١٩٩٦ | ٢ | ٧٥ | - | ١٨٤ | ٥٠ | - | ٢ | - | - | ٤٨ | - |
| السويد | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ١٢٢ | ٢٨ | - | ٧٥ | ٣٥ | - | ٥٣ | - | ٢ | ٢٤ | ٦ |
| ١٩٩٣ | ٥٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٩٩٦ | - | - | - | ٤ | - | - | ٩ | - | - | - | - |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٣٠ | - | - | ٥ | ٢٨ | ١٦ | ٦٧ | - | - | ٥٧ | - |
| ١٩٩٣ | ٤٠٦ | ٧٤ | - | ٢٦ | ٤٥ | - | ١ ٠٠٠ | - | ٥ | ٦٢ | ١٣ |
| ١٩٩٤ | ٥ | ٣ | - | ٣٠ | ٣٠ | - | ٢ | - | - | ٣٣ | ١ |
| ١٩٩٥ | ٤٠ | ٢٣ | ٢٠ | ٦٥ | ٦٥ | - | ١ | - | - | ٣٥ | ٢٠ |
| ١٩٩٦ | ٢٠ | ٢٥٧ | - | ٣٨٥ | ٣٨٥ | - | ٢٠ | - | - | ٢٠٠ | - |
| إجمالي المنطقة | ٣٥٥ | ١٢٦ | صفر | ٢٣٠ | ٢٣١ | ١٦ | ١٢٠ | ٢ | ٥ | ١٨١ | ٢٠١ |
| ١٩٩٢ | ٤٦٠ | ١١٥ | صفر | ٦٧ | ٩١٢ | ٨٠ | ١ ٠٠٠ | ٥ | ١ | ٧٢ | ١٤ |
| ١٩٩٣ | ١٢٦ | ٣٤ ٤٨٧ | ١٠٠ | ١ ٥٠٦ | ٩٠٥ | ٦٠٠ | ٢ | ٣ | صفر | ١ ٠٧٤ | ٢ |
| ١٩٩٤ | ٤ ٢٣ ٤٧٧ | ٤ ٨٠٥ | ٢٠ | ٦ ٣٥٨ | ٥٩١ | ٣ ٢٠٠ | ٧ | صفر | صفر | ١٠٨ | ٣١ |
| ١٩٩٥ | ٣٦ ٩٠٣ | ٨٢٤ | صفر | ٧ ٥٣١ | ١ ٥١٨ | صفر | ٣١ | صفر | صفر | ٦٥٧ | ٤ |
| ١٩٩٦ | | | | | | | | | | | |
| أوقيانيا | | | | | | | | | | | |
| استراليا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٢ | ٦٠ | ٧٠ | - | - | ١١٥ | - | ٢٠ | - | - | ٤١٩ | - |
| ١٩٩٣ | ٦٦ | ٩٢ | - | ١١ | ١١٩ | - | - | - | - | ٨٠ | ٢٧ |
| ١٩٩٤ | ٨١٥ | ٢٥ | - | ١ ٤٥٩ | ٩٦ | - | ٣١٦ | - | - | ٨١١ | ٤ |
| ١٩٩٥ | ١٤٦ | ٢٧٥ | - | ٦٣ | ١٦٤ | - | ٧٢ | ٣ | - | ٢٨٣ | ٥٩ |
| ١٩٩٦ | ١٠٩ | ٢٨١ | - | ١٦٣ | ١٦٣ | - | ٧ | - | ١ | ٦١ | ٢٢٥ |

| البلد أو الإقليم ، حسب المنطقة | انهيدريد الخل | الآسيتون | حامض الانترانيل | إتير الايتيل | حامض الهيدروكلوريك* | ميتيل ايتيل كيتون* | حامض فيديل الخل | البيبيريدين | برمنغنات البوتاسيوم* | حامض الكبرتيك* | التولوين* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحدة القياس | لتر | لتر | كغم | لتر | لتر | لتر | كغم | كغم | كغم | لتر | لتر |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٦ | - | - | - | - | - | - | ١٠٠ | - | - | - | - |
| إجمالي المنطقة | ٦٠ | ٧٠ | صفر | صفر | ١١٥ | صفر | ٢٠ | صفر | صفر | ٤١٩ | صفر |
| ١٩٩٢ | ٦٦ | ٩٢ | صفر | ١١ | ١١٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٨٠ | ٢٧ |
| ١٩٩٣ | ٨١٥ | ٢٥ | صفر | ١ ٤٥٩ | ٩٦ | صفر | ٣١٦ | صفر | صفر | ٨١١ | ٤ |
| ١٩٩٤ | ١٤٦ | ٢٧٥ | صفر | ٦٣ | ١٦٤ | صفر | ٧٢ | ٣ | صفر | ٢٨٣ | ٥٩ |
| ١٩٩٥ | ١٠٩ | ٢٨١ | صفر | ١٦٣ | ١٦٣ | صفر | ١٠٧ | صفر | ١ | ٦١ | ٢٢٥ |
| ١٩٩٦ | | | | | | | | | | | |
| الإجمالي العالمي | ٤١ ٢٥٩ | ٨ ٢٩ ٧٥٥ | o | ٥ ٢٣ ٢٥٩ | ١ ٣٦ ٠١٧ | ٣ ٠٠ ٥٠٦ | ١ ١٣٣ | ١٨ | ٤٦ ٩٢٣ | ٥ ٥٤ ٤٤١ | ٣ ٨٩٣ |
| ١٩٩٢ | ٢٩ ٦٦١ | ٥ ٦٨ ٣٩٨ | ٨٨٥ | ٢ ٣٨ ٠٤٤ | ١ ١٢ ٨٢٨ | ٢ ١٥ ٢٨٠ | ١ ٦٩٢ | ٧٤ | ٣١ ٦٥٩ | ٤ ٦٠ ٠٥٢ | ٩٥٢ |
| ١٩٩٣ | ٨٣ ٠٨١ | ٩ ٦٣ ٥٣٠ | ١٠٢ | ٢ ٠٣ ٩٣٦ | ٤ ٢٢ ٨٧٩ | ١٥ ٣٨ ٣٩٨ | ٥٢٢ | ٣٠ | ٢٧ ٧٧٢ | ٦ ١٧ ٧٦٨ | ٢ ١٣ ١٦١ |
| ١٩٩٤ | ٥ ٨٥ ١٤٦ | ٧ ٤٤ ٩٧٨ | ٤٦ | ٣ ٠٥ ٢٦٣ | ٦٧ ٥٩٨ | ٤ ٥٠٠ | ٩٣٤ | ١٧٦ | ٣٨ ٥٥١ | ٢ ٧٦ ٠٨٨ | ٢ ٠٥ ٦٠٦ |
| ١٩٩٥ | ١ ٠١ ٤٧٦ | ٧٧ ٤٩٧ | صفر | ٤٥ ١١٢ | ٢٣ ٨١٥ | ١٠ ٢٢١ | ٨٤٦ | ٤ | ٨٢٣ | ٨٨ ٥٧٦ | ١ ٥٢٣ |
| ١٩٩٦ | | | | | | | | | | | |

o أدرجت عام ١٩٩٢ في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

(أ) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة .

(ب) للأغراض الإحصائية لم تتضمن بيانات الصين البيانات الخاصة بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين وإقليم تايوان التابع للصين .

(ج) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أصبح إقليم هونغ كونغ إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع للصين .

## الجدول ٤ - قائمة البلدان والأقاليم التي قدمت تقارير إلى الهيئة عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨

قدمت حكومات البلدان والأقاليم الـ ٧٨ المدرجة أدناه معلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ على الاستمارة دال لعام ١٩٩٥ و/أو ١٩٩٦ . وقد طلب تقديم تلك المعلومات وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ . ويمكن إتاحة الاطلاع على التفاصيل تبعا للحالة ورهنا بسرية البيانات .

| البلد أو الإقليم | البلد أو الإقليم |
|---|---|
| الاتحاد الروسي | الدانمرك |
| أثيوبيا | رومانيا |
| أرمينيا | زائير |
| اسبانيا | زمبابوي |
| استراليا | ساموا |
| إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص | سري لانكا |
| إكوادور | سلوفينيا |
| أنتيغوا وبربودا | سنغافورة |
| أندورا | السويد |
| الإمارات العربية المتحدة | سيشيل |
| أندونيسيا | الصين |
| أوروغواي | العراق |
| أوزبكستان | الفلبين |
| أوكرانيا | فنزويلا |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | فيجي |
| باراغواي | فييت نام |
| البرازيل | قبرص |
| بروني دار السلام | قيرغيزستان |
| بلغاريا | كازاخستان[1] |
| بنما | كوستاريكا |
| بوتسوانا | كولومبيا |
| بولندا | الكونغو (جمهورية ديمقراطية) |
| بوليفيا | لاتفيا |
| بيلاروس | ليتوانيا |
| تركمانستان [1] | مالطة |
| تركيا | المكسيك |
| ترستان داكونا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| جامايكا | موريشيوس |
| جزر الأنتل الهولندية | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) |
| جزر تركس وكايكوس | نيبال |
| جزر فوكلاند | نيجيريا |
| جزر كايمان | نيوزيلندا |
| جزر كوك | هنغاريا |
| جزيرة أسينسون | والس وفوتونا |
| الجمهورية التشيكية | الولايات المتحدة الأمريكية |
| جمهورية كوريا | اليابان |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | اليونان |
| جورجيا[1] | |

---

ملحوظة : وضع خط تحت أسماء الأقاليم .

(1) قدمت المعلومات من الاتحاد الروسي .

## الجدول ٥ - الحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

تود الهيئة أن تذكر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدرة بأنه يتوجب عليها توجيه اشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، التي تنص على أنه :

"بناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

'١' اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما ؛

'٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛

'٣' كمية المادة التي ستصدر ؛

'٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال ؛

'٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف ."

وتدرج البلدان التي طلبت حكوماتها تقديم اشعارات سابقة للتصدير حسب الترتيب الأبجدي ؛ ويليها اسم المادة (أسماء المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها الأحكام ، وتاريخ توجيه الطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات .

وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب ، مثلما فعلت حكومتا الإمارات العربية المتحدة وتركيا ، أن يرسل الإشعار السابق للتصدير أيضا فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

| الحكومة المبلغة | المواد التي ينطبق عليها طلب الإشعار | تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات |
|---|---|---|
| كوستاريكا | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ |
| إكوادور(أ) | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني | ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ |
| لاتفيا | الايفيدرين | ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| تركيا(أ) | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ |
| الإمارات العربية المتحدة (أ) | جميع المواد المدرجة في الجدول الأول<br>جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | الايفيدرين ، شبيه الايفيدرين | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ |

(أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات أن إرسال الإشعار السابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، مطلوب أيضا ، بناء على طلب من الحكومة المبلغة .

## المرفق الثاني

## المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستخدامها المعتاد في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير المشروع

### ألف - قائمة المواد المجدولة

| الجدول الأول | الجدول الثاني |
|---|---|
| N - حامض اسيتيل الانترانيل | انهيدريد الخل |
| الايفيدرين | الأسيتون |
| الايرغومترين | حامض الانترانيل |
| الايرغاتامين | إتير الإتيل |
| الايسوسافرول | حامض الهيدروكلوريك* |
| حامض الليسرجيك | ميتيل إيتيل كيتون |
| ٣،٤ - ميتيلين ديوكسي فينيل -٢- بروبانون | حامض فينيل الخل |
| ١ - فينيل -٢- بروبانون | البيبيريدين |
| البيبيرونال | برمنغات البوتاسيوم |
| شبيه الايفيدرين | حامض الكبريتيك* |
| السافرول | التولوين |
| أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود هذه الأملاح ممكنا . | أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود هذه الأملاح ممكنا . |

* استبعدت أملاح حامض الهيدوكلوريك وحامض الكبريتيك تحديدا من الجدول الثاني .

### باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع

تمثل المواد المجدولة وكيفية استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المبين في الأشكال الخامس إلى الثامن أدناه طرق الإنتاج والصنع التقليدية ، ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ومنتجات الكوكايين والهيروين القاعدية الخام مذيبات وأحماضا وقلويات . وقد استخدمت طائفة واسعة التنوع من هذه الكيماويات في جميع مراحل انتاج العقاقير .

**الشكل الخامس - صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع**

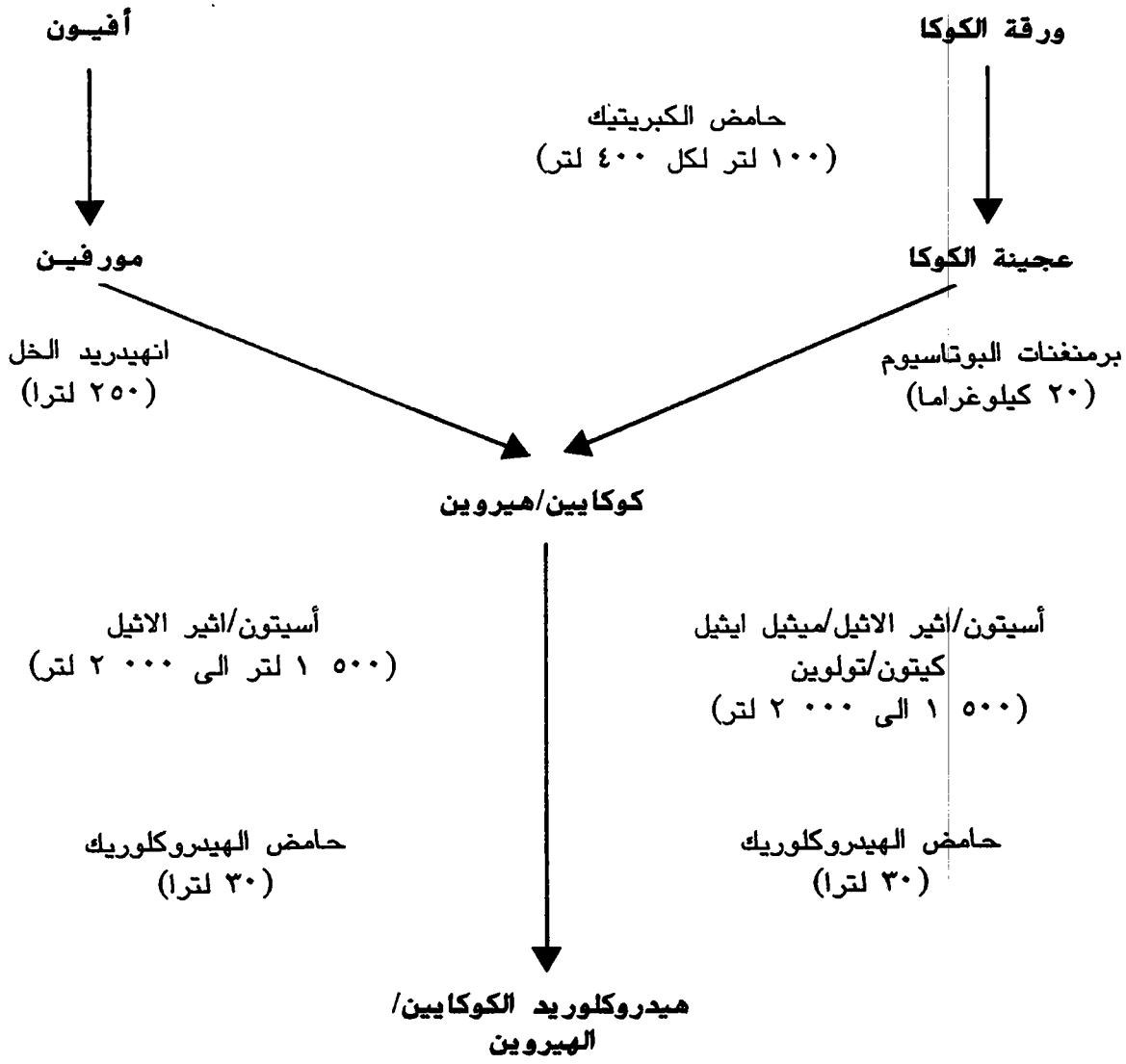


**ملحوظة :** الأرقام المدرجة بين قوسين هي الكميات التقريبية من الكيماويات اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيروين .

**الشكل السادس - صنع الميتامفيتامين والأمفيتامين على نحو غير مشروع**

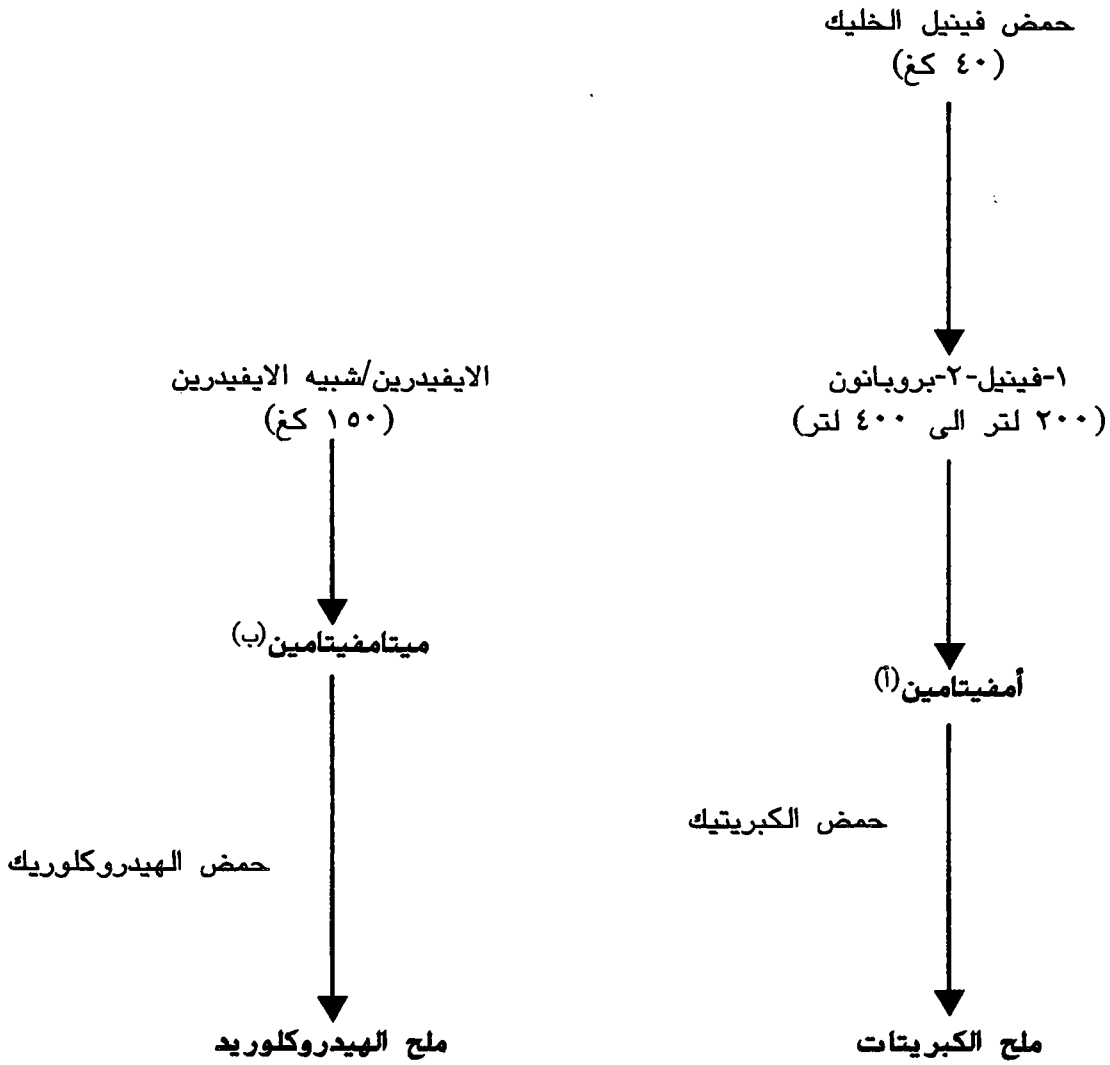


---

(أ) يلزم ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ لتر من ١ - فينيل -٢- بروبانون لصنع ١٠٠ كيلوغرامات من سلفات الأمفيتامين . ويمكن صنع ١٠٠ لتر من ١ - فينيل -٢- بروبانون من ٢٠٠ كيلوغرام من حمض فينيل الخليك .

(ب) يلزم ١٥٠ كيلوغراما من الايفيدرين أو شبيه الايفيدرين لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الميتامفيتامين .

**الشكل السابع - صنع م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع**

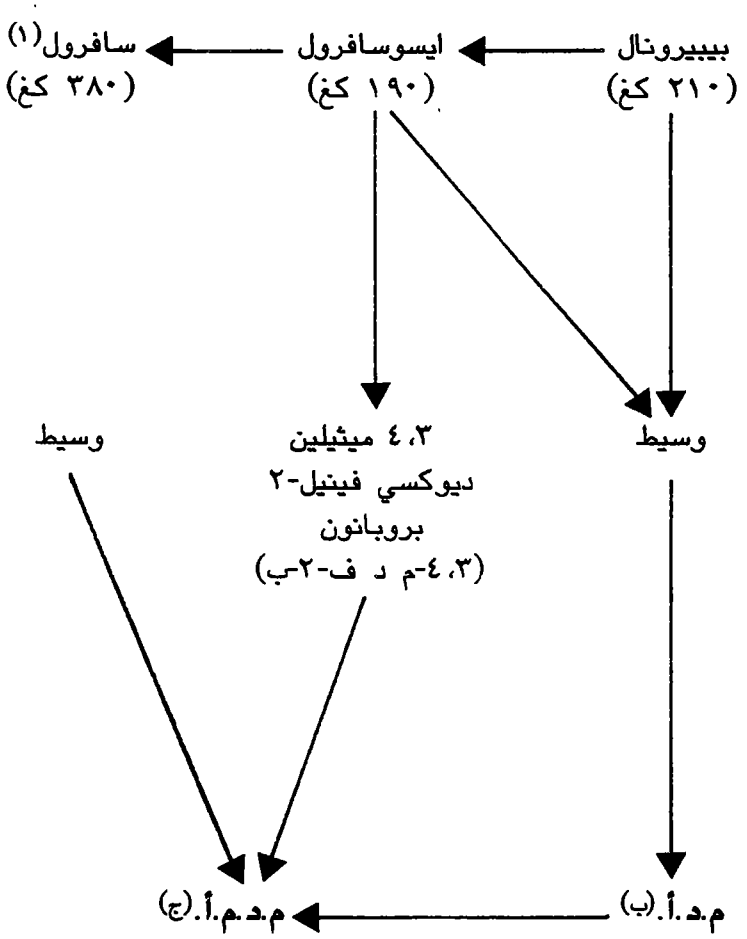


**ملحوظة :** الأرقام المبينة هي كميات السافرول والأيسوسافرول والبيبيرونال اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من ٤،٣ م د ف -٢- ب . ويلزم ما يقرب من ٢٥٠ لترا من ٤،٣ - م د ف -٢- ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد م.د.أ. ؛ ويلزم ١٢٥ لترا من ٤،٣ - م د ف -٢- ب لصنع ١٠٠ كيلوغرام من م.د.م.أ. أو م.د.إ.أ. (٤،٣ - ميثلين ديوكسي أثيل امفيتامين) .

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس .

(ب) م.د.أ. = ٤،٣ ميثلين ديوكسي أمفيتامين .

(ج) م.د.م.أ. = ٤،٣ ميثلين ديوكسي ميتامفيتامين .

**الشكل الثامن - صنع ل.س.د. والميتاكوالون والفينسيكليدين على نحو غير مشروع**

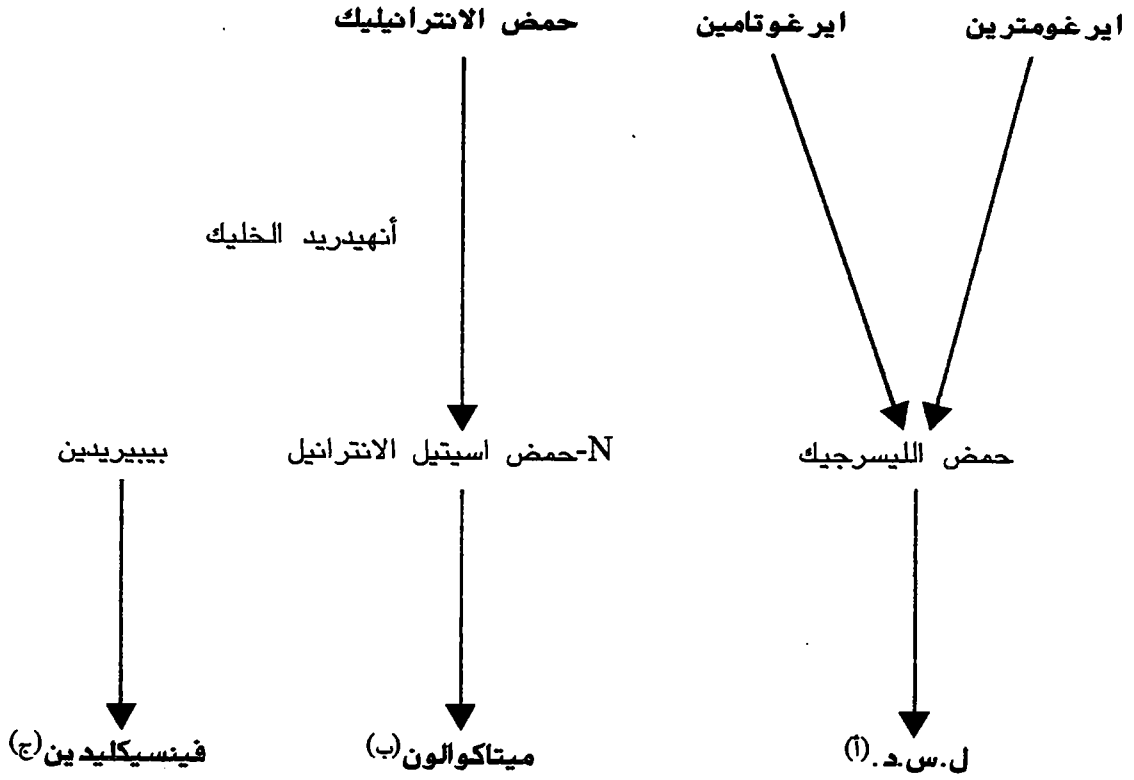


---

(أ) يلزم ما يقرب من ٣ كيلوغرامات من الايرغومترين و٥ كيلوغرامات من الايرغوتامين أو ١,٥ كيلوغراما من حمض الليسرجيك لصنع كيلوغرام واحد من ل.س.د. ؛ و٢,٥ كيلوغراما من الايرغومترين أو الايرغوتامين لصنع كيلوغرام واحد من حمض الليسرجيك .

(ب) يحوَّل حمض الانترانيليك باستخدام أنهيدريد الخليك . وينتج ١٠٠ كيلوغرام من حمض الانترانيليك المتفاعل مع ١٠٠ لتر من أنهيدريد الخليك كمية من N - حمض اسيتيل الانترانيل تكفي لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميتاكوالون .

(ج) يلزم ١٠٠ كيلوغرام من البيبيريدن لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الفينسيكليدين .

## جيم - الأهمية النسبية لضبطيات السلائف

توجز الأشكال الواردة أعلاه الاستخدام النمطي للسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع . والأرقام المبينة بين قوسين في الأشكال هي الكميات التقريبية من السلائف اللازمة لصنع العقار بصورة غير مشروعة . ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب كمية العقار التي يمكن صنعها من كمية معروفة من السليفة المضبوطة .

ومن أجل تقدير مدى أهمية هذا الإنتاج من حيث جرعات العقاقير المعروضة في السوق غير المشروعة يقدم الجدول الوارد أدناه تفاصيل الجرعات الشارعية النمطية لبعض المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان العدد التقريبي لتلك الجرعات التي يمكن صنعها بصورة غير مشروعة من كيلو غرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة المعنية .

### الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستخدام السلائف

| المخدر أو المؤثر العقلي | الجرعة الشارعية[أ] | السليفة | عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة |
|---|---|---|---|
| الأمفيتامين | ١٠ ملغ إلى ٢٥٠ ملغ | حامض فينيل الخل (بالكيلوغرامات) | ١ ٠٠٠ إلى ٢٥ ٠٠٠ |
| | | ١-فينيل -٢-بروبانون (باللترات) | ٢ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ |
| الكوكايين | ١٠٠ ملغ إلى ٢٠٠ ملغ | برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات) | ٢٥ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ |
| | | الأسيتون ، أو اثير الاثيل ، أو الميثيل اثيل كيتون ، أو التولوين (باللترات) | ٢٥٠ إلى ٥٠٠ |
| الهيروين | ١٠٠ ملغ إلى ٥٠٠ ملغ | انهيدريد الخل (باللترات) | ٨٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ |
| | | الأسيتون ، أو اتير الاتيل ، أو الميتيل اثيل كيتون ، أو التولوين (باللترات) | ١٠٠ إلى ٥٠٠ |
| ل.س.د. | ٥٠ ميكرو غرام إلى ٨٠ ميكرو غرام | الأيرغومترين/الأرغوتامين (بالكيلوغرامات) | ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ |
| | | حامض الليسرجيك (بالكيلوغرامات) | ٨ ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ |

| المخدر أو المؤثر العقلي | الجرعة الشارعية[أ] | السليفة | عدد الجرعات الشارعية من العقار التي تصنع من كيلوغرام واحد (أو لتر واحد) من السليفة |
|---|---|---|---|
| الميتامفيتامين | ١٠ ملغ إلى ٢٥٠ ملغ | الايفيدرين/شبيه الايفيدرين (بالكيلوغرامات) | ٢ ٥٠٠ إلى ٧٠ ٠٠٠ |
| الميتاكوالون | ٢٥٠ ملغ | حامض الانترانيل (بالكيلوغرامات) | ٤ ٠٠٠ |
| | | N- حامض اسيتيل الانترانيل (بالكيلوغرامات) | ٣ ٢٠٠ |
| م د أ وشبائهه | ١٠٠ ملغ | السافرول (بالكيلوغرامات) | ١ ٠٠٠ (ب) |
| | | الايسوسافرول (بالكيلوغرامات) | ٢ ٠٠٠ (ب) |
| | | بيبرونال (بالكيلوغرامات) | ٢ ٠٠٠ (ب) |
| | | ٣،٤ -م د ف -٢- ب (باللترات) | ٤ ٠٠٠ (ب) |
| الفينسيكلينين | ١ ملغ إلى ١٠ ملغ | البيبيريدين (بالكيلوغرامات) | ١٠٠ ٠٠٠ إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ |

(أ) قد تتفاوت الجرعات تبعا لعوامل منها طريق التعاطي (بالفم أو بالحقن أو بالتنشق ، إلخ) وتواتر تناول العقار .

(ب) لصنع عقار "م د أ" بصورة غير مشروعة . وعدد الجرعات الشارعية من عقار م د م أ أو عقار م د إ أ التي يمكن صنعها هو ضعف الأرقام المبينة تقريبا .

وباستخدام البيانات المقدمة في الأشكال وفي الجدول الوارد أعلاه ، يتبين مثلا أنه يمكن استخدام كيلو غرام واحد من الايفيدرين لصنع نحو ٠,٧ كيلو غرام من الميتامفيتامين . وهذه الكمية من العقار تعادل نحو ٧٠ ٠٠٠ جرعة شارعية على أكثر تقدير .

وبالمثل ، يمكن استخدام كيلو غرام واحد من حامض الليسرجيك لصنع نحو ٠,٧ كيلو غرام من عقار ل س د ، غير أن هذه الكمية من العقار تعادل نحو ١٠ ملايين جرعة .

ومن ثم ، ومن حيث مدى توافر العقارين في السوق غير المشروعة ، يمكن اعتبار أن أثر ضبط كيلو غرام واحد من حامض الليسرجيك أكبر بما يقرب ١٥٠ مثلا من أثر ضبط نفس الكمية من الايفيدرين (١٠ ملايين مقسومة على ٧٠ ٠٠٠) .

## المرفق الثالث

## أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١ - تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (أ) على أن :

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقيةوالتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع ."

٢ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (ب) على أن :

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا ، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية" .

٣ - وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أحكاما بشأن ما يلي :

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١) ؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧) ؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع ، ويجوز للأطراف لهذا الغرض : مراقبة الأشخاص والمؤسسات ؛ مراقبة المنشآت والأماكن المرخصة ؛ اشتراط الحصول علىإذن لإجراء هذه العمليات ؛ منع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨) ؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة ؛ العمل على الضبط ؛ إبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة ؛ استلزام الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول ؛ ضمان الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩) ؛

(هـ) آلية للإشعار مسبقا عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول ، بناء على طلب خاص (الفقرة ١٠) ؛

(و) سرية المعلومات (الفقرة ١١) ؛

(ز) إبلاغات من الأطراف إلى الهيئة (الفقرة ١٢) ؛

(ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣) ؛

(ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤) .

## الحواشي

(أ) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(ب) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

## المرفق الرابع

## قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - جاء في قرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٤) . المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩١ ، أنها :

"**تحث** دول المصدر ودول العبور والدول المتلقية على أن تعمل معا وعلى انفراد أيضا ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تنشأ داخل أراضيها ، وذلك باتخاذ تدابير يمكن بمقتضاها تحديد مدى مشروعية الشحنات الكيماوية والتحقق من الشحنات التي يشتبه فيها ، على أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بهذه الشحنات ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحظر هذه الشحنات عند وجود أدلة كافية على أنها قد تسرب إلى الاتجار غير المشروع" (الفقرة ٥) ؛

"**تحث** جميع الدول المشتركة في التجارة الدولية للكيماويات التي يشيع استخدامها في الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما تلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ، على دعم تطوير وسائل آمنة وفعالة للاتصال تمكن هذه الدول من أن ترسل وتتلقى بصورة عاجلة المعلومات ذات الصلة بمشروعية صفقات محددة" (الفقرة ٦) ؛

٢ - وجاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٩ ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أنه :

"**يشدد** على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والكيماويات الأساسية وخزنها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها ، وذلك في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية" (الفقرة ٢) ؛

"**يدعو** جميع الدول التي تصنع فيها الكيماويات إلى إجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والكيماويات الأساسية بطريقة تمكنها من تبين التغيرات التي تحصل في نمط الصادرات وتدل على تسرب هذه الكيماويات إلى القنوات غير المشروعة" (الفقرة ٤) ؛

"**يدعو** الدول التي تصنع فيها السلائف والكيماويات الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية إلى القنوات غير المشروعة ، وأن تنظر ، حيثما كان ذلك ملائما ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في هذا المجال ، على أساس إقليمي عند الاقتضاء" (الفقرة ٥) ؛

"**يحث** الدول التي تصدر الكيماويات الضرورية للإنتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها انهيدريد الخل والأسيتون وإتير الاتيل والميتيل ايتيل كيتون والتولوين وبرمنغنات البوتاسيوم وحامض الكبريتيك وحامض الهيدروكلوريك ، على أن تنشئ ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها

والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بمايلي :

"(أ) استبانة مصدري الكيماويات الأساسية ؛

"(ب) إلزام مصدري هذه الكيماويات الأساسية بحفظ سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير تحتوي على تفاصيل عن المرسل إليهم النهائيين ، وبإتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتيشها ؛

"(ج) الإلزام بالحصول على أذون تصدير بشأن أية كميات تجارية من هذه المواد الكيماوية تشحن إلى دول يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكاوكايين في إقليمها ، أو ضعيفة في مواجهة التسريب المحتمل للكيماويات الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

"(د) إلزام طالبي أذون التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل إليهم النهائيين وتفاصيل كاملة عن ترتيبات النقل ؛

"(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات أذون التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور في هذا الصدد مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة" (الفقرة ٦) ؛

"**يوصي** بأن تعزز الدول تعاونها في مجال إنفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والكيماويات الأساسية ، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية" (الفقرة ٧) ؛

"**يدعو** الحكومات أن تقيم تعاونا وثيقا مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والكيماويات الأساسية ، وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدونات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة" (الفقرة ١٦) ؛

٣ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٣/٤٠ ، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أنه :

"**يطلب إلى** جميع الحكومات التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩٢/٢٩ ، إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمحافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالكيماويات" (الفقرة ١) ؛

"**يحث** الحكومات على النظر كليا في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائما" (الفقرة ٩) .

٤ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٠ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، أنه :

"١ - **يحث** الحكومات أن تستشهد ، عند الاقتضاء ، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . من أجل إشعار البلدان المستوردة مسبقا بأي شحنة من المواد المدرجة في الجدول الأول من تلك الاتفاقية ؛

"٢ - **يطلب** إلى حكومة البلد المصدر ، رهنا بأحكامها القانونية ، أن تقدم المعلومات التالية إلى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير ، حتى وإن لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الإشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ :

"(أ) اسم المصدر والمستورد وعنوانيهما ، وكذلك اسم المرسل إليه وعنوانه إن كانا متاحين ؛

"(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

"(ج) كمية المادة المعتزم تصديرها ؛

"(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لإرسال الشحنة ؛

"(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات صلة بالموضوع ؛

"٣ - **يطلب** إلى حكومة البلد المستورد ، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الإشعار السابق للتصدير من البلد المصدر ، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين ، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك إلى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إن لزم الأمر ؛

"٤ - **يحث** حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه بإجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المثيرة للاشتباه ، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع إضافية تؤكد ذلك الاشتباه ؛

" ٥ - **يطلب كذلك** إلى الحكومات ، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تسريب مادة ما إلى القنوات غير المشروعة ، أن توقف الشحنات ، أو أن تتعاون ، حيثما تقتضي الظروف ، في تنفيذ عمليات تسليم مراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة إذا كان ممكنا ضمان أمن الشحنة ، وإذا كانت كمية المادة الكيماوية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة أن تتدبر بصورة ملائمة ومأمونة ، وإذا اتفقت كل الدول اللازم تعاونها ، بما في ذلك دول العبور ، على تنفيذ عملية التسليم المراقب ؛

" ٦ - **يحث** الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب تلك المواد ، وعلى إخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء ؛

" ٧ - **يحث** الحكومات أن تعمل ، قدر الإمكان ، على إخضاع الشحنات التي تدخل الموانئ الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية ، حيثما يكون مسموحا بذلك ، للضوابط اللازمة لمنع تسربها ؛

" ٨ - **يحث** الحكومات ، رهنا بأحكام التشرعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على إبلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد ؛

" ٩ - **يطلب** إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقا لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه ، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية ، وخصوصا المنشطات وسلائفها ، والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان ؛

" ١٠- **يطلب** إلى جميع الحكومات أن توفر للأمين العام ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانهم ، كما يطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المطبوعة المعنونة "**صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية** " ؛*

---

* تم تحديث هذا المنشور واعادة اصداره بهذا العنوان : Manufacture of Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and their Precussors (ST/NAR.4/1996/1) (صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها) .

..."

"١٣- يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية ، عند الاقتضاء ، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، على النحو المبين في هذا القرار" .

٥ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٦/٢٩ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أنه :

"أولا

"فرض رقابة خاصة على المواد المجدولة وغير المجدولة

"١ - **يطلب** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أن تسن جميع التشريعات اللازمة لتزويد سلطاتها المختصة بالأساس القانوني للتنفيذ التام للضوابط الكيميائية التي تقضي أن توصي الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة بفرضها ؛

"٢ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضعا ، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة ، حسب الحاجة ، قائمة محدودة بمواد وكيماويات غير مجدولة توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لإخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به ، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد ؛

"٣ - **يحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على اتخاذ ترتيبات طوعية وإدارية وتشريعية من أجل أن يقوم المصدرون والمستوردون والموزعون المحليون للمواد والكيماويات المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة بالإبلاغ عن أي طلبيات مشبوهة أو سرقات لتلك الكيماويات ، والتعاون مع السلطات الوطنية للمراقبة وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بتلك الكيماويات والمواد ؛

"٤ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ على القيام ، رهنا بأحكامها القانونية ، باتخاذ الإجراءات المدنية او الجنائية أو الإدارية ، حسبما يكون مناسبا ، ضد موردي المواد المدرجة في الجدولين ، أو المواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة ، إن أمكن ، في حالة عدم تعاونهم مع السلطات فيما يتعلق بتلك المواد ؛

"٥ - **يحث بشدة** الدول المصدرة للكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ على عدم السماح بتصدير تلك الكيماويات إلى المناطق الحساسة التي قد تحددها الهيئة أو إلى

السماسرة أو الوسطاء الذين ييسرون التجارة لكنهم ليسوا هم أنفسهم المستعملين النهائيين ، ما لم تحدد مسبقا جهة استلام حقيقية ويجرى أيضا ما قد يلزم من تحريات ؛

" ٦ - **يحث كذلك** الدول على ألا تسمح وفقا لأحكام قوانينها ، باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ في الحالات التي يوجد فيها احتمال تسريب إلا بعد أن تثبت بالأدلة شرعية المستورد والغرض من استيراد الكيماويات ؛

" ٧ - **يحث** الدول على أن تشترط ، وفقا لأحكامه قوانينها ، وقبل السماح باستيراد الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ ، تقديم أدلة على شرعية المستوردين والموزعين المحليين لتلك الكيماويات المزمع بيعها أو تسليمها فيما بعد إلى موزعي جملة محليين ، وذلك باستثناء الحالات التي يعرف فيها أنه توجد احتمالات تسريب ؛

" ٨ - **يحث** الحكومات على النظر في سبل لتعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك إبرام ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف عند الاقتضاء لمكافحة تسريب المواد المجدولة وبدائلها ؛

" ٩ - **يدعو** الحكومات التي لم تقم بعد بتسمية السلطات المختصة بمراقبة المواد المجدولة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، وأن تبلغ الأمين العام أنها قد اتخذت هذا الإجراء ، وأن تعمل على إقامة علاقات ثنائية بين البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور .

**"ثانيا**

**"توصيات باتخاذ إجراءات معينة**

" ١ - **يحث** الحكومات على تنفيذ إجراءات معينة لمراقبة الكيماويات المجدولة ، وفقا للطلب الوارد في قراره ١٩٩٥/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ؛

" ٢ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف بيانات من شأنها أن تشكل نمطا للتجارة في الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك أي صفقات ذات حجم كبير ، وأن تسترعى انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية إلى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة للأصول ، وأن تدعو تلك السلطات إلى تزويدها بما قد يلزم من معلومات إضافية وإلى اتخاذ التدابير المناسبة ؛ وينبغي أن تشمل تلك التدابير التي تتخذها حكومات البلدان ، المستوردة والمصدرة على السواء ما يلي :

"(أ) التشاور مع الهيئة وتزويدها بالبيانات ذات الصلة ، وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالسرية وبحماية البيانات ، في الحالات التي يخشى فيها من احتمال تسريب أي كميات من تلك الكيماويات أو المواد إلى الاتجار غير المشروع ، لدى تصديرها أو إعادة شحنها ؛

"(ب) تحقق البلد المستورد من مشروعية الصفقات استنادا إلى إشعارات سابقة لتصدير تلك المواد ترسلها البلدان المصدرة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

"(ج) عدم السماح بتصدير الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، والمواد المدرجة في قائمة المواد الخاضعة لمراقبة خاصة ، إن أمكن ، إلى مناطق تتسم بمخاطر شديدة ، حيث يعرف أنها تستخدم عادة في إنتاج مخدرات غير مشروعة ، ما لم تتوافر معلومات تثبت الغرض المشروع الذي ستستخدم فيه الكيماويات أو المواد المراد استيرادها ؛

"٣ - **يطلب** إلى حكومات البلدان والأقاليم المصدرة والمستوردة ، عملا بالمبادرات التي تتخذها الهيئة وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، أن تتحقق من شرعية كل من الصفقات المعنية وأن تمنع الإفراج عن تلك الشحنات إلى أن تصرح السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد ، مراعية القيود الزمنية للبلد المصدر ، بأنه ليس لديها اعتراض على الصفقة ذات الصلة ؛

"٤ - **يوصي** بأن تحصل الحكومات ، كلما أمكن ، على إشعار مبكر من القائمين بالصناعات بجميع الصفقات المزمعة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ بغرض التأكد من شرعيتها ، وبأن تبلغ البلدان والأقاليم الأخرى بذلك امتثالا لأحكام تلك الاتفاقية ؛

"٥ - **يطلب** إلى جميع حكومات البلدان والأقاليم أن تنبه الحكومات الأخرى حسب الاقتضاء ، عن طريق الهيئة ، حالما تكتشف محاولات تسريب ، وأن تتعاون على تنفيذ عمليات تسليم مراقب ، إن لزم الأمر ، لمنع المتجرين من الاتجاه إلى بلدان أو مناطق أخرى للحصول على السلائف التي يحتاجونها ؛

"٦ - **يحث** حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة على أن ترصد عن كثب ، على وجه الخصوص ، حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ ، وذلك من خلال مراكز للتبادل التجاري ، عملا بالاتفاقية ، وأن تهيئ آلية لضبط الشحنات عندما توجد أسباب كافية للاشتباه في شرعيتها ؛

"٧ - **يطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها موانئ حرة ومناطق تجارة حرة أن تقدم المعلومات التي تطلبها الهيئة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى رصد حركة المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين والمواد المدرجة في جدولي اتفاقية ١٩٨٨ في تلك الموانئ والمناطق ؛

"٨ - **يشجع** حكومات البلدان والأقاليم على دراسة نطاق الضوابط التي تفرضها حاليا على التوزيع المحلي بغرض منع التسريب الداخلي للمواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي يمكن أن تهرب بعد ذلك إلى بلدان مجاورة يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ؛

"٩ - **يدعو** الحكومات إلى أن تنظر في مراقبة نشاط الوسطاء والسماسرة الذين ييسرون التجارة دون أن يكونوا مستعملين نهائيين ، وذلك باتخاذ تدابير مناسبة ، مثل تطبيق الإجراءات الرقابية الحالية واللجوء إلى الجزاءات المطبقة على المتعهدين الآخرين الذين يتعاملون في المواد الخاضعة للمراقبة أو يستخدمونها ."

٥ - وجاء في قرار المجلس ١٩٩٧/٤١ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أنه :

"**أولا**

**التدابير العامة**

..."

"٤ - **يطلب** إلى الحكومات وإلى المنظمات الإقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند إنشائها آليات لجمع البيانات عن الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لصنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واستعمالها؛

..."

"**ثانيا**

**"التدابير الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع**

..."

"٥ - **يطلب** إلى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأدلة والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ، ويطلب إلى الهيئة أن تجري تقييما لتلك المعلومات بغية النظر في إمكانية إدراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة ، تخضع لرقابة خاصة ، يستخدمها المجتمع الدولي ؛

"٦ - **يحث** الحكومات على ما يلي :

"(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

"(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة ، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من إثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

"٧ - **يحث** حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي :

"(أ) أن تقوم ، خصوصا بواسطة نظام للترخيص والتفتيش ، بتحسين إجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛

"(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل استبانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

"٨ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بإسداء المشورة التقنية بشأن سبل استبانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

"٩ - **يحث** الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الأمفيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية ، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي :

"(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهتمة حول المنشطات الأمفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة ؛

"(ب) النظر في استحداث نهوج مرنة واستباقية لجدول شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها ، وذلك مثلا بالجدولة الطارئة للفئات ذات البنية المشابهة ، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني ؛

"(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات ؛

..."

"ثالثا

"التحقق من مشروعية الصفقات

" ١ - **يطلب** إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهودها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، وكذلك ، حيثما أمكن ، تلك المدرجة في جدولها الثاني ، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية ، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/ ٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

" ٢ - **يطلب** إلى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر من سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من إجراءات ، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها ؛

" ٣ - **يطلب** أيضا إلى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن ، إذا ما جرى إلغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسلة إلى الدول المستوردة ؛

" ٤ - **يطلب** إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ ، بالتعاون مع الهيئة ، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاونا في الرد على الاستفسارات الرامية إلى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

" ٥ - **يطلب أيضا** إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات ، فيما بينها ومع الهيئة ، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف ، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب ."

## المرفق الخامس

## ملخص توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة بتنفيذ الحكومات المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - يرد أدناه ملخص لما ورد في تقارير الهيئة السابقة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ من توصيات بشأن تطبيق التدابير الرقابية من جانب الحكومات . وتسهيلا للرجوع إليها ، صنفت التدابير تحت العناوين التالية : التشريع والتدابير الرقابية الخاصة ؛ تحديد السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ ؛ تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات ؛ جمع البيانات وتقديمها إلى الهيئة ؛ تبادل المعلومات عن صفقات معينة . وسيجري تحديث هذاالمرفق في الصيغ المقبلة للتقرير ، حسب الاقتضاء .

### ألف - التشريع والتدابير الرقابية الخاصة

#### ١ - التشريع

٢ - نبغي للحكومات التي لم تنشئ بعد أساسا تشريعيا لفرض ضوابط رقابية على مواد الجدولين الأول والثاني أن تفعل ذلك ، وأن تدرج في إطار تلك الضوابط جزاءات وأحكاما عقابية لضمان إنفاذ ما يسن من تشريعات .

#### ٢ - آليات العمل وإجراءات التنفيذ

٣ - ينبغي للحكومات ، سواء كان لديها بالفعل أي تشريعات شاملة لمراقبة مواد الجدولين الأول والثاني أو لم يكن ، أن تنشئ أو تنقح آليات عمل وإجراءات تنفيذ صالحة للتطبيق من أجل رصد التحركات غير المشروعة لتلك المواد . ويمكن إنشاء آليات العمل وإجراءات التنفيذ هذه من خلال ترتيبات غير رسمية ، ولكن ذات صبغة مؤسسية ، حتى وإن لم تكن التشريعات ذات الصلة قد وجدت بعد .

٤ - ينبغي أن تشمل الآليات والإجراءات المذكورة أنشطة جميع السلطات التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف . كما ينبغي أن تشمل عمل الصناعة للحصول على البيانات ذات الصلة من منتجي الكيماويات وموزعيها والمؤسسات التي تتاجر فيها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية المشروعة .

#### ٣ - التدابير الرقابية عموما

٥ - ينبغي التوفيق بين التدابير الرقابية داخل المناطق الجغرافية على وجه الخصوص بحيث لا يؤدي ضعف الضوابط في بلد ما إلى تعطيل جهود بلدان مجاورة قد تكون فيها الضوابط أكثر فاعلية .

## ٤ - التجارة الدولية

٦ - ينبغي للحكومات التي تواجه صعوبات في مراقبة الواردات من مواد الجدول الأول أن تستشهد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ . وربما يجدر بتلك الحكومات أن تلاحظ أن بإمكانها أن تطلب أيضا إرسال إشعار سابق للتصدير بشأن أي من جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني . وفي مثل هذه الحالات ، أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأنه يلزم إرسال الإشعار السابق للتصدير أيضا فيما يتعلق بأي من المواد المدرجة في الجدول الثاني ، إذا ما طلبت الحكومة المبلغة ذلك .

٧ - ينبغي للبلدان المصدرة أن تفحص نطاق ضوابطها الرقابية المفروضة حاليا على التجارة الدولية بغرض تدعيمها . وضمانا لفاعلية ضوابط التصدير ، يلزم أيضا مراقبة الواردات ، إذ أن بعضها يمكن أن يعاد تصديره فيما بعد ثم يجري تسريبه إلى أماكن أخرى .

٨ - لا ترصد حكومات معينة تتبع النهج الاستهدافي سوى الشحنات المتجهة إلى مناطق معينة ، دون الصفقات المتعلقة بشحنات متجهة إلى مناطق أخرى . ولكن سرعان ما يستغل المتجرون نقاط الضعف في الضوابط الرقابية التي تفرضها الحكومات . ولذلك ينبغي لجميع البلدان المصدرة والعبورية أن تعيد النظر في نطاق الضوابط الرقابية التي تفرضها حاليا على التجارة الدولية ، وأن تعدلها حسب الاقتضاء .

## ٥ - التوزيع المحلي

٩ - بما أنه يستمر تسريب مواد الجدولين الأول والثاني بكميات كبيرة من قنوات التجارة المحلية ، ثم يجري تهريبها في أحيان كثيرة إلى البلدان المجاورة التي تصنع فيها المخدرات غير المشروعة ، ينبغي لجميع البلدان أن تستحدث أو تدعم ، حسب الاقتضاء ، تدابير لمكافحة صنع و/أو توزيع تلك المواد بصورة غير مشروعة .

## ٦ - البضائع العابرة (بضائع الترانزيت)

١٠ - ينبغي للبلدان التي تمر عبرها شحنات من مواد الجدولين الأول والثاني أن تنظر على وجه الخصوص في مسؤولياتها المزدوجة في أن تتصرف كبلدان مستوردة ومصدرة في الآن ذاته عندما تنظر في تقاسم المعلومات ، كما هو مبين أدناه ، كجزء من الجهود العالمية لمنع التسريب . وينبغي ألا تتخذ الحكومات من ضخامة حجم التجارة ذريعة لعدم وضع نظم مراقبة فعالة . ونظرا لإمكانية التسرب من خلال تلك البلدان والأقاليم ، فينبغي لها أن تستحدث ضوابط كافية على وجه الاستعجال .

١١ - تسهيلا لهذه العملية ، ربما تود الحكومات المعنية أن تدرس ما سبق أن اتخذته الحكومات الأخرى التي واجهت مشاكل رقابية مماثلة في المنطقة الجغرافية ذاتها من خطوات لتعزيز نظم الرقابة ، وأن تنظر في اتباع نهوج مماثلة في منع التسرب .

### ٧ - الوسطاء

١٢ - ينبغي أن تبين طلبات أذون التصدير أسماء الوسطاء ذوي الصلة بأي صفقة تتعلق بمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وكذلك اسم مالك الشحنة ، كما ينبغي أن تحدد المقصد النهائي للشحنة .

١٣ - ينبغي للحكومات أن تطبق على الوسطاء ذات الاشتراطات الرقابية المطبقة على سائر الجهات التي تتعامل في مواد الجدولين الأول والثاني أو تستخدمها . وينبغي على وجه الخصوص إخضاع الوسطاء لاشتراطات التسجيل والترخيص ، حسب الاقتضاء ؛ وينبغي إلزامهم بحفظ سجلات مناسبة ؛ كما ينبغي أن تفرض عليهم جزاءات إدارية وعقابية إذا ما تبين أنهم يسهلون تسرب تلك المواد .

### ٨ - المستحضرات الصيدلية

١٤ - المستحضرات الصيدلية المحتوية على مواد مدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨ ليست معفاة من المراقبة إلا إذا كانت مركبّة بحيث لا يسهل استخدام أو استرجاع المواد المجدولة التي تحتوي عليها بأساليب يسيرة التطبيق . وبالتالي ينبغي أن تخضع تلك المستحضرات الصيدلية لضوابط رقابية ما لم تكن مستثناة بالتحديد .

## باء - تحديد السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢

١٥ - ينبغي للحكومات أن تحدد السلطات المختصة وأن تبلغ الهيئة بأسمائها الرسمية وعناوين الاتصال بها ودور كل منها في تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ .

## جيم - تزويد الهيئة بتفاصيل التدابير الرقابية التي تطبقها الحكومات

١٦ - ينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة عن التدابير الرقابية التي تطبقها السلطات المختلفة حاليا أو تعتزم تطبيقها مستقبلا ، خصوصا فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ .

١٧ - ينبغي للبلدان المستوردة التي تشترط الحصول على شهادات استيراد منفردة لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود الهيئة بنسخ من المستندات الموثقة .

## دال - جمع البيانات وتقديمها إلى الهيئة

١٨ - ينبغي تزويد الهيئة ببيانات عن الشحنات الموقوفة والمحتجزة . وينبغي أن تشمل المعلومات التي تجمع عن أساليب التسريب وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة ما يلي : الأساليب الخاصة المستخدمة في انتاج المخدرات : القدرات الإنتاجية للمعامل المضبوطة ؛ ماهية المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع مقاديرها .

١٩ - على الحكومات التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات عن الصنع غير المشروع للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني والاتجار بها من أجل رصد حركتها أن تفعل ذلك . وينبغي للحكومات ، كحد أدنى ، أن تكون على علم بالشركات التي تتاجر في هذه المواد وبالمقادير التقريبية لما يصنع ويصدر ويستورد ويستعمل منها .

## هاء - تقاسم المعلومات عن صفقات معينة

### ١ - المتطلبات الأساسية

٢٠ - على الحكومات ، كشرط أساسي للقيام بأي من التدابير المذكورة أدناه ، أن تحدد أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وأن تتقاسم تلك المعلومات مع الحكومات الأخرى . ويلزم أن يكون لديها نظام راسخ لجمع المعلومات من أجل تتبع حركة الصادرات والواردات المعتزمة والماضية وتتبع نشاط الجهات التي تتاجر في تلك المواد . وعلى الصعيد الوطني . يلزم أن تكون لديها أيضا آلية لتمكين جميع الأجهزة الحكومية المعنية لمراقبة المواد من تقاسم المعلومات . وأخيرا ، يلزم أن يكون لدى الحكومات أساس تشريعي لمراقبة المواد ، كما يلزم تقاسم تفاصيل التدابير الرقابية المطبقة فعلا مع الحكومات الأخرى .

### ٢ - الخطوات الأولى

٢١ - ينبغي للحكومات ، كخطوة أولى في التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني ، أن تستعين بالمبادئ التوجيهية لصالح السلطات الوطنية لمنع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية التي وزعها اليوندسيب على جميع الحكومات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

### ٣ - التحقق من مشروعية الصفقات

٢٢ - ينبغي للبلدان المصدرة أن تقوم ، بشكل منتظم حيثما أمكنها ذلك عمليا ، وخصوصا عندما تكون هناك شبهة في احتمال تسريب المادة المعنية أو في حالة وجود صفقات منفردة تتعلق بكميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، بالتحقق من مشروعية الصفقات المنفردة ، إما مباشرة بالتعاون مع

سلطات البلد المستورد وإما عن طريق الهيئة ، قبل الإفراج عن الشحنة المعنية . وينبغي للحكومات أن تقوم بالتحريات اللازمة ، حتى وإن لم تكن آليات وإجراءات ذلك التحقق قد اتخذت صبغة مؤسسية بعد .

٢٣ - لهذا الغرض ينبغي لسلطات البلدان المصدرة أن تزود نظيراتها في البلدان المستوردة أو بلدان العبور بجميع التفاصيل الهامة للشحنة المعتزم تصديرها قبل اتمام الصفقة . كما ينبغي لها أن لا تأذن بالتصدير إلا بعد أن تبدي سلطات البلد المستورد أو بلد العبور عدم اعتراضها على ذلك .

٢٤ - ينبغي للبلدان المستوردة أن ترد على الاستفسارات المتعلقة بمشروعية صفقات معينة ، مع بيان ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشحنة أو وقفها . وإذا كان يراد عدم تعطيل التجارة المشروعة دون مسوغ ، فمن الضروري أن ترد حكومات البلدان المستوردة على تلك الاستعلامات في حينها . وينبغي للحكومات أن تبلغ الهيئة فورا في حالة الغاء طلبات للتصدير في الوقت الذي تنتظر فيه إجابة من البلدان المستوردة .

٢٥ - وبالمثل ، ينبغي للبدان التي لا تتلقى إجابة على استفساراتها بخصوص شحنات منفردة أن تبلغ الهيئة بذلك .

٢٦ - إذا رأت سلطات البلد المستورد مايدعو إلى الاشتباه في الصفقة المعنية ولكنها لا تستطيع أن تستكمل تحرياتها في الوقت الذي حدده البلد المصدِّر ، ينبغي لها أن تتصل فورا بحكومة البلد المصدِّر وبالهيئة وأن تطلب احتجاز الشحنة رهنا بمواصلة التحري .

٢٧ - وفي الحالات التي تكتشف فيها التحريات الخاصة بالصفقات وجود ملابسات مثيرة للشبهة ، ينبغي للسلطات المختصة ألا تكتفي بالنظر في وقف الشحنات المصدرة ، بل أن تنظر أيضا في ترتيب عمليات تسليم مراقب بالتعاون مع نظيراتها ، تسهيلا للتعرف على الموقع الذي تصنع فيه المخدرات بصورة غير مشروعة والقبض على الأشخاص الضالعين في ذلك وملاحقتهم أمام القضاء . وعند النظر في خيار تنفيذ عملية تسليم مراقب ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للصعوبات العملية والقانونية التي تكتنف تلك العملية وللمخاطر التي تنطوي عليها .

٢٨ - ينبغي للبلدان التي لديها نظام لتسجيل الواردات أو ترخيصها أن تتحقق مما إذا كانت الشركة المستوردة المشار إليها في المعلومات المرسلة من البلد المصدر مسجلة أو مرخصة لديه . وحيثما لا يوجد مثل هذا النظام ، يمكن للمعلومات المقدمة من البلد المصدر أن تساعد حكومة البلد المستورد على وضع قائمة بالشركات المستوردة .

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتصل أيضا بالشركات المستوردة لمعرفة ما إذا كانت الشحنة المعنية ستبقى في البلد ، أم يعتزم إعادة تصديرها . وفي الحالة

الأخيرة ، ينبغي للسلطات أن تتصل بسلطات البلد المستورد التالي وتزويدها بالمعلومات المذكورة أعلاه ، حسب الاقتضاء .

### ٤ - الإشعارات السابقة للتصدير وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٣٠ - بما أن حكومات البلدان المستوردة لا تكون دائما على علم بشحنات المواد المجدولة القاصدة إلى أراضيها ، فمن الضرورة بمكان أن توجه حكومات البلدان المصدرة لمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة شكلا ما من أشكال الإشعار السابق للتصدير بشأن جميع الصفقات المتعلقة بتلك المواد ، بصرف النظر عن وجود شبهات في احتمال التسريب . ولهذا الغرض ، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن توجه إشعارات كهذه بشأن جميع مواد الجدولين الأول والثاني . وينبغي إرسال تلك الإشعارات ، قدر الإمكان ، بشكل منتظم ، حتى وإن لم يتلق البلد المصدر من البلد المستورد طلبا رسميا بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ، وحتى إذا كانت الصادرات تبدو مشروعة ظاهريا . وينبغي لها ، كحد أدنى ، أن تقدم معلومات عن المادة المصدرة والجهة المستوردة المعنية ، وعن الموعد التقريبي للشحن .

٣١ - وفي هذا الصدد ، يرجى من البلدان التي لديها ، بموجب قوانينها الوطنية ، نظام أذون تصدير بشأن المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني أن ترسل إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة ، على نحو منتظم ، نسخة من إذن التصدير .

٣٢ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي تتلقى إشعارات سابقة للتصدير أو نسخا من أذون التصدير أن تتخذ إجراءات فور تلقيها تلك الإشعارات للتحقق من مشروعية الصفقات المعنية ، بما في ذلك القيام بزيارة الشركات المعنية ، خصوصا في حالة عدم إنشاء نظام منهاجي للرصد بعد . ثم ينبغي لها أن ترسل إلى البلد المصدر إفادات مرتجعة بشأن الشحنة المعنية . وكما في حالة طلبات التحقق من مشروعية الصفقات ، من مصلحة البلد المستورد أن يرد على الفور ، لأن بإمكان السلطات المختصة في البلد المصدر عندئذ أن توقف أي شحنة مصدرة غير مرغوب فيها قبل تحركها ، أو أن تتخذ ترتيبات لعملية تسليم مراقب .

٣٣ - إذا كانت الشحنة المعنية معدة لإعادة تصديرها ، ينبغي لبلد أو إقليم المعبر الاستعانة بالمبادئ التوجيهية السالفة الذكر ، وأن يرسل استفسارا بخصوص مشروعية الصفقة أو إشعارا سابقا للتصدير إلى البلد المستورد التالي .

### ٥ - البيانات العامة عن الصادرات وإجراءات المتابعة من جانب البلدان المستوردة

٣٤ - ينبغي للبلدان التي تصدر مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني أن تزود بانتظام كلا من البلدان المستوردة بمعلومات عامة على الأقل عن تلك الصادرات . وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ، كحد أدنى ، أسماء الشركات المستوردة واتجاهات الصادرات .

٣٥ - ينبغي للبلدان المستوردة أن تقدم إلى البلدان المصدرة إفادات مرتجعة عن الاستعمال النهائي للشحنات التي ابلغتها بها البلدان المصدرة وعن مشروعية تلك الشحنات .

## ٦ - نظام لتنبيه البلدان الأخرى إلى الشحنات المشبوهة ، ومتابعة تلك التنبيهات

٣٦ - إذا أثارت عملية التحقق شبهة تتعلق بالشحنة المعنية ينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن توقف الشحنة فورا ، ما لم يكن قد جرى الترتيب للتسليم المراقب . وبعد ذلك ، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة و/أو المستوردة أن تعمل معا وأن ترسل تنبيها بخصوص محاولة التسريب هذه إلى سائر الحكومات التي قد تكون مستهدفة في نظرها كنقاط للتسريب . وينبغي أيضا إرسال هذه التنبيهات في الحالات التي أوقف فيها البلد المصدر الشحنة دون الاتصال بالبلد المستورد .

٣٧ - في حالة عدم التمكن من وقف الشحنة ، لأي سبب من الأسباب ، ينبغي لسلطات البلدان المصدرة أن تزود البلد بمزيد من التفاصيل لتمكينه من اعتراض طريق الشحنة عند وصولها .

٣٨ - ينبغي أيضا للحكومات أن تزود الهيئة بتفاصيل عن محاولات التسريب والشحنات المحتجزة أو الموقوفة ، بما في ذلك أسباب احتجازها أو وقفها والوقائع التي أثارت الشبهات أولا في أذهان السلطات المختصة ، وأن تبين ما إذا كانت الملابسات المثيرة للشبهة قد توضحت فيما بعد .

٣٩ - ينبغي للحكومات التي تتلقى إشعارات عن شحنات محتجزة أو موقوفة تتعلق بشركات أو أفراد في أراضيها أن تتحرى عن كل الحالات التي استرعي انتباهها إليها ، وأن ترسل ردودها إلى سلطات البلد المصدر ، مبلغة إياها بما إذا كان للشبهة ما يسوغها حقا ، أو ما إذا كانت التحريات قد أبرأت صفحة الشركة المستوردة المعنية . أما إذا تأكدت الشبهات فينبغي للبلد المستورد أن يتخذ أيضا بحق الشركة المعنية أو الفرد المعني تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القوانين الوطنية السارية .

٤٠ - ينبغي لجميع الحكومات أن تنبه نظيراتها من خلال الهيئة إذا اقتضى الأمر ، إلى أي محاولات مشبوهة للحصول على مواد تستخدم في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة . لكي لا تتاح للمتجرين الذين أخفقوا في الحصول على الكيماويات في بلد ما فرصة للحصول عليها في بلد آخر .

٤١ - ينبغي لجميع الحكومات التي لديها آلية لتنبيه البلدان المجاورة حالما تكتشف محاولات للتسريب أن توسع نطاق تلك الآلية ، من خلال الهيئة عند الاقتضاء ، لتشمل حكومات أخرى ، لأنه من المرجح أن يلجأ المتجرون حال انكشافهم ، إلى بلدان أخرى للحصول على ما يلزمهم من المواد المستعملة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

## ٧ - إبلاغ البلدان المصدرة بأذون الاستيراد الصادرة

٤٢ - ينبغي لحكومات البلدان المستوردة التي لديها نظام أذون استيراد أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بأسماء الشركات المأذون لها باستيراد المواد التي تستعمل في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

٤٣ - في الحالات التي يشترط فيها الحصول على شهادات استيراد منفردة ، ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تزود السلطات المختصة في البلدان المصدرة بنسخ عن شهادات الاستيراد التي أصدرتها . وينبغي فعل ذلك في أبكر وقت ممكن ، ويفضل أن يكون عند توجيه طلبية الشحنة إلى البلد المصدر .

## ٨ - دور الهيئة

٤٤ - إن الهيئة على استعداد لتقديم المساعدة ، عند الضرورة وبالقدر الممكن عمليا ، في تقييم المعلومات الإضافية التي قد تتوفر في قواعد البيانات التي تحتفظ بها الحكومات أو سائر المنظمات الدولية والإقليمية . ولدى فعل ذلك ، سوف تستغل الهيئة دورها المتوقع كمنفذ لتبادل المعلومات ، ضمن إطار الشبكة الدولية لقواعد البيانات وبين الحكومات المنفردة ، من خلال صلات الكترونية مباشرة ، حيثما تكون هذه الصلات قائمة .

## ٩ - السرية

٤٥ - ينبغي صون مبدأ السرية التجارية ، على ألا يسمح للمتجرين باستغلاله بحيث يصبح عقبة أمام تدابير منع التسرب .

## المرفق السادس

## الترتيبات والمقترحات المتعلقة بإجراءات أخرى قدمت في الاجتماع المعني بنظم تبادل المعلومات لمراقبة السلائف الذي عقدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

**فيينا ، ٣٠ حزيران/يونيه حتى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧**

١ - ترد فيما يلي الترتيبات التي وضعتها السلطات المختصة الوطنية والهيئات الدولية المشتركة في الاجتماع* :

### ألف - الإشعارات السابقة بخصوص الصادرات المنفردة والاستفسارات بخصوص الشحنات المثيرة للقلق

٢ - اتفق المشتركون على أنه ينبغي إرسال نوع ما من الإشعارات السابقة للتصدير ، تكون ، مثلا ، في شكل صور من تراخيص التصدير أو خطابات عدم الاعتراض المنفردة ، بخصوص جميع المواد المدرجة في الجدول الأول إلى الدول المشتركة في الاجتماع . ورأوا كذلك ضرورة الاستشهاد بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ فيما يتعلق بتلك المواد .

٣ - وارتئي أيضا أنه من الضروري أن توفر هذه المعلومات بصورة منتظمة ، وكحد أدنى ، بخصوص أنهيدريك الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، نظرا إلى استخدامهما كمادتين رئيسيتين في صنع الهيروين والكوكايين ، على التوالي ، على نحو غير مشروع . غير أن بعض البلدان المصدرة الرئيسية ليس في وضع يسمح بعد ذلك ، نظرا للممارسة السائدة في تنفيذ القوانين والقواعد التنظيمية ذات الصلة . وناقش الاجتماع في هذا الصدد الشحنات الموجهة إلى المناطق الداعية للقلق بشكل خاص ومزايا ومساوئ تركيز الضوابط الرقابية على صادرات المواد المدرجة في الجدول الثاني إلى تلك المناطق . وذهب الرأي إلى أنه يلزم أيضا رصد الشحنات الموجَّهة إلى مقاصد أخرى لدى التركيز على ضوابط على التصدير بخصوص المناطق الداعية إلى القلق بشكل خاص .

---

* تضمنت السلطات المختصة اللجنة الأوروبية ومشتركين من عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . وبعد الاجتماع ، أعلنت اللجنة الأوروبية ، نيابة عنها وعن المشتركين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أنهم لم يشتركوا إلا بصفة خبراء مستقلين وليس كممثلين لسلطاتهم المختصة .

٤ - وفي الوقت الحالي ، لا يمكن لبعض الحكومات التي لا تفرض ضوابط رقابية على الشحنات إلا إذا كانت موجهّة إلى بلدان مدرجة في "قوائم حساسة" أن تكون على دراية بشحنات موجّهة إلى بلدان أخرى ، ومن ثم لا تستطيع أن توفر إشعارات سابقة للتصدير . غير أن السلطات المختصة في تلك البلدان المصدرة وافقت على قبول إشعارات بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٢ بخصوص المواد المدرجة في الجدول الثاني كأساس قانوني يكفي لتوسيع "قائمة البلدان الحساسة" التي تحتفظ بها . ووافقت بالمثل على قبول قائمة بالبلدان التي أفادت الهيئة بأنها ترغب في الحصول على إشعارات سابقة للتصدير بخصوص هذه المواد ، كوسيلة لتوسيع "قائمة البلدان الحساسة" (أنظر الفقرة ١٩ أدناه) .

٥ - ووافقت كل الحكومات المعنية ، كإجراء مؤقت ، على أن تفاتح صناعاتها وأن تطلب منها ، في حدود اختصاصاتها حسبما تعرّفها المعاهدات الدولية وقواعدها التنظيمية الوطنية المقابلة لها ، أن تزودها السلطات المختصة طوعا بالمعلومات اللازمة التي تسمح بإرسال إشعارات سابقة للتصدير بخصوص أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم إلى سلطات البلدان المشتركة في الاجتماع .

٦ - وإضافة إلى الإشعارت السابقة للتصدير على النحو الوارد أعلاه ، كان من المفهوم أنه سيستمر إرسال استفسارات بخصوص صفقات محددة تشتمل على أية من المواد المجدولة إلى السلطات المختصة في البلد المستورد كلما لا تكون السلطات المختصة في البلدان أو الأقاليم المصدرة أو التي يعاد منها الشحن في وضع يسمح لها بالتأكد من مشروعية الشحنات المعنية ، وذلك مثلا لعدم توافر معلومات بخصوص التجارة المشروعة القائمة فورا أو بسهولة . وسوف توضح حكومات البلدان المصدرة متى تسمح للشحنة المعنية بالمغادرة دون تلقي إجابة تؤكد مشروعيتها أو ما إذا كانت سوف توافق على التصدير في حالة عدم تلقي اعتراض أو إجابة من حكومة البلد المستورد في غضون فترة معينة .

٧ - وستوفر سلطات البلدان المستوردة معلومات مرتجعة إجابة على إشعارات الصادرات المنفردة ، وستؤكد على الأخص مشروعية الصفقات بعد إجراء التحريات اللازمة ، إذا طلب منها ذلك في استفسار محدد من البلد المصدر . وسلّم عموما بأن تكون عشرة أيام عمل مدة كافية من الناحية العملية لتلقي هذه الإجابات . غير أن بعض السلطات أبلغ الاجتماع بأنه يحتاج إلى تلقي إجابة في غضون فترة أقصر من ذلك بكثير . واتفق على أن حكومات البلدان المستوردة سوف ترسل إجابة مؤقتة تفيد بإرسال المزيد من المعلومات في وقت لاحق إلى سلطات البلد المصدر في حالة عدم تمكنها من الإجابة بخصوص مشروعية الصفقة في الوقت الذي يحدده البلد المصدر .

## باء - بيانات عن التجارة الدولية عامة

٨ - ينبغي أيضا جمع بيانات عن الصادرات والواردات عامة ، من أجل تحديد أنماط التجارة المشروعة واستبانة أي اتجاهات غير عادية .

٩ - ستحاول البلدان المصدرة أن تزود الهيئة كذلك ببيانات عن الصادرات من جميع المواد الكيميائية المجدولة ، في حدود اختصاصاتها على النحو الذي تعرفه المعاهدات الدولية ذات الصلة والقواعد التنظيمية المقابلة لها ، بصرف النظر عن المقصد ، حسب بلد المقصد . وتحقيقا لهذا الغرض ، سوف تفاتح البلدان المصدرة التي لم تنشئ بعد نظاما لجمع هذه البيانات السلطات الجمركية أو الصناعة من أجل جمع البيانات

اللازمة . وفي هذا الصدد ، رأت السلطات المختصة وكذلك السلطات الجمركية ضرورة التثبت من أنواع المعلومات المتاحة في المصالح والدوائر الأخرى في حكوماتها .

١٠ - وسلم كل المشتركين بأنه سوف يكون من شأن توافر البيانات عن الاستخدامات المشروعة للمواد الكيميائية المجدولة في البلدان المستوردة وعن الاحتياجات السنوية التقديرية لهذه الاستخدامات أن يساعد إلى حد كبير عملية رصد صادرات هذه المواد إلى تلك البلدان ، غير أن كثيرا من المشتركين أفادوا بأن تلك المعلومات ليست متاحة في الوقت الراهن في بلدانهم عن مواد أخرى خلاف الإيفيدرين أو شبيه الإيفيدرين ، وبأن اتفاقية سنة ١٩٨٨ لا تقضي بالتحديد بجمع هذه المعلومات ، ومن ثم كثيرا ما لن تسمح الموارد المتوفرة حاليا لحكوماتهم بجمعها . وسلّم أيضا بأن الواردات الحالية لا تشكل أساسا سليما لعمل تقديرات تجريبية للكميات اللازمة للأغراض المشروعة . وسلّم بأنه ينبغي بذل جهود لتحديد أرقام تقريبية على الأقل للاحتياجات المشروعة ، واقترح أن تستعرض الحكومات هذه المسألة مع الصناعة . وكان من بين الصعوبات المحددة التي سلّم بها في هذا الصدد لاحتياجات الشركات التجارية المشروعة التي لا يمكن التنبؤ بها وضخامة عدد موزعي ومستخدمي بعض المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وقيل إنه ينبغي تجنب وضع نظام جامد للحصص .

## جيم - بيانات عن شحنات مشبوهة أو موقوفة لأسباب أخرى والطلبات الملغاة وعمليات التسريب الفعلية ومحاولات التسريب

١١ - سوف تبلغ جميع السلطات المختصة المشتركة في الاجتماع الهيئة بخصوص الشحنات المشبوهة أو التي أوقفت لأسباب أخرى وبخصوص عمليات التسريب ومحاولات التسريب التي نبهتها صناعاتها بشأنها أو التي علمت بها من خلال أنشطتها المتعلقة بمراقبة السلائف ، مع الإشارة إلى التفاصيل ذات الصلة ، مثل الكميات والمستورد المعني .

١٢ - وأخيرا ، سوف تبلغ كذلك السلطات المختصة المشتركة في الاجتماع الهيئة بخصوص الطلبات الملغاة في حين إجراء تحقيق في مشروعيتها .

## دال - الإجراءات التي سوف تتخذها الهيئة

١٣ - اتفق المشتركون على أن قائمة محدثة بالسلطات المختصة الوطنية ، مع وصف الوظائف المحددة المتصلة بتبادل المعلومات بخصوص المواد الكيميائية المجدولة ، تعد شرطا أساسيا لتقاسم المعلومات على نحو فعّال . وينبغي أيضا لهذه المعلومات أن تتضمن قائمة بالسلطات المجهزة لتنظيم عمليات التسليم المراقب للمواد الكيماوية المجدولة . وعلى هذا الأساس ، وفر المشتركون المعلومات الخاصة بالسلطات المسؤولة في بلدانهم ، حسب معرفتهم . وارتئي أنه من المفيد أن تحتفظ الهيئة بالقائمة المحدثة وأن توزعها حسب الاقتضاء .

١٤ - ورأى المشتركون أنه من المفيد أيضا أن تواصل الهيئة جمع البيانات عن أسماء وعناوين مناطق التجارة الحرة في كل مكان وأن تقدم هذه البيانات تلقائيا وعلى فترات متقاربة إلى جميع السلطات المختصة .

١٥ - وينبغي أيضا للهيئة أن تواصل جمع عينات من شهادات الاستيراد والتصدير الموثوق بها وكذلك كل الوثائق الأخرى ذات الصلة (مثل خطابات عدم المعارضة) ، بغية مساعدة الحكومات في التحقق من صحة الصور التي تتلقاها .

١٦ - وينبغي أيضا للهيئة أن تواصل جمع وتعميم البيانات الخاصة بتدابير المراقبة التي تطبقها الحكومات على المواد المجدولة ، وبخاصة من حيث صلتها بالتجارة الدولية .

١٧ - ونظرا إلى تزايد استخدام الخلائط في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، اتفق المشتركون على الحاجة إلى اتساق مراقبة هذه الخلائط . وزوِّد الاجتماع بمعلومات عن خطة الهيئة لإعداد دراسة من أجل استبانة الخلائط المتوفرة تجاريا والمتجر بها دوليا ، وكذلك حول الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة لهذه الخلائط .

١٨ - وأعيد التأكيد على دور الصناعة في رصد المواد الكيميائية المجدولة ، وبخاصة في استبانة الصفقات المشبوهة المشتملة عليها . واقترح أن تحدِّث الهيئة المبادئ التوجيهية التي وضعت لصالح السلطات المختصة الوطنية من أجل الحيلولة دون عمليات التسريب ، بما فيها مبادئ توجيهية محددة للصناعة تساعدها على استبانة الشحنات المشبوهة .

١٩ - وفيما يتعلق بالصعوبات التي يواجهها حاليا بعض البلدان المصدرة في رصد الشحنات المنفردة من المواد المدرجة في الجدول الثاني ما لم تكن موجَّهة إلى بلدان "حساسة" ، سوف تخاطب الهيئة جميع البلدان المعرضة لخطر تسريب أنهيدريد الخليك وبرمنغنات البوتاسيوم ، طالبة منها أن تؤكد كتابة أنها ترغب في تلقي إشعارات سابقة للتصدير بخصوص جميع الصفقات المنفردة المشتملة على المادتين . وسوف تعمم الهيئة بعد ذلك القائمة التي يتم وضعها على جميع الحكومات (أنظر أيضا الفقرة ٤ أعلاه) .

٢٠ - وفيما يتعلق بالإجابات على الاستفسارات وبالإشعارات السابقة للتصدير ، أبلغ مختلف السلطات المختصة المعنية في البلدان المستوردة عن مواجهة صعوبات في استبانة المعلومات ذات الصلة من الإشعارات السابقة للتصدير أو من الاستفسارات التي تلقتها في الماضي ، وذلك بسبب اللغات المختلفة المستخدمة ، ضمن أسباب أخرى . واقترح أنه ينبغي للهيئة أن تضع تصميما لشكل ومحتوى استمارة نموذجية للإشعارات السابقة للتصدير والاستفسارات بجميع اللغات الرسمية ، ربما بواسطة فريق عامل يعقد لهذا الغرض .

٢١ - وسوف تجمع الهيئة المعلومات الخاصة بالتجارة الدولية التي ترد من الحكومات ، وسوف تحللها بغية تحديد أنماط التجارة المشروعة واستبانة أي اتجاهات غير عادية ، وستبلغها إلى الحكومات وإلى الانتربول ، حسب ما تراه مناسبا .

٢٢ - عند تلقي تنبيهات بخصوص شحنات مشبوهة أو موقوفة ؛ سوف تنبه الهيئة سائر الحكومات المعنية ، حسب ما تراه ضروريا .

٢٣ - ونظرا إلى قلق بعض الحكومات بخصوص حساسية هذه البيانات ، أعيد التأكيد على أن الحكومة التي توفر المعلومات تظل هي مالكة المعلومات وأنها سوف توجه الهيئة بخصوص المعلومات التي يجوز إباحتها وإلى من تباح .

٢٤ - عند تلقي معلومات عن طلبات ألغيت بعد بدء الاستعلام عن مشروعيتها ، سوف تستهل الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ضوابط رقابية ملائمة في جميع البلدان المعنية من أجل الحيلولة دون التسريب إلى الصنع غير المشروع ، ولكن في الوقت نفسه مع حماية المصالح المشروعة للصناعات المتعاونة في البلدان المصدرة .

## هاء - اجراءات المتابعة الأخرى

٢٥ - سوف يبلغ المشتركون الهيئة بخصوص تنفيذ الترتيبات السالفة الذكر . وينبغي بخاصة أن تستشار الهيئة في حالة أي مشاكل تصادفها الحكومات المعنية ، مثل التخلف عن الإجابة على استفسارات محددة . والهيئة على استعداد دائمـــا ، إضافة إلى ذلك ، لمساعدة الحكومات في الاتصال فيما بينها ، كلما طلب إليها ذلك .

٢٦ - وارتئي أنه يلزم أن تشمل الترتيبات السالفة الذكر بلدانا مصدرة ومستوردة أخرى .

## المرفق السابع

## مواد غير مجدولة حدّدت على أنها ذات أهمية في صنع المخدرات على نحو غير مشروع لإمكانية إدراجها في قائمة مراقبة خاصة

الأستالاهيد
حمض الخليك
الأستونيتريل
كلوريد الأستيل
الأليل بنزن
كلوريد الألمنيوم
النشادر (بما في ذلك المحلول المائي)
استات الأمونيوم
كلوريد الأمونيوم
نملات الأمونيوم
البنزألدهيد
البنزن
حمض البنزويك
كلوريد البنزيل
سيانيد البنزيل
n - بوتانول
خلات البوتيل
بوتيل الأمين
كربونات الكلسيوم
هيدروكسيد الكلسيوم
أكسيد الكلسيوم
الكلوروفورم
كحول ثنائي الأستون
ثنائي إثيل الأمين
٢ ، ٥ ثنائي مثوكسي ألدهيد الأنيس
٢ ، ٥ ثنائي مثوكسي حمض الأنيسيك
٢ ، ٥ ثنائي مثوكسي التلوين
أشباه القلويات الأرغوتية
خلات الإثيل
إثيل الأمين
ثنائي خلات الإثيليدن
أميد النمل
حمض النمل
n - هبتان
n - هكسان
حمض هيدرو اليوديك
حمض هيدرو البروميك

فوق أكسيد الهيدروجين
هيدروكسيل الأمين
اليود
أنهيدريد الأيزاتويك
كحول إيزو البروبيل
الليثيوم
هيدريد الألمنيوم والليثيوم
كلوريد الزئبق
كحول المثيل
مثيل الأمين
كلوريد المثيلين
N - مثيل أميد النمل
مثيل إيزوبوتيل الكيتون
نترو الإثان
شبيه الإيفيدرين النظامي
فنيل بروبانول أمين
حمض الفسفوريك
أكسي كلوريد الفسفور
كربونات البوتاسيوم
هيدروكسيد البوتاسيوم
البيريدين
نيكل راني
خلات الصوديوم
ثاني كربونات الصوديوم
كربونات الصوديوم
كلوريد الصوديوم
هيدروكسيد الصوديوم
تحت كلوريت الصوديوم
كبريتات الصوديوم
ثلاثي أكسيد الكبريت
حمض الطرطريك
رباعي هيدرو الفوران
كلوريد التيونيل
أورتو - التولويدين
٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثي مثوكسي ألدهيد الأنيس
٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثي مثوكسي حمض الأنيس
٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثي مثوكسي كلوريد البنزويل

## المرفق الثامن

## سبل عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ونطاق أنشطة الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١ - تتضمن مسؤوليات الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ما يلي :

(أ) رصد تنفيذ التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه المادة من جانب الحكومات ؛

(ب) الأنشطة المتصلة بإمكانية تعديل نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني؛

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من جانب الحكومات .

٢ - ويرد فيما يلي مجمل لسبل العمل ونطاق الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الهيئة فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية الثلاث المبينة أعلاه . وقد شددت الهيئة على الأنشطة المتصلة بالحيلولة دون تسريب السلائف وتيسير تبادل المعلومات فيما بين الحكومات .

### ألف - رصد تنفيذ المادة ١٢ ومساعدة الحكومات في الحيلولة دون تسريب السلائف

#### ١ - جمع البيانات المقدمة من الحكومات بمقتضى المادة ١٢ وفحصها واستخدامها

٣ - تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات ما يلي بمقتضى الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ : (أ) بيانات عن ضبطيات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ؛ (ب) معلومات عن مواد أخرى لم تخضع بعد للمراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتي يعرف أنها استخدمت كثيرا في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ؛ (ج) طرق تسريب وصنع المخدرات على نحو غير مشروع .

٤ - وإضافة إلى ذلك ، وعملا بقرار المجلس ١٩٩٥/ ٢٠ ، تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تقدم بيانات عن كميات المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي استوردت أو صدّرت أو أعيد شحنها ، وعن الاحتياجات المشروعة السنوية . وتجمع الهيئة أيضا بيانات إضافية من أجل المساعدة في تعزيز الآليات القائمة للحيلولة دون تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني .

٥ - ومن أجل جمع المعلومات السالفة الذكر ، وضعت الهيئة الاستمارة دال ، المعنونة "معلومات سنوية عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . وإضافة إلى ذلك ،

وتيسيرا لجمع البيانات ، وضعت الهيئة أيضا "قائمة المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية" : مرفق الاستمارة دال ('القائمة الحمراء')" .

٦ - وتتضمن الأنشطة المحددة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئة ما يلي :

(أ) تنقيح الاستمارة دال والقائمة الحمراء ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) طلب توضيح البيانات المقدمة ؛

(ج) فحص دور السلطات المختصة والتنسيق فيما بينها ؛

(د) تحليل البيانات المقدمة في الاستمارة دال ضمن استعراضها لتوافر السلائف واستخداماتها على نحو غير مشروع وكذلك أنماط الاتجار المشروع في هذه المواد واستخداماتها المشروعة ؛

(هـ) الاحتفاظ بأدلة تتضمن ما يلي ونشرها وتعميمها : أسماء السلطات المختصة المسؤولة عن تنظيم أو إنفاذ الضوابط الرقابية الوطنية المفروضة على السلائف وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بها ؛ ملخصا للضوابط الرقابية التنظيمية المنطبقة في كل دولة ، وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، عملا بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ ؛

(و) التماس المعلومات اللازمة بخصوص كل جوانب مراقبة السلائف ، واستعراض النظم الوطنية للمراقبة وتقييمها ، واستبانة المشاكل التي ربما تكون الحكومات قد صادفتها ، وتوفير توصيات بخصوص الإجراءات الإصلاحية . ويتطلب هذا العمل دوام فحص المعلومات المتاحة والاتصالات المستمرة مع السلطات المختصة الوطنية .

٧ - ونتيجة لهذه الأنشطة وكذلك الأنشطة المبينة في الفرع ٢ أدناه ، تم وضع قاعدة بيانات الهيئة المتعلقة بالسلائف ، التي تتضمن العناصر الرئيسية التالية : السلطات المختصة ؛ تدابير المراقبة ؛ البيانات التقنية عن السلائف ؛ صنع السلائف والاتجار بها واستخداماتها على نحو مشروع* ؛ حركة السلائف واستخاماتها غير المشروعة (بما في ذلك بيانات عن الضبطيات ، وطرق التسريب ومسالكه ، وطرق صنع المخدرات على نحو غير مشروع) .

---

* نظرا إلى لحتمال حساسية بعض البيانات التي تتضمنها قاعدة بيانات الهيئة عن السلائف ، وضعت الهيئة مبادئ توجيهية خاصة بسياسة تأمين تداول المعلومات الحساسة في قاعدة بيانات الهيئة عن السلائف (الوثيقة E/INCB/WP/2) .

## ٢ - مساعدة الحكومات في وضع نظم الضوابط الرقابية وفي استبانة الصفقات المشبوهة

٨ - يبرز عدد من قرارات المجلس دور الهيئة في مساعدة الحكومات في وضع نظم ملائمة لمراقبة السلائف ، كما تضمنت هذه القرارات طلبات محددة لإجراءات من جانب الحكومات تستند إلى توصيات سابقة صادرة عن الهيئة (انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة للاطلاع على التفاصيل) . وإضافة إلى قرارات المجلس ذات الصلة ، أدرك كذلك عدد من الاجتماعات الدولية دور الهيئة الحاسم في الاضطلاع بهذه الإجراءات . ونتيجة لذلك ، يطلب عدد متزايد باستمرار من الحكومات مساعدة الهيئة في التحقق من مشروعية الصفقات المنفردة أو في إخطارها بخصوص الصفقات التي أذنت بها .

٩ - تتطلب مختلف أنواع الصفقات جمع بيانات وتبادل المعلومات ، وكثيرا ما تطلب الحكومات مساعدة الهيئة وبخاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) صفقات تندرج تحت **التجارة الدولية القائمة** ، ولا تستلزم التحقق من مشروعية كل صفقة على حدة ؛

(ب) **الشحنات الداعية إلى القلق** ، نظرا إلى عدم تمكن السلطات المختصة ، لأسباب مختلفة ، من التأكد مما إذا كانت الشحنات المعنية لأغراض مشروعة أو خلاف ذلك ، ومما إذا كان يلزم تبادل المعلومات فورا فيما بين السلطات المختصة الوطنية ومع الهيئة ؛

(ج) **الصفقات المشبوهة والشحنات الموقوفة** ، حيث تتوافر أدلة كافية على أن الصفقات المعنية سوف تستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع ، وحيث يلزم إرسال تنبيهات فورا إلى بلدان أخرى .

١٠ - وتتضمن الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الهيئة في هذا الصدد ما يلي :

(أ) تزويد الحكومات بالتوجيه والمشورة بخصوص نظم المراقبة المحددة ؛

(ب) الاستجابة للاستفسارات الواردة من الحكومات ، والشروع في إجراءات الفحص والاستعلامات ، من أجل التحقق من مشروعية الصفقات المنفردة ؛

(ج) الاشتراك مع الحكومات والسلطات المختصة الوطنية والهيئات الدولية المختصة في متابعة حالات التسريب ومحاولات التسريب ، وتنبيه حكومات أخرى . وقد أوصت اجتماعات دولية في هذا الصدد بأنه ينبغي للسلطات المختصة أن تبلغ أمانة الهيئة بانتظام بخصوص جميع الشحنات الداعية إلى القلق ، والطلبات المشبوهة ، والتنبيهات الخاصة ، وخلاف ذلك من المعلومات ذات الصلة ، ذلك لأن السلطات المختصة ليست دائما في وضع يسمح لها بأن تحدد أيا من الحكومات الأخرى ينبغي تنبيها بخصوص محاولات معينة للتسريب . وعلاوة على ذلك ، حيث أن الحكومات تبلغ الهيئة بخصوص الشحنات المشبوهة منفردة ، ربما تكون

الهيئة وحدها في وضع يسمح باكتشاف روابط محتملة بين محاولات مختلفة للتسريب تحتاج الحكومات أن تنبه أيضا بخصوصها . وعندما تقوم الهيئة بذلك . تتأكد من أن المعلومات الحساسة لا يتناولها سوى الذين يلزم إطلاعهم عليها ؛

(د) وضع آليات عمل وإجراءات تنفيذية وشبكة لتقاسم المعلومات فيما بين الهيئات المختصة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

(هـ) استحداث أدوات لاستبانة الصفقات المشبوهة ؛

(و) توعية الحكومات فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة لمراقبة السلائف ؛

(ز) توفير التدريب للقائمين بإدارة مكافحة المخدرات على الصعيد الوطني ؛

١١ - وتشتمل أيضا الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئة توفير التوجيه لمشاريع مراقبة السلائف التي يعتزم اليوندسيب تنفيذها . وهي تتضمن ما يلي :

(ح) استبانة البلدان والمناطق التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية في مراقبة السلائف ؛

(ط) توفير التوجيه بخصوص احتياجات وأولويات المساعدة من أجل مراقبة السلائف ؛

(ي) توفير الدعم التقني لمشاريع مراقبة السلائف عن طريق أمانة الهيئة .

## باء - تقييم المواد فيما يتعلق بإمكانية إدخال تعديلات على نطاق المراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأنشطة أخرى ذات صلة

١٢ - تمنح المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الهيئة وظيفة جديدة تتعلق بإمكانية تعديل نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية . وتنفيذا لهذه الوظيفة ، أنشأت الهيئة فريق الخبراء الاستشاريين التابع لها واعتمدت اختصاصات فريق الخبراء الاستشاريين التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تقييم المواد بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، و "المبادئ التوجيهية لاستعراض المواد بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨" ، والقواعد الخاصة بفريق الخبراء الاستشاريين التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في الوثيقة INCB/WP.1/Rev.1.

١٣ - وإضافة إلى ذلك ، دعت اللجنة في قرارها ٥ (د-٣٤) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ الهيئة إلى إسداء المشورة لها بخصوص مدى كفاية الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وملاءمتهما .

١٤ - وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس في قراره ١٩٩٦/٢٩ إلى اليوندسيب والهيئة أن يضعا قائمة محدودة بالمواد غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لإخضاعها لمراقبة دولية خاصة ، حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة ، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به للحيلولة دون استخدام المتجرين لتلك المواد . وسيتطلب تنفيذ هذا العمل أنواعا من الأنشطة وحجما من العمل مثل ما كان لازما لعملية الجدولة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٥ - وتتضمن أنشطة الهيئة المحددة من أجل تقييم المواد ما يلي :

(أ) وضع معايير شاملة للتقييم ؛

(ب) إجراء استعراض مستمر للمواد غير الخاضعة بعد للمراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ج) جمع البيانات اللازمة عن مدى وأهمية وتنوع الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للمواد الكيميائية ومدى توافر المواد البديلة ؛

(د) عقد فريق الخبراء الاستشاريين التابع لها وإجراء تقييم نهائي للمواد بعد استعراض استنتاجات الفريق وتوصياته .

## جيم - تقرير عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٦ - يتضمن العمل المطلوب إجراء استعراض دقيق لاستنتاجات الأنشطة المبينة في الجزأين ألف وباء أعلاه واختيار البنود التي تتسم بأهمية ووثاقة صلة خاصة ، وتحديد الشكل والمحتوى النهائيين للتقرير ، ووضع نص التقرير تمهيدا لعرضه على اللجنة .

# دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية أنشئت تعاهديا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وكانت هناك منظمات سليفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات ، ترجع إلى عصر عصبة الأمم . ومسؤولية الهيئة هي رصد وتشجيع امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدتها في جهودها الرامية إلى أداء التزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات .

وقد أرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . وعلى وجه العموم ، تقوم الهيئة بما يلي :

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدرات والمتاجرة بها واستعمالها بصورة مشروعة ، تسعى الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، إلى ضمان توفر إمدادات كافية من المخدرات للاستعمالات الطبية والعلمية ، والحيلولة دون تسرب المخدرات من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة . وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات للكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات وتساعدها على منع تسرب تلك الكيماويات إلى الاتجار غير المشروع ؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والمتاجرة بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، تحدد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع . وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ، من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي وضعها تحت المراقبة الدولية .

وتقوم الهيئة لدى اضطلاعها بمسؤولياتها بما يلي :

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقديرات طوعي للمؤثرات العقلية ، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات من خلال نظام بيانات إحصائية ، بهدف مساعدة الحكومات على التوصل ، ضمن جملة أمور ، إلى توازن بين العرض والطب ؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ؛

(ج) تحلل المعلومات المقدمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذا وافيا ، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة ؛

(د) تقيم حـــوارا مستمرا مـــع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وتوصي لهذا الغرض بتقديم ما قد يلزم من مساعدة تقنية أو مالية .

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات صريحة لأحكام المعاهدات ، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا تاما أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة على تذليل تلك الصعوبات . أما إذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير لم تتخذ فقد تقوم بلفت انتباه الأطراف المعنية إلى ذلك أو تعرض الأمر على لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكملاذ أخير ، يجوز للهيئة ، بمقتضى المعاهدات ، أن توصي الأطراف بوقف استيراد المخدرات من أي بلد مقصِّر أو تصدير المخدرات إليه أو كليهما . وتتصرف الهيئة في كل الأحوال في تعاون وثيق مع الحكومات .

وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل سنويا ، وتصدر كل سنة تقريرا عن عملها ، مشفوعا بتقارير تقنية عن المخدرات وعن المؤثرات العقلية وعن السلائف وغيرها من الكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

**كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

**如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed in Austria
V.97-29003–January 1998–120

United Nations publication
Sales No. A.98.XI.4

**E/INCB/1997/4**